النَّظْمُ المُفِيدُ الأَحْمَد

في

مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ العُمَرِيِّ المَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مقروءة على شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله بن عقيل

حفظه الله تعالى

قابلها على عدة نسخ واعتنى بها

فيصل بن يوسف العلي

دار البشائر الإسلامية

النظم المفيد الأحمد

في

مفردات مذهب الإمام أحمد

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



النَّظْمُ المُفِيدُ الأَحْمَد

فِي

مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ العُمَرِيِّ المَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مقروءة على شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله بن عقيل

حفظه الله تعالى

قابلها على عدة نسخ واعتنى بها

فيصل بن يوسف العلي

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة





نص قراءة نظم المفردات على شيخنا شيخ الحنابلة العلامة عبد الله العقيل[1]

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

أما بعد: فقد سَمِعَ نظم المفردات المسمَّى **«النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»**، وهو من مقروءات العلامة الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، في مجلسه العامر بالخير في الرياض، حي الهدى الغربي، في عدة مجالس وكان أولها قبل ظهر يوم السبت ٢٢جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، وآخرها قبل أذان الظهر يوم الأحد ٢٣جمادى الأولى ١٤٢٥هـ في نفس المجلس المذكور؛ وذلك قراءة وتصحيحاً وضبطاً على فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن

---

(١) هو سماحة العلَّامة الوالد الجليل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل؛ رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية سابقاً؛ وشيخ الحنابلة في عصرنا، أبقاه المولى البقاء الجميل ونفع بعلمه وفضله، انظر لترجمته وأسانيده: «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل» للشيخ محمد زياد التكلة، المطبوع بدار البشائر الإسلامية، إصدارات مكتبة نظام يعقوبي الخاصة سنة (١٤٢٥هـ).



عقيل، دامت فضيلته، كل من: حفيد الشيخ أنس بن عبد الرحمن العقيل، فيصل بن يوسف العلي، وليد بن عبد الله المنيس، ياسر بن إبراهيم المزروعي، محمد زياد بن عمر التكلة الدمشقي، راجح الزيد، وعبد الحكيم العجلان وغيرهم.

وكانت القراءة من أول النظم إلى آخره بواسطة كاتبه وليد بن عبد الله المنيس، صح ذلك وثبت ولله الحمد، وصلَّى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلَّم.

قرئت علينا في مجلسنا بحضرة الإخوان وأجزتهم بها

٢٢/٥/١٤٢٥



المقـــدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإِنسان وعلمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبانه، وأنزل القرآن تبصرة للعقول، والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والتبيان، وقيَّضَ من عباده من نظم الفقه بأفصح لسان أحمده حمداً يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له كل يوم هو في شأن، وأشهد أن سيّدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان. اللَّهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن العلماء ألَّفوا في الفقه ليسهل على النَّاس، ويرفع عنهم الإِشكال والالتباس.

ومن هذه المؤلفات كتب المفردات، واحدتها مفردة، وهي تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي والاختيار.

قال الإِمام الذهبي رحمه الله تعالى: ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم أحد سبقه إلى القول



بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو قياس، أو حديث صحيح عنده[1].

«وللحنابلة في مفردات المذهب مؤلفات ولهم مع غيرهم فيها منازلات، لا سيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري إلكيا الهراسي الشافعي، فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله كتاباً كثر فيه غلطه فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه.

وذكره الذهبي في السير متعقباً له:

والقول بأن مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد، لأنه داخل في غيره.

وقد التفت إلى دفع هذا التنكيت بعض أعيان الحنابلة، منهم: أبو الوفاء بن عقيل، والقاضي أبو يعلى، وابن الجوزي، وابن الزاغوني، وغيرهم.

ومن هذه الكتب كتاب:

«النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد»

للعلامة عز الدين محمد بن علي المقدسي

ذكر فيه ما انفرد به الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة كما قال في المقدمة:

أذكر فيها ما به قد انفرد	إمامنا في سلك أبيات تعد
وهو الإمام أحمد الشيباني	العالم الحبر التقي الرباني
عن مذهب النعمان ثم ابن أنس	والشافعي كلهم يحكي القبس

وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب كما قرره المرداوي في

---

(١) «تذكرة الحفاظ» له (٣/ ١١٥٢).



مقدمة «الإنصاف»[1] في سياق الكتب المعتمدة فقال: وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك.

وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ، ومن شروحها المطبوعة: «منح الشفا الشافيات شرح المفردات»، للبهوتي رحمه الله، وله شروح أخرى»[2].

وقد يسر الله قراءة هذا النظم على شيخنا الوالد العلامة عبد الله بن عقيل، شيخ الحنابلة حفظه الله ورعاه وأمد الله بعمره وأنال رضاه كاملاً في عدة مجالس كان أولها قبل ظهر يوم السبت ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ، وآخرها قبل أذان الظهر يوم الأحد ٢٣/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ، وذلك قراءةً وتصحيحاً وضَبْطاً وتعليقاً[3]، بمنزله بمدينة الرياض، بقراءة الشيخ الدكتور وليد المنيس، وحضور جمع من الإخوة الكرام كما هو مقيد في السماع[4].

وأختم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في طبع ونشر هذا الكتاب، من الإخوة الفضلاء والمشايخ النبلاء:

محمد بن ناصر العجمي، نور الدين طالب الدِّمشقي، والدكتور وليد بن عبد الله المنيس، والأستاذ عبد الله المنيف مدير المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، والأستاذ محمد عوض المنقوش، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٦).
(٢) «المدخل المفصل» (٢/ ٩٠٨) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى.
(٣) وقد ذكرته في مواضعه من الهامش.
(٤) انظر: «الإكليل في وصف الرحلة والمقروءات على العلامة ابن عقيل» (ص١٤٠)، للدكتور وليد المنيس.



وإلى الله عز وجل أرغب، وإياه أسأل أن يُوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدُّنيا والآخرة، إنه قريب مجيب وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

فيصل بن يوسف العلي

الكويت ٥/ربيع الآخر/١٤٢٧هـ

الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٠٦م



تَرْجَمَةُ ٱلمؤَلِّفْ(١)

العلامة الإِمام عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر العمري المقدسي الدمشقي الصالحي من آل قدامة.

وُلِد سنة ٧٦٤هـ.

عُني بالعلم والفقه، وأُحضر في الثالثة من عمره على ست العرب حفيدة الفخر ابن البخاري مجلساً من أمالي نظام الملك وغيره.

خطيب الجامع المظفري المشهور بالحنابلة، وابن خطيبه، وكان خطيباً بليغاً.

وحفظ «المقنع»، وأخذ عن ابن رجب، وابن المحب، ومهر في الفقه والحديث.

ودرَّس بدار الحديث الأشرفية، وناب في القضاء، وكان فصيحاً ذكيًّا، يذاكر بأشياء حسنة، وينظم الشعر، **وصار بآخر عمره عين الحنابلة**، وحج وأكثر المجاورة بمكة.

---

(١) مصادر الترجمة: «إنباء الغمر» (٧/ ٢٩٠)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٧٩)، «الضوء اللامع» (٧/ ١٨٧)، «الجوهر المنضد» (ص١١٤)، «السحب الوابلة» (٣/ ١٠١٣)، «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٣٨)، «شذرات الذهب» (٩/ ٢١٥)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٠٣)، «إيضاح المكنون» (١/ ٦٦١)، «هدية العارفين» (٢/ ١٨٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٨٧).



له مؤلفات مفيدة، منها: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، وعمل مؤلفاً على نمط «عنوان الشرف» لابن المقري، و «شرح المقنع».

توفي سنة ٨٢٠هـ بالصالحية ودفن بمقبرة شيخ الإسلام أبي عمر، ورثاه الإمام شعبان بن محمد الآثاري[1]، بقصيدة طويلة ذكرها ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» ص١١٥، أولها:

ما كان ظنّي أن يكونَ عَزَائي	فيمن أُحب من الزمان جزائي
قد كنت آمل عيشةً مرضيةً	بين الورى رَغداً بغير عَنَاء

* * *

(١) توفي سنة ٨٢٨هـ.



التعريف بالكتاب

اسم الكتاب:

«النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».

غالب من ترجم للمؤلف ذكر هذا العنوان.

وبعضهم ذكر العنوان على الاختصار: «نظم المفردات».

والذي يوجد على طرر المخطوطات:

* **نسخة (أ)**: «كتاب المفردات».
* **نسخة (ب) و (هـ)**: «نظم المفردات».
* **نسخة (ج)**: «النظام المُذهب في مفردات المذهب». وقال العليمي في المنهج (٥/ ٢٠٣): «ورأيت في نسخة...» وذكر هذا العنوان.
* **نسخة (د)**: «كتاب المفردات عن سائر الأئمة السادات».
* **نسخة (و)**: «مفردات الإمام أحمد».
* وبعضهم ذكر: «ألفية المفردات».

نسبة الكتاب:

هذا الكتاب قد ثبتت نسبته لمؤلفه، وصحت من أوجه متعددة، منها:

١ ـ نقل عنه صاحب «الإنصاف»، وذكر أنه من المتون المعتمدة التي نقل منها.

٢ ـ نسب هذا الكتاب غير واحد ممن ترجموا للمصنف كما تراه في مصادر الترجمة.



وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدت على ست نسخ خطية:

الأولى: نسخة برنستون رقم ٤٥٧٠/٢.
عدد الأوراق ٣٨ ورقة ضمن مجموع.
الناسخ: يوسف بن إبراهيم الشبشيري. عليها تملك سنة (٩٩١هـ).
تم تصويرها من مكتبة الملك فهد الوطنية. **ورمزت لها بـ (أ)**.

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية (٣٠٦ فقه تيمور).
عدد أوراقها (٣١) ورقة.
نسخة قديمة ناقصة أكملها الناسخ/ محمد بن أحمد الحنبلي العليمي على ما ذكر من نظمه في آخرها. **ورمزت لها بـ (ب)**.

الثالثة: نسخة جامعة ييل.
عدد أوراقها ٢٨ ورقة.
تاريخ النسخ سنة (١٢٤١هـ). الناسخ: حمد بن حمد بن محمد القرطاس النجدي الحنبلي بمصر القاهرة. **ورمزت لها بـ (ج)**.

الرابعة: نسخة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٢٥٧١.
عدد أوراقها ٢٦ ورقة. تاريخ النسخ (١٣١٠هـ). الناسخ: عبد الرحمن بن حسن بن عبد العليم القطوري الحسني الحنبلي.
ورمزت لها بـ (د).



الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية ب ٢١٩٤٤.

عدد أوراقها ٤٦ ورقة. نسخ (١٣٦٠هـ)، منسوخة على نسخة أخرى محفوظة في الدار. **ورمزت لها بـ (هـ).**

السادسة: نسخة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

نسخها بخطه سنة (١٣٦٥هـ) عدد أوراقها ٤٦ ورقة.

وهناك نسخة أخرى لم أصل لها مصدرها سوهاج رقم (٤٩ فقه).

نسخ سنة (٨٧٨هـ)، ٣٦ ورقة.

* * *



صور المخطوطات

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (أ)



الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (ب)

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (ج)

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (د)



الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (هـ)

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (و)

النَّظْمُ الْمُفِيدُ الْأَحْمَد

فِي

مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد

لِلإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَرِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مقروءة على شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله بن عقيل
حفظه الله تعالى

قابلها على عدة نسخ واعتنى بها

فيصل بن يوسف العلي



بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحَمْدُ للهِ القَدِيمِ الأَحَدِ ... الوَاحِدِ الفَرْدِ العَظيمِ الصَّمَدِ

٢ - ذي الجُودِ وَالإِفْضالِ وَالإِنْعامِ ... سُبْحانَهُ مِنْ مَلِكٍ عَلاَّمِ

٣ - صِفاتُه جَلَّتْ وقَدْ تَعالَى ... عَنْ أَنْ يكونَ شِبْهُهُ مِثالا

٤ - أَحْمَدُهُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً ... مُبارَكاً فيهِ عَلى مَا وَهَبا

٥ - وَصَلِّ يا رَبِّ على النَّبِيِّ ... مُحَمَّدٍ ذي العُنْصُرِ الزَّكِيِّ

٦ - وصاحِبِ الخصائِصِ الكِرامِ ... مُنْفَرِداً بِها عَنِ الأَنامِ

٧ - وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلامِ ... وخُصَّهُمْ بِأَفْضَلِ السَّلامِ

* * *

٨ - وَهذِهِ مَسائِلٌ فِقْهِيَّهْ ... أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ أَلْفِيَّهْ

٩ - أَذْكُرُ فيها ما بِهِ قَدِ انْفَرَدْ ... إِمامُنا في سِلْكِ أَبْياتٍ تُعَدْ

١٠ - وَهْوَ(١) الإِمامُ أَحْمَدُ الشَّيْبانِي ... العَالِمُ(٢) الحَبْرُ التَّقِي الرَّبَّانِي

١١ - عَنْ مَذْهَبِ النُّعْمانِ ثُمَّ ابْنِ أَنَسْ ... والشَّافِعِيِّ كُلُّهُمْ يَحْكِي القَبَسْ

---

(١) في (أ): فهو.

(٢) في (أ): «العلم».



١٢ ـ فَفِي فُروعِ الفِقْهِ حَيْثُ اخْتَلَفُوا   أَذْكُرُ ما عَسىٰ عَلَيْهِ أَقِفُ

١٣ ـ وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ مَنْ أقوالِهِ   مُنْفَرِداً بِذاكَ عَنْ أَمْثالِهِ

١٤ ـ فَمِثْلُهُ إمَّا عَنِ الرَّسولِ   أَوْ صَاحِبٍ أو تابِعٍ مَقْبولِ

١٥ ـ مِصْداقُ ذا إنْ شِئْتَ يا إمامي   انظرْ وَطالِعْ كُتُبَ الإسْلامِ

١٦ ـ واعْلَمْ بِأَنْ أَصحابُنا قَدْ صَنَّفوا   في (المُفْرَدات) جُمَلاً وَأَلَّفُوْا

١٧ ـ لكنَّهُمْ لَمْ يقصِدُوا هٰذا النَّمَطْ   بَلْ قَصَدُوا الرَّدَّ على (الكِيَا)[1] فَقَطْ

١٨ ـ فإنَّه أعْنِي (كِيا) قَدْ صَنَّفا   في (مُفْرَداتِ أَحْمَدٍ) مُصَنَّفا

١٩ ـ وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فيها   وكانَ فيما قَدْ عَنَى سَفيها[2]

٢٠ ـ غالِبُ ما قالَ بِأَنَّهُ انْفَرَدْ   فَإِنَّهُ سَهْوٌ وَوَهْمٌ فلْيُرَدْ

٢١ ـ لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ بالأَشْهَرِ   وَلا خِلافَ مالِكٍ في النَّظَرِ

٢٢ ـ وإِنَّما يَقْصِدُ فيما أَلَّفا   إذا رَأىٰ قَوْلاً وَلَوْ مُزَيَّفا

٢٣ ـ لأَحْمَدٍ قَدْ خالَفَ النُّعْمَانا   والشَّافِعِيَّ نَصَبَ البُرْهانا

٢٤ ـ فَصَحَّحَ الأَصْحابُ ما قَدْ صَحَّا   مِنْهَا وما كانَ إِلَيْهِ يُنْحَى

---

(١) الكِيَا: هو أبو الحسن عمادُ الدين عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الطبريّ، المعروف بِأَلْكِيا الهَرَّاسي الشافعي، توفي سنة ٥٠٤هـ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، و «المنتظم» (١٧/ ١٢٢).

(٢) قال البهوتي في «منح الشفا الشافيات» (ص١٥): والسفيه أصله الخفة والحركة، فالسفه ضعف العقل وسوء التصرف.



٢٥ ـ وَبَـيَّـنُـوا أَغْـلاطَـهُ وَوَهْـمَـهْ وَنَـاقَـشـوهُ لَـفْـظَـهُ وَكَـلْـمَـهْ

٢٦ ـ فَابْنُ عَقيلٍ مِنْهُمُ والقاضِي سِبْطُ أبي يَعْلَىٰ بِعَزْمٍ مَاضِ

٢٧ ـ كذلِكَ الجَوْزِيُّ وَالزَّاغُونِيْ وَغَيْرُهُمْ بِالجِدِّ لا بالهُون[1]

٢٨ ـ أَكْثَرُهُمْ رَدًّا عَلَيْهِ اقْتَصَرُوا وَنَـصَـبُـوا أَدِلَّـةً وَانْـتَـصَـروا

٢٩ ـ وَابْنُ عَقِيلٍ زادَها مَسائِلا مَـشْـهُـورَةً ونـاصِـبـاً دَلائِـلا

٣٠ ـ لـكِـنَّـهُ حَـذا كـمـا تَـقَـدَّمـا يَـنْـصُـرُ غَـيْـرَ أَشْـهَـرٍ قَـدْ قُـدِّمـا

٣١ ـ أَوْ ما يكونُ مالِكٌ قَدْ وَافَقا إِمـامَـنـا فـيـمـا لَـهُ قَـدْ حَـقَّـقـا

٣٢ ـ فَـتِـلْـكَ إِذْ قَـدْ حُـرِّرَتْ تَـقِـلُّ والـمُـفْـرَداتُ أَصْـلُـهـا يَـجِـلُّ

٣٣ ـ إِذْ قَدْ أَخَلُّوا بِالكَثيرِ مِنْها وَأَدْخَلُوا المَنْفِيَّ قَطْعاً عَنْها

٣٤ ـ أَحْبَبْتُ[2] أن أَسْبُرَ ما قَدْ ذَكَرُوا وَأَنْـظِـمَ الـصَّـحِـيـحَ إِذْ يُـحَـرَّرُ

٣٥ ـ وَأَنْـفِ مـا لا يَـسْـلَـمُ الـتَّـفْـرِيـدُ فـيـهِ ومـا يُـسِّـرَ لـي أَزِيـدُ

٣٦ ـ بَنَيْتُها على الصَّحِيحِ الأَشْهَرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحابِ أَهْلِ النَّظَرِ

---

(١) أشار الناظم في هذين البيتين إلى أئمة مذهب الإمام أحمد الذين ألفوا في المفردات ردًّا على الكيا الهراسي، وهم: أبو الوفا عليُّ بنُ عقيل (وُلِدَ سنة ٤٣٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٣هـ)، وسِبْط أبي يعلىٰ، وهو: أبو يعلىٰ الصغير عمادُ الدين محمد بنُ محمد بنِ الحسين (وُلِدَ سنة ٤٩٤هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ)، والزَّاغُوني، وهو: أبو الحسين عليُّ بنُ عبد الله بنِ نصر (وُلِدَ سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٧هـ)، وابن الجوزي: جمال الدِّين أبو الفخر عبدُ الرحمن بنُ عليّ الصدّيقي القرشي (وُلِدَ سنة ٥١١هـ ـ ٥١٢هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ).

(٢) في (أ): «فأحببت».



٣٧ ـ وَهَـكَـذا فَـسـائِـرُ الـمَـذاهِـبِ   والخُلْفُ ذِكْراً لَيْسَ مِنْ مَطالِبي

٣٨ ـ إلاَّ إذا ما اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ   فَـذِكْـرُهُ حِـيـنَـئِـذٍ تَـلْـمِـيـحُ

٣٩ ـ أَوْ إن يَكُنْ قائِلُ ذاكَ الحُكْمِ   مُـفَـصِّـلاً كَـمـا تَـرَىٰ في نَظْمِي

٤٠ ـ فَحَيْثُ بالشَّيخِ مَقالِي أُطْلِقُ   فَهْوَ الإمامُ العالِمُ المُوَفَّقُ[1]

٤١ ـ وإنْ أقلْ في نَظْمِيَ الشَّيْخانِ   فَالمَجْدَ أَعْنِي مَعَهُ الحَرَّانِي[2]

٤٢ ـ والرَّمْزُ بالحُمْرَةِ (ص) تُشْهِرُ   لِـمـا لَـهُ الأَصْـحـابُ ردًّا ذَكَـرُوا

٤٣ ـ وابنُ عقيلٍ (ع) أيضاً أَرْمُزُ   وأُخْلِيْ مَا أَزيدُ كَيْ يُمَيَّزُ[3]

٤٤ ـ وكُلُّ ذا قَصْداً لـلاخْتِصارِ   لِيَسْهُلَ الحِفْظُ على المُجارِي

٤٥ ـ مُرَتِّباً لَها عَلى الأَبْوابِ   وَرَبُّـنـا أَعْـلَـمُ بِـالـصَّـوابِ

٤٦ ـ وَأَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ عِلْماً نَافِعا   وَأَنْ يَكونَ المُصْطَفىٰ لِي شافِعا

* * *

---

(١) أي: فإنه يريد به الإمامَ موفقَ الدِّين عبدَ الله بنَ أحمدَ بنِ قدامةَ صاحبَ «المغني»، و «المقنع»، و «العمدة»، و «روضة الناظر»، توفي سنة (٦٢٠هـ).

(٢) أي: إنه يعني بـ «الشيخين» موفقَ الدِّين بن قدامة، ومجدَ الدين أبا البركات عبدَ السلام بنَ تيمية جدَّ شيخ الإسلام، توفي سنة (٦٥٢هـ).

(٣) قال البهوتي في «منح الشفا» (ص٢٠): يعني أن ما ذكر الأصحاب ردًّا على الكيا رمز له المصنف (ص) بالحمرة، وما زاده ابن عقيل رمز (ع) بالحمرة أيضاً، وأخلى ما زاده هو عن العلامة ليتميز ذلك.



أولاً:
قسم العبادات





وَمِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

٤٧ ـ لا يُجْزِىءُ الوُضوءُ بالمَغْصوبِ	ولا يَفِي في النَّجْوِ بالمَطْلُوبِ
٤٨ ـ وَيُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بالمُسَخَّنِ	بِنَجِسٍ في أَشْهَرٍ مُعَنْعَنِ
٤٩ ـ عِلَّتُهُ كَراهَةُ الوَقودِ	فاكْرَهْ هُنا قَطْعاً بِلا قُيودِ
٥٠ ـ أو وَهْمُ تَنْجيسٍ فَقُلْ بِالفَرْقِ	حَيْثُ انْتَفَىٰ فَامْنَعْهُ يا ذا الحِذْقِ
٥١ ـ واكْرَهْ لِرَفْعِ حَدَثٍ مِنْ زَمْزَمِ	كَخَبَثٍ بَلْ صُنْهُ لِلتَّكَرُّمِ
٥٢ ـ والنَّصُّ في الغُسْلِ أَتَى مَحَلَّهُ	لِقَوْلِ عَبَّاسٍ فَلا أُحِلُّهُ
٥٣ ـ وَامْرَأَةٌ[1] بالماءِ في الطُّهْرِ خَلَتْ	لا يَطْهُرُ الرِّجالُ مِمَّا أَفْضَلَتْ[2]
٥٤ ـ وعِنْدَنَا في عَكْسِ ذا قَوْلانِ	كَذاكَ ماءٌ هُوَ قُلَّتانِ
٥٥ ـ خَلْوَتُها أن لا يَراها تَغْتَسِلْ	وعَنْه لا يَشْتَرِكا فيهِ نُقِلْ
٥٦ ـ وسُؤْرُها فَهكَذا في قَوْلِ	قَدْ جاءَ في لَفْظٍ عَنِ الرَّسولِ
٥٧ ـ كُلُّ النَّجاساتِ إذا ما وَرَدَتْ	عَلى كثيرِ الما إذا ما غَيَّرَتْ

---

(١) في (أ، ج، هـ): «امرأة».

(٢) في (أ): «افتضلت».



٥٨ ـ طَهَّرَهُ الجُمْهورُ لَمْ يُفَرِّقُوا	وَمَعْهُمُ الشَّيخانِ فيما حَقَّقُوا
٥٩ ـ وابنُ عَقيلٍ وَأَبُو الخَطَّابِ[١]	كُلٌّ يَقولُ هكَذا جَوابي
٦٠ ـ والخِرَقِيُّ[٢] في الأَقْدَمينَ حَرَّرُوا	نَصًّا أتى بالفَرْقِ وَهْوَ الأَشْهَرُ
٦١ ـ تَنْجِيسُهُ مِنْ آدمِيْ بِالبَوْلِ	ومائِعِ الغَوْطِ فَقَطْ في القَوْلِ
٦٢ ـ إلاَّ حِياضاً نَزْحُها لا يُمْكِنُ	وَفْقاً لِما قالَ عَلِيْ والحَسَنُ
٦٣ ـ مِنْ بَعْدِ نَوْمِ (ص) الليلِ يَبْغِي الطُّهْرَا	تَثْليثُ غَسْلِ اليَدِ فَرْضاً فاقْرَا
٦٤ ـ وَغَمْسُها في الماءِ قَبْلَ الغَسْلِ	يَسْلُبُهُ التَّطْهيرَ جا في النَّقْلِ
٦٥ ـ وَعَنْهُ: بَلْ يَنْجُسُ أيضاً قالُوا	مَنْصُوصُهُ واختارَهُ الخَلاَّلُ[٣]
٦٦ ـ والقولُ (ص) في مَسْأَلَةِ الأَواني	إذْ أُنْجِسَ البَعْضُ على المُعَانِيْ
٦٧ ـ واشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلى ذِي اللُّبِّ	فَفَرْضُهُ التَّرْكُ وَأَخْذُ التُّرْبِ
٦٨ ـ وإنْ يَكُنْ ذا في ثيابٍ وُجِدَا	لاَ يَتَحَرَّى جاءَ نَصًّا مُسْنَدا
٦٩ ـ بَلْ في عِدادِ نَجِسٍ يُصَلِّيْ	يَزِيدُ أُخْرىٰ حُرِّرَتْ في النَّقْلِ
٧٠ ـ وَما يَلِي العَوْراتِ مِنْ كِتابِيْ	فاحْكُمْ بِتَنْجِيسٍ وَلا تُحابِ
٧١ ـ مُسْتَعْمَلُ الثِّيابِ وَالأَواني	مِنَ المَجوسِ فيهِما قَوْلانِ

---

(١) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلواذاني، وُلِدَ سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ).

(٢) الخِرَقِيُّ: هو أبو القاسم: عمر بن الحسين بنِ عبد الله بن أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ).

(٣) هو: أحمدُ بنُ محمد بنِ هارون، توفي سنة (٣١١هـ).



٧٢ ـ فَالنَّصُّ مَنْ صَلَّى بِها يُعيدُ   وَلَيْسَ في إرْشادِنا تَرْديدُ

٧٣ ـ والقاضِي والكافِيُّ هذا المَذْهَبُ   والمَجْدُ في الشَّرْحِ كَذا المُسْتَوْعِبُ

٧٤ ـ والأَكْثَرُونَ مُطْلَقاً يُطَهِّرُوا   وَقالَهُ المُقْنِعُ والمُحَرَّرُ

٧٥ ـ ومن[1] إناءِ فِضَّةٍ أوْ ذَهَبِ   فَالطُّهْرُ لا يَصِحّ أَيْضاً[2] مَذْهَبي

٧٦ ـ كَذلِكَ المَغْصُوبُ والمُباعُ[3]   بِثَمَنٍ مُحَرَّمٍ أَذاعُوا

٧٧ ـ كَذا إهابُ مَيْتَةٍ لا يَطْهُرُ (ص)   بِالدَّبْغِ في المَنْصوصِ وَهْوَ الأَشْهَرُ

٧٨ ـ مَذْهَبُنا نَجاسَةُ الحِمَارِ   والبَغْلِ والجَارِحِ في الأَطْيارِ

٧٩ ـ كُلُّ النَّجاسَات فَكَالْكِلاَبِ (ص)   تُغْسَلُ سَبْعاً هَكَذا جَوابي

وَمِنْ بَابِ الوُضوءِ

٨٠ ـ وفي الوُضوءِ التَّسْمِيَهْ مُفْتَرَضَهْ   كَذاكَ الاسْتِنْشاقُ (ص) ثُمَّ المَضْمَضَهْ (ص)

٨١ ـ تَرْكُ مُوالاةِ الوُضوءِ يُبْطِلُ   حَتَّى وَلَوْ سَهْواً لِهذا نَقَلُوا

٨٢ ـ والأُذُنانِ واجِبٌ مَسْحُهُما   إسحاقُ[4] والإمامُ نَصَّ عَنْهُما

---

(١) في (ب) والمطبوع: «كذا».
(٢) في (أ، د): «أيضاً لا يصح».
(٣) في (أ، ج، د): «المبتاع».
(٤) هو: إسحاق بنُ إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، توفي سنة (٢٣٨هـ).



٨٣ ـ وَمَسْحُ جَمْعِ[1] الرَّأْسِ فَرْضٌ عِنْدَنا ... ومالِكٌ في ذاكَ قَدْ وافَقَنا[2]

وَمِنْ بَابِ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ[3]

٨٤ ـ اِمْسَحْ على جَوارِبٍ صَفِيقَهْ (ص) ... وَعِمَّةٍ سُنِيَّةٍ حَقِيقَهْ (ص)

٨٥ ـ كَذا عَلَى دَنِيَّةِ[4] القُضاةِ[5] ... وَخُمُرُ النِّسا لِذا[6] تُواتي[7]

٨٦ ـ ولا تُجِزْ مَسْحاً عَلَى مُحَرَّمِ ... كَالغَصْبِ والحَرير فيما قَدْ نُمِي

٨٧ ـ أَكْثَرُ أَعْلَىٰ الخُفِّ مَسْحاً يَجِبُ ... ومالِكٌ فَكُلُّ الأَعْلَىٰ يَذْهَبُ

٨٨ ـ والحَنَفِيْ قَدْرُ ثَلاثِ أَصابِعِ ... وما اسْمُهُ مَسْحٌ يَقولُ الشَّافِعِيْ

٨٩ ـ وإِنْ بَدَتْ رِجْلُ الفَتَىٰ مِنْ خُفِّهِ ... فَغَسْلُها إِذْ ذاكَ لَيْسَ يَكْفِهِ

٩٠ ـ وُضوءُهُ فواجِبٌ تَمامُهُ ... وهكَذا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهُ

٩١ ـ والمَسْحُ أَوْلَى بِالفَتى وَأَفْضَلُ ... وعَنْهُ بَلْ هُما سَواءٌ فَانْقُلُوا

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: حذف الواو أحسن، وجميع بدلاً من «جمع» كذلك.

(٢) هذا البيت لا يوجد في (أ، ج، د، هـ): ولا يوجد في نسخة الشرح، ويوجد في (و) قبل البيت الذي قبله، وبدل: «ومالك في ذاك»، و «مالك في الفرض».

(٣) في (أ، ج، هـ): «الحوايل».

(٤) في (أ): «ذلية».

(٥) الدنية: قلنسوة كبيرة كانت القضاة تلبسها. البهوتي «منح الشفا» (ص٣٦).

(٦) في (أ، هـ): «كذا».

(٧) قال شيخنا ابن عقيل: تواتي: أي توافق ما قبلها.



وَمِنْ بَابِ نَواقِضِ الوُضُوءِ

٩٢ ـ وَالدُّودُ مِنْ غَيْرِ سَبيلٍ إِنْ خَرَجْ ... يَنْقُضُ والنُّعْمانُ قالَ لا حَرَجْ

٩٣ ـ كَذَا كَثيرُ الدَّمِ حِينَ يَخْرُجُ ... وَعِنْدَهُ (ص) لا يَنْقُضُ المُعالِجُ

٩٤ ـ وَيَنْقُضُ (ص) الوضوءَ مَسُّ الذَّكَرِ ... بِظاهِرِ الكَفِّ وَأَكْلُ الجُزُرِ

٩٥ ـ وَهكَذا الرِّدَّةُ (ص) عنِ الإِيمانِ ... وَغَسْلُ (ص) مَنْ يُدْرَجُ في الأكْفانِ

٩٦ ـ والنَّقْضُ بِالمَذْيِ اتِّفاقاً نُقِلا ... وعِنْدَنا فالأُنْثَيانِ يُغْسَلا

وَمِنْ بَابِ الغُسْلِ

٩٧ ـ وَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَى مَنِ انتَقَلْ ... مَنِيُّهُ في أُنْثَيَيْهِ[1] قَدْ حَصَلْ

٩٨ ـ حينَ أرادَ الدَّفْقَ أَمْسَكْ ذَكَرَهُ ... بِذاكَ نَصٌّ جاءَ، حَرْبٌ[2] ذَكَرَهْ

٩٩ ـ وَبِوُضوءِ جُنُبٍ أَوْ حائِضٍ ... أَوْ نُفَسا بِلا نَجيعٍ[3] فائِضِ

١٠٠ ـ لَهُمْ يَجوزُ اللُّبْثُ كالعُبُورِ ... في مَسْجِدٍ ذاكَ عَلَى المَشْهورِ

١٠١ ـ والضَّفْرُ في غُسْلِ المَحيضِ يُنْقَضُ ... في النَّصِّ والشيخانِ هذا نَقَضُوا

١٠٢ ـ والغُسْلُ للكُبْرَىٰ فَقَطْ لا يَرْفَعُ ... صُغْرَى وإِنْ نَوَى فَعَنْهُ: يَنْفَعُ

---

(١) في (ب): «منيه وفي انتباه»، وفي (د): «منيه في الأنثيين».

(٢) هو: حربُ بنُ إسماعيل بنِ خَلَفٍ الكَرْمانيُّ، تلميذُ الإمامِ أحمدِ بنِ حَنبلٍ، توفي سنة (٢٨٠هـ).

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: النجيع: الدم إلى سواد، أو دم الجوف خاصة.



وَمِنْ بَابِ التَّيَمُّمِ

١٠٣ـ وَضَـرْبَـةٌ تُـسَـنُّ فـي الـتَّـيَـمُّـمِ ... لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ فيما قَدْ نُمِي

١٠٤ـ ولا يُـمـرْفـقْ بَـلْ يَـكُـنْ مُـكَـوّعـا (ص) ... ومالِكٌ والقاضِي في ذا نازَعا

١٠٥ـ وعِـنْـدَ فَـقْـدِ الـمـاءِ والـتُّـرابِ ... صَلِّ ولا تُـعِـدْ كَـذا جَـوابـي

١٠٦ـ وإنْ تَـكُـنْ نـجـاسَـةٌ فـي الـبَـدَنِ (ص) ... كَـحَـدَثٍ تَـيَـمُّـمٌ لَـهـا عُـنـي

١٠٧ـ بِـخَـلْـعِ خُـفٍّ يَـبْـطُـلُ الـتَّـيَـمُّـمُ ... والـشـيـخُ في ذا قـالَ لا أُسَـلِّـمُ

١٠٨ـ وفي الـوُضـوءِ حَـسْـبَ ما تَـقَـدَّما ... بِـخَـلْـعِ خُـفٍّ نَـقْـضُـهُ قَـدْ سُـلِّـمَـا

وَمِنْ بَابِ الحَيْضِ

١٠٩ـ أَكْثَرُ سِنِّ الحَيْضِ خَمسونَ سَنَهْ ... فَحَنْبَلٌ عَنْ شَيْخِهِ قَدْ عَنْعَنَهْ

١١٠ـ وَالطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضِ فَاعْرِفْ خَبَرَهْ ... أَقَـلُّـهُ ثَـلاثَـةٌ مَـعْ عَـشَـرَهْ

١١١ـ يَجُوزُ بـالـحـائِـضِ الاسْـتِـمْـتَاعُ (ص) ... بِـدُونِ فَـرْجٍ لَـيْـسَ ذا جِـمَـاعُ

١١٢ـ فَإِنْ يَطَأْ بِالفَرْجِ قُلْ[1] كَفَّارَهْ (ص) ... وَهَـكَـذا فـي الـمَـرْأَةِ الـمُـخْـتـارَهْ

١١٣ـ وَعِـنْـدَنـا يَـحْـرُمُ وَطْءُ الـمَـرْأَةِ ... إنْ تُسْتَحَضْ إلاَّ لِخَوْفِ العَنَتِ

١١٤ـ وَعَدَمِ الطَّوْلِ[2]، فَها هُنا سَقَطْ ... وابْنُ عَقيلٍ قالَ: أَيْضاً يُشْتَرَطْ

---

(١) في (أ، ج، هـ): «فإن يطأ الفرج فقل».

(٢) الطَّوْلُ: المالُ الحاضرُ.



١١٥ـ إِذا تـعـدَّى الـدَّمُ بـالـمُـبْـتَـدِأه   وَجـاوَزَ الأَقَـلَّ فـاسْـمَـعْ نَـبَأَهْ

١١٦ـ لا تَـلْـتَـفِـتْ إِلَـيْـهِ بَـلْ تُـصَـلِّـي   وَتَـفْـعَـلُ الـصِّـيـامَ بَـعْـدَ الـغُـسْـلِ

١١٧ـ وَعِـنْـدَ قَـطْـعِ دَمِـهـا تَـغْـتَـسِـلُ   ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ لِـهـذا تَـفْـعَـلُ

١١٨ـ إِنْ يَـتَّـفِـقْ فَـتَـنْـتَـقِـلْ إِلَـيْـهِ   وَتَـقْـضِـي ما صامَتْهُ فَرْضاً فيهِ

١١٩ـ وهكذا في الحُكْمِ مَنْ تَقَدَّمَتْ   عـادَتُـهـا أَوْ زادَتْ أَوْ تَـأَخَّـرَتْ

١٢٠ـ لا تَـلْـتَـفِـتْ إِلاَّ إِذا تَـكَـرَّرا   فَـنَـصُّ هـذا عِـنْـدَنـا تَـقَـرَّرا

١٢١ـ وَوافَقَ النُّعْمانُ في بَعْضِ الصُّوَرْ   في النَّقْضِ عَنْ عادَتِها لا ما عَبَرْ

١٢٢ـ وإِنْ تَـرَى مُـعْـتـادَةٌ لـلـصُّـفْـرَةِ   فـي خـارِجِ الـعـادَةِ أَوْ لِـلْـكُـدْرَةِ

١٢٣ـ لَـيْـسَ بِـحَـيْـضٍ ذا وَلَـوْ تَـكَـرَّرا   وَغُـسْـلُـهـا لَـيْـسَ بِـذا تَـقَـرَّرا

١٢٤ـ وَبِدُخولِ الـوَقْـتِ طُـهْـرٌ يَـبْـطُـلُ   لِمَنْ بِـهـا اسْتِحاضَةٌ قَدْ نَقَلُوا

١٢٥ـ لا بِـالـخُـروجِ مِـنْـهُ لَـوْ تَـطَـهَّـرَتْ   لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ

١٢٦ـ وما رَأَتْ مِنَ الدِّما ذاتُ الحَبَلْ   قُبَيْلَ وَضْعٍ بِعِدادٍ يُسْتَقَلْ(١)

١٢٧ـ فَـهْـوَ نِـفـاسٌ تَـتْـرُكُ الـعِـبـادَهْ   فـيـهِ وَلا تَـعُـدُّهُ فـي الـعـادَهْ

١٢٨ـ وَالنُّفَسا (ص) في الأَرْبَعينَ وَطْؤُها   وإِنْ تَـكُـنْ بِـلا دَمٍ قَـدْ كُـرِهـا

* * *

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي يوم أو يومين.

وَمِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ

١٢٩ـ لا تَسْقُطُ(ص) الصَّلاةُ بالإِغْماءِ ... بِمَرَضٍ كالشُّرْبِ للدَّواءِ

١٣٠ـ لا فَرْقَ إِنْ طالَ بِهِ(١) الإِغْماءُ ... أَوْ قَصُرَ الحُكْمُ كَذا سَواءُ

١٣١ـ وتارِكُ(ص) الصَّلاةِ حَتَّى كَسَلا ... يُقْتَلُ كُفْراً إِنْ دُعِيْ وَقالَ لا

١٣٢ـ وَمالُهُ فَيْءٌ ولا يُغَسَّلُ ... وَصَحَّحَ الشَّيْخانِ حَدًّا يُقْتَلُ

١٣٣ـ وَكافِرٌ فَبِالصَّلاةِ يُسْلِمُ ... في كُلِّ حالٍ وَبِهذا يُحْكَمُ

١٣٤ـ حَتَّى وَلَوْ مُنْفَرِداً قَدْ صَلَّى ... أَوْ خارِجَ المَسْجِدِ لَيْسَ إِلاَّ

١٣٥ـ بِالجُزْءِ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ تَلْزَمُ ... إِنْ يَطْرَ مَنْعٌ فَالقَضا مُحَتَّمُ

١٣٦ـ وَيَجِبُ التَّرْتيبُ في القَضاءِ ... مَعْ عَدَمِ النِّسْيانِ كَالأَداءِ

١٣٧ـ حَتَّى وَلَوْ في الحُكْمِ زادَ المَقْضِي(٢) ... عَنْ فَرْضِ يومٍ فانْتَبِهْ لِلْفَرْضِ

---

(١) في (أ): «إن طال الإغماء».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: أي يجب الترتيب ولو كانت كثيرة.



وَمِنْ بَابِ الأَذَانِ

١٣٨ـ فَرْضٌ علـى الكِـفـايَـةِ الأَذانُ دَلـيـلُـهُ قـامَ بـِهِ الـبُـرْهـانُ

١٣٩ـ وَفـاسِـقٌ أَذانُـهُ كـالـعَـدَمِ فـيـهِ كَـذا مَـنْ فـاهَ بِـالـمُـحَـرَّمِ

١٤٠ـ وَحَـيْـثُ أَذَّنْ تُـنْـدَبُ الإِقـامَـهْ إِلاَّ إِذا شَـقَّ فَـلا مَـلامَـهْ

١٤١ـ وَجَلْسَةٌ[1] بَعْدَ أَذانِ المَغْرِبِ تُنْدَبُ حَتَّى تَرْكُها اكرَهْ تُصِبِ

١٤٢ـ «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ» حَيْثُ تُسْمَعُ إِلى الصَّلاةِ فَالقِيامُ يُشْرَعُ

١٤٣ـ وَالرَّكْعَتانِ قَبْلَ فِعْلِ المَغْرِبِ تُنْدَبُ لا تُكْرَهُ عَنْ صَحْبِ النَّبِيْ

وَمِنْ بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ[2]

١٤٤ـ ووَاجِبٌ في الفَرْضِ سَتْرُ المَنْكِبِ وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ في المُغْتَصَبِ

١٤٥ـ مِن ثَوْبٍ (ص) أَوْ أَرْضٍ (ص) وَفي الحَرِيرِ (ص)[3] مَواطِنُ النَّهْيِ عَلَى المَشهورِ

١٤٦ـ مَـزْبَـلَـةٌ مَـعـاطِـنٌ وَمَـقْـبَـرَهْ قـارِعَـةُ الطَّـريـقِ ثُـمَّ الـمَـجْـزَرَهْ

١٤٧ـ وَظَـهْـرُ بَـيْـتِ اللهِ وَالـحَـمّـامُ وَأَلْـحَـقَ الـحُـشَّ بِـهـا الإِمـامُ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي ترك السنة ليس مكروهاً إلَّا في هذا الموضع، انظر الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٢) في (ج): «ومن باب شروط الصلاة»، وفي (هـ): «ومن كتاب السترة»، وفي (أ): «ومن باب السترة».

(٣) في المطبوع: «من أرض أو ثوب».



١٤٨ـ فِي ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ لٰكِنْ فَرَّقُوا ... فَصَحَّحُوا النَّفْلَ[1] فَقَطْ لَمْ يُطْلِقُوا

١٤٩ـ ومَالِكٌ فِي ذا عَلَى الوِفَاقِ ... وَمَانِعٌ فِي الصُّوَرِ البَوَاقِي

وَمِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ[2]

١٥٠ـ وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ ... فَالنَّصُّ عَنْهُ بِالوُجُوبِ آتِ

١٥١ـ كَذاكَ فِي التَّسْمِيعِ (ص) وَالتَّحْمِيدِ (ص) ... تَسْبِيحَي (ص) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٢ـ وَالجَلْسَةُ (ص) الأُولَىٰ مَعَ التَّشَهُّدِ (ص) ... ثانِيَةُ التَّسْلِيمِ فِي المُجَوَّدِ

١٥٣ـ وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّ ٱغْفِرْ لِي ... فَكُلُّ هذا واجِبٌ فِي النَّقْلِ

١٥٤ـ والأَنْفُ كالجَبْهَةِ فِي السُّجُوْدِ ... عَلَيْهِما أَوْجَبْهُ لِلْمَعْبُودِ

١٥٥ـ وَمَنْ سَهَا عَنْ جَلْسَةِ التَّشَهُّدِ ... وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ ٱسْمَعْ مَقْصِدِيْ

١٥٦ـ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ ما لَمْ يَقْرَا ... وَمَعْ تَمامِ النَّصْبِ فَاكْرَهْ تَبْرَا

١٥٧ـ وَالأَسْوَدُ البَهِيمُ فِي الكِلابِ ... يَقْطَعُ إِنْ مَرَّ بِلا ارْتِيابِ

١٥٨ـ وَهَكَذَا المَرْأَةُ وَالحِمارُ[3] ... صَلاةَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سَارُوا

---

(١) في (أ): «النقل».

(٢) في (د): «ومن باب صفة الصلاة وما يلحق بها».

(٣) قال البُهُوتي: وعنه: لا تبطل بمرورهما، وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم بها الخِرَقي، وصاحب «المبهج»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». «منح الشفا» (ص٦٨).



وَمِنْ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ

١٥٩ـ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ عَكْسَهُ فَقِسْ عَلَيْهِ وَاقْتَدِ

١٦٠ـ أَوْ جَاءَ فِي ثَالِثَةٍ لِلظُّهْرِ بِسُورَةٍ أَوْ مَغْرِبٍ أَوْ عَصْرِ

١٦١ـ إِذَا أَتَىٰ بِذَاكَ سَهْواً يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ فِي الأَصَحِّ فَاسْمَعُوا

١٦٢ـ وَمَنْ سَهَا عَنْ رُكْنِ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى بِقِرَاءَةِ الأُخْرَىٰ أَلَمْ

١٦٣ـ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَهْ فَقَطْ وَلا تَقُلْ إِذاً بِالرَّجْعَهْ

١٦٤ـ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِالشُّرُوعِ وَمَالِكٌ قَيَّدَ بِالرُّكُوعِ

١٦٥ـ وَالشَّافِعِيْ النُّعْمَانُ فِيمَا حَقَّقَا يَرْجِعُ قَالا عِنْدَنَا ذَا مُطْلَقَا

١٦٦ـ سَجْدَتَي السَّهْوِ فَقُلْ قَبْلَ السَّلامْ وَبَعْدَهُ فِي صُورَتَيْنِ وَالسَّلامْ

١٦٧ـ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِهَا فِيمَا نُقِلْ كَذَا إِمَامٌ شَكَّ بِالظَّنِّ عَمِلْ

وَمِنْ بَابِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ

١٦٨ـ مَنْ وِتْرُهُ بِرَكَعَاتٍ خَمْسِ بِجَلْسَةٍ تُسْرَدُ لا بِالْعَكْسِ

١٦٩ـ وَهَكَذَا الْوِتْرُ بِسَبْعٍ يُفْعَلُ إِذْ مِثْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ

١٧٠ـ وَمَنْ يَكُنْ بِالتِّسْعِ أَيْضاً صَانِعَهْ فَجَلْسَتَيْنِ الثَّامِنَهْ وَالتَّاسِعَهْ

١٧١ـ وَقِيلَ فِي السَّبْعِ كَذَا تَفْعَلُ لا كَالْخَمْسِ وَالشَّيْخُ لِهَذَا نَقَلا

١٧٢ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي سُجُودِ التَّالِي لَوْ فِي الصَّلاَةِ جَاءَ عَنْ رِجَالِ



١٧٣ـ وَمَنْ يَكُنْ سامِعَ لا مُسْتَمِعَا سُجُودُهُ فَلَيْسَ فِي ذا شُرِعا

١٧٤ـ أَوْ سَجَدَ الإِمامُ في الإِخْفاتِ مَأْمُومُهُ إِنْ شاءَ لا يُواتِي

١٧٥ـ مُسْتَمِعٌ سُجُودُهُ لا يُشْرَعُ إِنْ يَكُنِ التَّالِي بِهِ يَمْتَنِعُ

وَمِنْ بَابِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٧٦ـ فِي كُلِّ فَرْضٍ (ص) تَجِبُ الجَمَاعَهْ وَقَالَ بِاشْتِرَاطِهَا جَمَاعَهْ

١٧٧ـ وَإِنْ نَوىٰ المُنْفَرِدُ الإِمَامَهْ فَلا يَصِحُّ ذا وَلا كَرامَهْ

١٧٨ـ نِيَّتُها واجِبَةٌ فِي الأَوَّلِ في الفَرْضِ هذا لَيْسَ في التَّنَفُّلِ

١٧٩ـ وَعِنْدَنا في سائِرِ المَساجِدِ إلاَّ الثَّلاثَ[1] لا تَكُنْ بِالجاحِدِ

١٨٠ـ لا تَكْرَهَنْ إِعادَةَ الجَماعَهْ لِكَوْنِها تُفْضِي إِلى الإِضاعَهْ

١٨١ـ سَبْقُ الإِمامِ بِالرُّكُوعِ فَصَلُّوا إِنْ كانَ عَمْداً لِلصَّلاةِ يُبْطِلُ

١٨٢ـ أَوْ كانَ سَهْواً فَذَكَرْ قَبْلَ انْحِنا إِمامِهِ فَالعَوْدُ أَوْجَبْ لِلْبِنَا

١٨٣ـ فَإِنْ أَباهُ بَطَلَتْ قَدْ قَدَّمُوا وَقِيلَ بَلْ صَحِيحَةٌ وَيَأْثَمُ

١٨٤ـ مِثْلُ الرُّكُوعِ سائِرُ الأَرْكانِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ[2] بِهذا الشَّانِ

١٨٥ـ وَلَيْسَ لِلقادِرِ الائْتِمامُ بِمُدْنَفٍ[3] يُعْجِزُهُ القِيامُ

---

(١) في المطبوع: «الثلاثة».

(٢) في (ج) والمطبوع: «تختص».

(٣) المُدْنَف (بكسر النون وفتحها): الذي أثقله المرض. «القاموس» مادة (دنف).



١٨٦ـ إلاَّ إمـامَ الـحَـيِّ فـي بَـلائِـهِ   إنْ كـانَ يُـرْجَـى بُـرْؤُهُ مِـنْ دائِـهِ

١٨٧ـ بِـهِ فَـيَـأْتَـمُّـوا جُـلُـوساً خَـلْـفَـهُ   فَـإنْ هُـمُ قـامُـوا وَرامُـوا خُـلْـفَـهُ

١٨٨ـ فَـعِـنْـدَنـا قَـوْلانِ فِـي الـبُـطْـلانِ   أَقْـواهُـمـا[1] لا لِـذَوِي الـعِـرْفـانِ

١٨٩ـ وَقُـدِّمَ الـقـارِي عَـلَـى الـفَـقِـيـهِ   فَـالـنَّـصُّ قَـدْ جـاءَ بِـلا تَـمْـوِيْـهِ

١٩٠ـ وَوَلَـدُ الـزِّنـا فَـالائْـتِـمـامُ   بِـهِ فَـلا يُـكْـرَهُ يـا هُـمَـامُ[2]

١٩١ـ إِمـامَـةُ الـمَـرْأَةِ بِـالـرِّجـالِ   فَـعِـنْـدَنـا تَـصِـحُّ فِـي مِـثـالِ

١٩٢ـ إِمْـرَأَةٌ قـارِئَـةٌ مُـجِـيْـدَهْ   حـافِـظَـةٌ لِـسُـوَرٍ عَـدِيـدَهْ

١٩٣ـ وَغَـيْـرُهَـا مِـنَ الـرِّجـالِ أُمِّـي   أَوْ حـافِـظٌ لِـسُـورَةٍ فـي الـنَّـظْـمِ

١٩٤ـ فَـفِـي الـتَّـراوِيـحِ فَـقَـطْ تَـؤُمُّـهُـمْ   قِـيامُـها مِـنْ خَـلْـفِـهِـم لا عِـنْـدَهُـمْ

١٩٥ـ وَنَـصُّـه فِـي الأَقْـدَمِـيْـنَ اشْـتُـهِـرَا   وَخـالَـفَ الـشَّـيْـخـانِ فِـيـمـا ذُكِـرَا

١٩٦ـ وَالـفَـذُّ مَـنْ يَـقـومُ خَـلْـفَ الـصَّـفِّ   صَـلاتُـهُ بـاطِـلَـةٌ لا تَـكْـفِـي[3]

١٩٧ـ وَالـصَّـفُّ بـالـصِّـبْـيـانِ وَالـنِّـسـاءِ   يَـبْـطُـلُ فِـي الـفَـرْضِ بِـلا امْـتِـراءِ

١٩٨ـ أَوْ صَـفَّ[4] مَـأْمُـومٌ عَـلَـى الـشِّـمـالِ   مِـنَ الإِمـامِ وَالـيَـمِـيـنُ خـالِ

---

(١) في (أ، هـ): «أصحها»، وفي في (ج، د): «أصحهما».

(٢) في (أ، ج، د، هـ، و): «فلا تكره يا غلام».

(٣) في (أ، ج، د، هـ، و):

«والفذ من صلّى خليف الصفِّ   باطلة صلاته لا تكفي»

(٤) في (أ، ج، هـ، و): «إن صف».



١٩٩ـ صَلاتُهُ تَبْطُلُ لا تُمارِ ... وَيُكْرَهُ الصَّفُّ حِذَا السَّوارِي

٢٠٠ـ وَيَجْهَرُ الإِمامُ وَالمَأْمُومُ ... بِقَوْلِ «آمِينَ» عَدَاكَ اللَّوْمُ

وَمِنْ بَابِ صَلاَةِ المُسَافِرِ وَالخَوفِ

٢٠١ـ إِذا نَوىٰ إِقَامَةً مُسْتَسْفِرُ[1] ... إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاةً يَقْصُرُ

٢٠٢ـ فَإِنْ نَوىٰ أَكْثَرْ فَالإِتْمَامُ ... يَلْزَمُهُ وَيَنْتَفِي المَلامُ

٢٠٣ـ لا قَصْرَ لِلْمَلاَّحِ وَالمُكَارِي ... وَنَحْوِهِمْ مِنْ طالِبِي الأَسْفارِ

٢٠٤ـ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ مَنْ قَدْ سافَرا ... يُتِمُّ لا يَقْصُرُ نَصًّا ظَاهِرَا

٢٠٥ـ وَهكَذَا فِي الحُكْمِ مَنْ إِذا تَرَكْ ... صَلاتَهُ حَتَّى إِذا الوَقْتُ انْفَرَكْ

٢٠٦ـ وَكانَ عَمْداً فَرْضُهُ الإِتْمامُ ... وَلَيْسَ كَالنَّاسِي أَيا هُمامُ[2]

٢٠٧ـ وَعَنْهُ لا قَصْرَ لِكُلِّ تارِكْ ... فِي عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ كَذلِكْ

٢٠٨ـ لِطالِبِ[3] العَدُوِّ أَنْ يُصَلِّي ... صَلاةَ خَوْفٍ في أَصَحِّ النَّقْلِ

وَمِنْ بَابِ صَلاةِ الجُمُعَةِ

٢٠٩ـ لِجُمْعَةٍ (ص) وَقْتُ الوُجوبِ يَدْخُلُ ... إِذْ تَرْتَفِعْ شَمْسٌ كَعِيدٍ نَقَلُوا

٢١٠ـ وَالعيدُ (ص) والجُمْعَةُ إِنْ قَدْ جُمِعا ... فَتَسْقُطُ الجُمْعَةُ نَصًّا سُمِعا

---

(١) في (ب): «مسافر».

(٢) في (أ، ج، د، هـ، و): «يا غلام».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: طالب أو مطلوب يصلي صلاة الخوف.



٢١١ـ عَمَّنْ أَتَىٰ بِالعِيدِ لا يُسْتَثْنَى ... سِوَى الإِمامِ في أَصَحِّ المَعْنَى

٢١٢ـ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ وَهُمْ في الجُمُعَةِ ... صَحَّتْ وَلَوْ قَبْلَ كَمالِ رَكْعَةِ

٢١٣ـ وَعَنْهُ بَلْ بِدونِها لا تُدْرَكُ ... وَالخِرَقِي وَالشَّيْخُ هذا سَلَكُوا

٢١٤ـ وَلا يَؤُمُّ العَبْدُ وَالمُسافِرُ ... فِي جُمْعَةٍ دَلِيلُهُ فَظاهِرُ

٢١٥ـ لا فَرْقَ إِنْ كانَ كَمالُ العَدَدِ ... بِغَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ في مَقْصَدِ

وَمِنْ أَبوابِ العِيدَيْنِ والكُسُوفِ وَالاستِسقَاءِ

٢١٦ـ فَرْضٌ (ص) عَلَى الكِفَايَةِ الصَّلاةُ ... لِلْعِيدِ قَدْ أَثْبَتَهُ الرُّواةُ

٢١٧ـ وَالحَنَفِيُّ قالَ فِيها تَجِبُ ... وَمالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ تُنْدَبُ

٢١٨ـ قِراءَةُ الجُمْعَةِ فَانْدُبْ فيها ... سُورَتَها وَسُورَةً تَلِيها

٢١٩ـ تَكْبِيرُ تَشْرِيقٍ فَقُلْ بِالعَصْرِ ... مِنْ آخِرٍ يُقْطَعُ لا بِالفَجْرِ

٢٢٠ـ بِخُطْبَةِ الفِطْرِ كَذاكَ يُقْطَعُ[1] ... وَالجَهْرُ في الكُسُوفِ أَيْضاً يُشْرَعُ

٢٢١ـ وَخُطْبَةٌ فَزِدْ في الاسْتِسْقَاءِ ... تُشْرَعُ لاثْنَتَيْنِ في الأَداءِ

٢٢٢ـ وَهكَذا التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدائِها ... يُشْرَعُ كَالْعِيدِ وَفي أَثْنائِها

* * *

(١) في (أ، ج، هـ، و): «كذا ينقطع».



وَمِنْ كِتَابِ صَلاةِ الجَنائِزِ[1]

٢٢٣ـ وَشَارِبُ الْمَيْتِ كَذَاكَ الظُّفْرُ ... طَويلُهُ، يُقَصُّ نَدْباً ذَكَرُوا

٢٢٤ـ بَعْدَ أَرْبَعِ الشُّهُورِ سَقْطٌ يُغْسَلُ ... وَصَلِّ لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ نَقَلُوا

(ص)

٢٢٥ـ وَالزَّوْجُ لا تُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَنَا ... لِزَوْجَةٍ إِعْسَارُهَا[2] تَبَيَّنَا

(ص)

٢٢٦ـ صَلاَةَ مَيْتٍ[3] فَالوَصِيَّ قَدِّمُوا ... عَلَى إِمَامٍ أَوْ قَرِيْبٍ فَاعْلَمُوا

(ع)

٢٢٧ـ إِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ فِي صَلاَتِهِ ... خَمْساً عَلَى جِنَازَةٍ فَواتِهِ[4]

(ع)

٢٢٨ـ وَفَائِتُ التَّكْبِيرِ لِلْمَأْمُومِ ... قَضَاؤُهُ فَلَيْسَ بِالْمَحْتُومِ

(ع)

٢٢٩ـ مَنْ غَلَّ فَالإِمَامُ لا يُصَلِّي ... عَلَيْهِ لكِنْ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ

(ع)

٢٣٠ـ وَهكَذَا عَامِدُ قَتْلِ نَفْسِهِ ... لِسُوءِ مَا يَلْقَاهُ بَعْدَ رَمْسِهِ

(ع)

٢٣١ـ وَالْمَيْتُ إِنْ قَبْلَ الصَّلاةِ دَفَنُوا ... تَعَمُّداً ذٰلِكَ أَوْ مَا فَطِنُوا

٢٣٢ـ يُنْبَشُ مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ ... وَكَانَ مِنْ تَفْسِيْخِهِ أَمَانُ

---

(١) في (أ، ج، د، هـ، و): «ومن كتاب الجنائز».

(٢) في (أ): «إعسار بها».

(٣) في (أ): «الميت».

(٤) أي: فتابعه «منح الشفا» (ص٩٣).



٢٣٣ـ عِنْدَ طُلُوعٍ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُكْرَهُ وَضْعُ مَيِّتٍ فِي رَمْسِ[1]

٢٣٤ـ كَذَاكَ عِنْدَ الاسْتِوا فِي الظَّاهِرِ وَالمَشْيُ بالنَّعْلَيْنِ فِي المَقَابِرِ

٢٣٥ـ تَطَوُّعُ القُرْبَاتِ كَالصَّلاةِ ثَوابُهُ لِمُسْلِمِي الأَمْواتِ

٢٣٦ـ يُهْدَى وَكَالقُرْآن مِثْلُ الصَّدَقَهْ مَنْفَعَةٌ تَأْتِيهِمْ مُحَقَّقَهْ

* * *

(١) أي: وضعه في قبره. «القاموس» مادة (رمس).

وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

٢٣٧ـ فِي (ص) بَقَرِ الْوَحْشِ زَكَاةٌ تُذْكَرُ ... إنْ سَامَهَا وَالشَّيْخُ هذا يُنْكِرُ

٢٣٨ـ كَذَا نِتَاجُ أُمِّهَا الأَهْلِيَّهْ ... مِنْ وَحْشٍ أوْ بِالْعَكْسِ بِالسَّوِيَّهْ

٢٣٩ـ مَاشِيَةُ النِّصَابِ إنْ تَفَرَّقَتْ ... مَسافَةَ القَصْرِ زَكاةٌ سَقَطَتْ

٢٤٠ـ وَعَنْهُ لا وَالشَّيْخُ قَدْ صَحَّحَهَا ... كَذَا أَبُو الخَطَّابِ قَدْ رَجَّحَها

٢٤١ـ وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالقَطَانِي[1] ... تُضَمُّ فِي النِّصَابِ كَالأَثْمانِ

٢٤٢ـ وَعَنْهُ لاَ وَالشَّيْخُ هذا الثَّانِي ... فَعِنْدَهُ الأَصَحُّ يا مُعانِي[2]

٢٤٣ـ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُهُ الأَراضِي ... عِلَّتُهُ فَالْكَيْلُ لِلتَّقاضِي

٢٤٤ـ وَالادِّخَارُ لا بِالاقْتِيَاتِ ... وَلاَ نَقُولُ سائِرَ النباتِ

٢٤٥ـ وَفِي نِصابِ عَسَلٍ بِالفَرَقِ ... عُشْرٌ فَعُشْرٌ أَيَّ أَرْضٍ قَدْ لَقِي

٢٤٦ـ وَعِنْدَنَا (ع) فَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ ... مِنْ مَعْدِنِ الأَرْضِ عَدَاكَ الحَرَجُ

٢٤٧ـ فَفِي النِّصابِ مِنْهُ رُبْعُ العُشْرِ ... كَالقَارِ أَوْ كَالنِّفْطِ أَوْ كَالصُّفْرِ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: «القطاني»: صنوف الحبوب، من العدس والحمص والسمسم واللوبيا والفول والماش وغيرها.

(٢) في المطبوع ونسخة الشارح: «بالمعاني».



٢٤٨ـ وهَـكَـذَا فَـيْـرُوزَجٌ يَـاقُـوتُ ... وَكُـلُّ مـا بِـمَـعْـدِنٍ مَـنْـعـوتُ

٢٤٩ـ ما يُخْرِجُ (ص) البَحْرُ كَذَا فِي النَّظَرِ ... كَـلُـؤْلُـؤٍ أَوْ سَـمَـكٍ أَوْ عَـنْـبَـرِ

٢٥٠ـ هذَا هُوَ المَنْصُورُ فِي الخِلافِ ... وَعَـكْـسُـهُ الـمُـغْـنِي بِـهِ يُـوافِـي

٢٥١ـ بِنَفْسِهِ الدَّفِيْنَ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَرْضِ حَرْبِيٍّ رِكازٌ[(١)] ذَاكَ جَا

٢٥٢ـ وَبِالـزَّكَـاةِ (ص) بَـاخِـلٌ أَوْ يَـكْـسَـلُ ... فَـيُـسْـتَـتَـابُ إِنْ أَصَـرَّ يُـقْـتَـلُ

٢٥٣ـ وَمـالِـكُ (ع) الـخَـمْـسِـينَ فـي غَـنـاءِ ... وَنَـصَـرَ الـشَّـيْـخـانِ بِـاكْـتِـفـاءِ

٢٥٤ـ وَلا يَـجُـوزُ الـدَّفْـعُ لِـلْـفَـقِـيـرِ ... أَكْـثَـرَ مِـنْ غِـنـاهُ فِـي الـتَّـقْـدِيـرِ

٢٥٥ـ يَجُوزُ كَوْنُ العَبْدِ (ص) أَوْ ذِي (ص) القُرْبَى ... عـامِـلاً الـشَّـيْـخُ لِـهـذَا يَـأْبَـى

٢٥٦ـ وَفِـيـهِ (ص) لا يَـشْـتَـرِطُ الإِسْـلامـا ... وَعَـكَـسَ الـشـيـخـانِ ذا وَلامـا[(٢)]

٢٥٧ـ وَمَنْ يَقولُ الحُكْمُ فِي المُوءَلَّفَهْ ... لَمْ يَنْقَطِعْ فَقَوْلُ أَهْلِ المَعْرِفَهْ

٢٥٨ـ وَالـحَـجُّ أَيْـضـاً فِـي سَـبِـيـلِ اللهِ ... عُـدَّ وَفِـي الـمُـقْـنِـعِ هـذَا واهِ

٢٥٩ـ مَـوْلَـى (ع) بَنِي هـاشِـمٍ فـي الـمَـنْـقُـولِ ... لا يَـقْـبِـضُ الـزَّكَـاةَ كـالأُصُـولِ

٢٦٠ـ دَفْـعُ (ع) الـزَّكَـاةِ لِـلْـقَـرِيـبِ الـلاَّزِمِ ... إِنْـفـاقُـهُ فَـلَـيْـسَ بِـالـمُـلايِـمِ

٢٦١ـ زَكَـاتَـهُ (ع) يُـخْـرِجُ فِـي الأَيَّـامِ[(٣)] ... بِـنَـفْـسِـهِ أَوْلَـى مِـنَ الإِمـامِ

---

(١) في (أ): «زكاة».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: وهو المذهب.

(٣) في نسخة الشرح: «الأنام».



وَمِنْ بَابِ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٦٢ـ مُـكَـاتَـبٌ (ص) فِـطْـرَتُـهُ عَـلَـيْـهِ ... كَـذا قَـرِيـبٌ يَـنْـتَـمِـي إِلَـيْـهِ

٢٦٣ـ وَالـشُّـرَكـاءُ كُـلُّـهُـمْ فـي عَـبْـدِ ... فَـيَـلْـزَمُ الـصَّـاعُ لِـكُـلِّ فَـرْدِ

٢٦٤ـ وَقَـدَّمَ «الـمُـقْـنِـعُ» وَ «الـمُـحَـرَّرُ» ... يَـلْـزَمُـهُـمْ صـاعٌ وَلا يُـكَـرَّرُ

٢٦٥ـ وَمِـثْـلُـهُ مَـنْ أَلْـحَـقَـتْـهُ الـقَـافَـهْ ... بِـأَبَـوَيْـنِ فَـافْـهَـمْ[1] الـلَّـطَـافَـهْ

٢٦٦ـ وَهـكَـذَا جَـمَـاعَـةٌ تَـلْـزَمُـهُـمْ ... نَـفَـقَـةٌ لِـوَاحِـدٍ يَـقْـرُبُـهُـمْ

٢٦٧ـ وَهـكَـذَا مُـبَـعَّـضُ الـحُـرِّيَّـهْ ... فَـالـكُـلُّ فـي الإِفْـتَـاءِ[2] بِـالسَّـوِيَّـهْ

٢٦٨ـ مَنْ مَانَ (ع) شَخْصاً كُلَّ شَهْرِ الصَّوْمِ[3] ... فِـطْـرَتُـهُ تَـلْـزَمُـهُ يـا قَـوْمِـي

٢٦٩ـ وَالـصَّـاعُ (ع) إِنْ لُـفِّـقَ مِـنْ أَجْـنـاسِ ... جَـوَازُهُ مُـوافِـقُ الـقِـيَـاسِ

٢٧٠ـ وَوَاجِـدُ الـمَـنْـصُـوصِ نَـحْـوَ التَّـمْـرِ ... أَيْـضـاً وَكَـالـشَّـعِـيـرِ أَوْ كَـالـبُـرِّ

٢٧١ـ فِـطْـرَتُـهُ إِخْـرَاجُـهـا مِـنْ ذَاتِـهِ ... لا غَـيْـرِهِ وَلَـوْ مِـنِ اقْـتِـيَـاتِـهِ

٢٧٢ـ وَفَـوْقَ (ع) يَـوْمَـيْـنِ قُـبَـيْـلَ الـعِـيْـدِ ... تَـعْـجِـيـلُـهَـا فَـلَـيْـسَ بِـالـمُـفِـيـدِ

* * *

(١) في المطبوع ونسخة الشرح: «فاسمع».

(٢) في (هـ) والمطبوع ونسخة الشرح: «بالإفتاء».

(٣) في (أ، د): «وهكذا من مان شهر الصوم».



وَمِنْ كِتابِ الصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ[1]

٢٧٣- وَفِي (ص) الثَّلاثِينَ مِنَ اللَّيَالِي ... مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَنِ الهِلاَلِ

٢٧٤- إِنْ حَالَ غَيْمٌ فِي غَدٍ يُصَامُ ... مِنْ رَمَضَانَ فِطْرُهُ حَرَامُ

٢٧٥- وَإِنْ رَأَىٰ الهِلالَ أَهْلُ بَلَدِ ... صَامَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي المُجَوَّدِ

٢٧٦- بِنِيَّةٍ يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ ... بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ نَصًّا نَقْلِي

٢٧٧- لَيْسَ (ص) مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرْ ... وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ أَخْذاً بِالأَثَرْ

٢٧٨- وَمَنْ (ص) نَوَىٰ الصِّيَامَ وَهْوَ حَاضِرُ ... فِي يَوْمِهِ يُفْطِرْ إِذا يُسافِرُ

٢٧٩- قُلْ (ع) أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ... بِذا أَتَىٰ[2] النَّصُّ عَدَاكَ اللَّومُ

٢٨٠- وَمَنْ (ع) غَدَا فِي صَوْمِهِ مُسْتَنْشِقَا ... مُمَضْمِضاً لِحَلْقِهِ المَا سَبَقَا

٢٨١- فَلَيْسَ ذا للصَّوْمِ قالوا أَبْطَلا ... حَتَّى ولو بَالَغَ فيما فَعَلاَ

٢٨٢- وواطئٌ (ص) في الصَّوْمِ إِذْ يُكَفِّرُ ... وَعادَ كَفَّارَتُهُ تُكَرَّرُ

٢٨٣- كَذاكَ إِنْ (ع) ظَنَّ غُروبَ الشَّمْسِ ... أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ باقٍ مُمْسِ

---

(١) في (ج): لم يذكر «والاعتكاف».

(٢) في (هـ): «بذا يد النص».



٢٨٤ـ وَظَهَرَ الأَمْرُ بِالانْعِكَاسِ كَفَّارَةٌ وَهكَذَا فِي النَّاسِي

(ع)

٢٨٥ـ وَالنَّزْعُ عِنْدَنا جِماعٌ يُذْكَرُ مُذْ بَانَ فَجْرٌ مَعَهُ يُكَفِّرُ(١)

٢٨٦ـ وَلَيْلَةُ القَدْرِ فَقُلْ أَرْجَاهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ فَقُمْ تَلْقَاهَا

٢٨٧ـ وَالاعْتِكَافُ لا تُجِزْ إِيْقَاعَهْ فِي المَسْجِدِ العَارِي عَنِ الجَمَاعَهْ

(ع)

٢٨٨ـ كَفَّارَةُ الوَاطِي فِي الاعْتِكَافِ تَلْزَمُ وَالشَّيْخَانِ بِالخِلافِ

٢٨٩ـ نَذْرُ اعْتِكافٍ يُقْضَ بَعْدَ المَوْتِ كَنَذْرِ صَوْمٍ جَاءَنَا لِلْفَوْتِ

* * *

---

(١) في (ج): هذا البيت:

«مذ بان فجر معه يكفر والنزع عندنا جماع ذكروا»



وَمِنْ كِتَابِ الحَجِّ[1]

٢٩٠ـ وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ (ع) فَالتَّمَتُّعُ	لا مُفْرِداً وَقارِناً فَاسْتَمِعُوا
٢٩١ـ وَعَنْهُ: فَالقِرانُ إِذْ يُساقُ	هَدْياً وَذا قالَ بِهِ إِسْحاقُ
٢٩٢ـ وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ إِنْ لَمْ يَقَعا	فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَما تَمَتَّعا
٢٩٣ـ مَنْ لَمْ (ع) يَسُقْ هَدْياً ففسخَ حَجِّهْ	بِعُمْرَةٍ جَوِّزْ لِمَنْ يُرَجِّهْ[2]
٢٩٤ـ بَلْ جاءَنا مَنْصُوصُهُ بِنَدْبِهِ	حَيْثُ النَّبِيُّ آمِراً[3] لِصَحْبِهِ
٢٩٥ـ مَسافَةُ (ع) القَصْرِ بِذِي الأَسْفَارِ	مَا بينما الحَجِّ وَالاعْتِمارِ
٢٩٦ـ بِهِ دَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ	سُقُوطُهُ فَواضِحُ البُرْهانِ
٢٩٧ـ وَيَلْزَمُ الوَارِثَ أَنْ يُحَجِّجُوا	مِنْ أَصْلِ مالِ المَيْتِ عَنْهُ يُخْرِجُوا
٢٩٨ـ هذَا وَإِنْ لَمْ تَكُ بِالْوَصِيَّهْ	حَتَّى وَلا تُجزِىءُ مِيْقَاتِيَّهْ
٢٩٩ـ نَفَقَةُ الحَجِّ عَلَى الصَّبِيِّ	مِثْلُ الضَّحايا لاَ عَلَى الوَلِيِّ

---

(١) في (د): «ومن كتاب أحكام الحج».

(٢) هذا البيت في (ج) تقدم على الذي قبله.

(٣) في (و)، والمطبوع ونسخة الشارح: «أمر».



٣٠٠ـ وَامْنَعْ مِنَ الحَجِّ بِغَيْرِ مَحْرَمِ لامْرَأَةٍ[(١)] لَوْ فِي جِوَارِ الحَرَمِ

٣٠١ـ وَكَافِرٌ فَلا يَكُونُ مَحْرَما لامْرَأَةٍ حَتَّى يَكُونَ مُسْلِما

٣٠٢ـ مَنْ أَحْرَمَتْ زَوْجَتُهُ تَطَوُّعا أَوْ عَبْدُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ سُمِعَا

٣٠٣ـ لَيْسَ لَهُ فِي الأَشْهُرِ التَّحْلِيلُ وَالشَّيْخُ كَالجُمْهُورِ لا يَمِيلُ

٣٠٤ـ وَمَنْ يَنُبْ لاثْنَيْنِ فِي حَجِّهِما كانَتْ لَهُ حَيْثُ نَوَى وَأَبْهَمَا

٣٠٥ـ إِذا اسْتَنَابَ العَاجِزُ المَعْضُوبُ وَلَوْ تَعَافَى سَقَطَ الوُجُوبُ

(ع)

٣٠٦ـ وَعَادِمُ النَّعْلَيْنِ فِي الإِحْرَامِ يَلْبَسُ خُفَّيْنِ عَلَى التَّمَامِ

٣٠٧ـ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لَهُمَا كَلاَّ وَلا فِدْيَةَ فِي هذا عَلَى مَنْ فَعَلا

(ع)

٣٠٨ـ وَحَالِقٌ شَعْرَيْنِ[(٢)] مِثْلَ البَدَنِ وَالرَّأْسِ فِدْيَتَانِ فيما قَدْ عُنِي

٣٠٩ـ وَمُحْرِمٌ فَإِنْ يَدُلَّ مُحْرِما عَلَى اصْطِيَادٍ فَالجَزا عَلَيْهِمَا

(ع)

٣١٠ـ وَهكَذَا الحَلالُ لِلْحَلالِ فِي حَرَمٍ صَادَ وَلَمْ يُبالِ[(٣)]

(ع)

٣١١ـ وَرَجْعَةُ النِّكَاحِ فِي الإِحْرَامِ قَوْلانِ فِي الصِّحَّةِ[(٤)] عَنْ إِمامي

٣١٢ـ فَابْنُ[(٥)] عَقِيلٍ لا عَلَى المَشْهُورِ وَالشَّيْخُ بالصِّحَّةِ كَالجُمْهُورِ

---

(١) «لامرأة» لا توجد في (أ).

(٢) في (أ): «الشعرين».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: إذا اجتمع المباشر والمسبب صار على المباشر.

(٤) قال شيخنا ابن عقيل: الصحيح أنها تصح الرجعة.

(٥) في (أ): «وابن عقيل».

٣١٣ـ وَمُحْرِمٌ بِالنَّظَرِ (ع) المُكَرَّرِ   أَمْنَىٰ فَدَى (ع) بِالشَّاةِ أَوْ بِالجُزُرِ

٣١٤ـ أَوْ يُمْنِ بِاللَّمْسِ أَوِ التَّقْبِيلِ   وَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ فِي التَّمْثِيلِ

٣١٥ـ بَدَنَةٌ تَلْزَمُهُ لَمَّا اعْتَدَى   إِذْ حَجُّهُ بِذاكَ نَصًّا فَسَدَا

٣١٦ـ أَوْ (ع) يَدَّهِنْ فِي (ع) رَأْسِهِ بِالشَّيْرَجِ   أَوْ زَيْتِ المَنْصُوصُ لا مِنْ حَرَجِ

٣١٧ـ وَمَنْ يَطُفْ إِفَاضَةً نَوَاهَا   فَرْضاً فَلا يَجْزِيْهِ إِنْ أَخْلاها[1]

٣١٨ـ وَقَبْلَهُ إِذْ حَيْثُ مِنْهُ يَقْرُبُ   فِي مُتْعَةٍ طَوْفُ قُدُومٍ يُنْدَبُ[2]

٣١٩ـ ورَاكِبٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ طَائِفَا   لَمْ يَجْزِ الشَّيْخَانِ فِيْهِ خَالَفَا

٣٢٠ـ وَهٰكَذَا أَيْضاً طَوَافُ الحَامِلِ   لَيْسَ بِمُجْزٍ عَنْ طَوَافٍ كَامِلِ

٣٢١ـ لا يُكْرَهُ الطَّوَافُ أُسْبُوعَيْنِ   مِنْ غَيْرِ ما فَصْلٍ بِرَكْعَتَيْنِ

٣٢٢ـ كَذَا طَوَافُ (ع) ثَالِثٌ وَرَابِعُ   وَيَجْمَعُ الرَّكْعَاتِ ثُمَّ يَرْكَعُ

٣٢٣ـ وَخُطْبَةٌ فِي (ع) سَابِعِ الأَيَّامِ   فَلاَ تُسَنُّ جَاءَ عَنْ إِمَامِي

٣٢٤ـ وَقْتُ (ع) الوُقُوفِ عِنْدَنا فَيَدْخُلُ   فِي يَوْمِ تَعْرِيفٍ بِفَجْرٍ نَقَلُوا

٣٢٥ـ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ خَابَ الأَرَبُ   بِعُمْرَةٍ إِحْرَامُهُ يَنْقَلِبُ

٣٢٦ـ وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لا يَبْطُلُ   مِنْ حَجِّهِ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّلُ

٣٢٧ـ إِنْ عُدِمَ الهَدْيُ لِذِي الإِحْصَارِ   أَوْ كَانَ لا يُمْكِنُ لِلإِعْسَارِ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي يشترط أن يعين بالنية.

(٢) في (و)، ونسخة الشرح: «في متعة طوافه قد يندب».



٣٢٨ـ يَصُومُ عَشْراً فَبِهَا[1] التَّحَلُّلُ فَالصَّوْمُ عَنْ فَقْدِ الهَدَايَا بَدَلُ

٣٢٩ـ وَهَدْيُهُ فَعِنْدَنَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ حَرَمٍ قَدْ نَصُّوا

٣٣٠ـ بِطَيْبَةٍ فِي الحَرَمِ المُطَهَّرِ فَيُضْمَنُ الصَّيْدُ وَعَضْدُ الشَّجَرِ

٣٣١ـ بِسَلَبِ الجَانِي لِمَنْ رَآهُ يَأْخُذُهُ[2] وَالشَّيْخُ ذا يَأْبَاهُ

* * *

(١) في (أ): «فيها».

(٢) «يأخذه» لا توجد في (أ).



وَمِنْ كِتَابِ الأَضَاحِيْ

٣٣٢ـ أُضْحِيَّةٌ(ع) لا تُجْزِىءُ العَضْباءُ وَهْيَ الَّتِي بِقَرْنِها بَلاءُ

٣٣٣ـ كَنِصْفِهِ يُكْسَرُ لا القَلِيلُ(١) وَدَمُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَسِيلُ

٣٣٤ـ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَخْذَ الظُّفْرِ عَلَى المُضَحِّي حَرَّمُوا وَالشَّعْرِ

* * *

(١) في (أ): «قليل».

وَمِنْ كِتابِ الجِهادِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ

٣٣٥ـ مَعْ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ الطِّفْلُ ... إِنْ يُسْبَ يُسْلِمْ وَعَلَيْهِمْ يَعْلُو
(ع)

٣٣٦ـ أَوْ واحِدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ هَلَكا ... يُسْلِمُ[1] حُكْماً لا يَخافُ دَرَكَا
(ع)

٣٣٧ـ وَوَلَدُ المُسْلِمِ بِالنَّصْرَانِي ... إِنْ يَشْتَبِهْ يُحْكَمُ بِالإِيمَانِ
(ع)

٣٣٨ـ وَهكَذَا لَقِيطُ دارِ الحَرْبِ ... كَافِرَةٌ إِنْ تَزْنِ مِنْ ذا الضَّرْبِ[2]

٣٣٩ـ وَالزَّوْجُ إِنْ تَسْبِيهِ[3] دُونَ امْرَأَتِهْ ... لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ فِي مُدَّتِهْ

٣٤٠ـ وَالأَبَوَانِ انْ سُبِيَا وَالْوَلَدُ ... بِالْبَيْعِ لَوْ بَالِغَ لا يَنْفَرِدُ

٣٤١ـ أَوِ ادَّعَىٰ الأَسِيرُ إِسْلاماً سَبَقْ ... مَعْ حَلِفٍ وَشاهِدٍ لا يُسْتَرَقْ

٣٤٢ـ مَنْ لَيْسَ فِي الكُفْرِ كِتابٌ لَهُمُ ... كَلاً وَلا شُبْهَةُ عُرْبٍ عَجَمُ

٣٤٣ـ كَعابِدِ الأَوْثانِ لا يُرَقُّ ... لِقَتْلِهِمْ وَالقَلْبُ لا يَرِقُّ

٣٤٤ـ وَشَجَرُ الكُفَّارِ ثُمَّ الزَّرْعُ ... فَحَرْقُهُ مُحَرَّمٌ وَالْقَطْعُ

---

(١) في (أ): «ويسلم».

(٢) أي: يحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم، وإن زنت كافرة فأتت بولد في دار الإسلام فهو مسلم. «منح الشفا» (ص١٣٨).

(٣) في المطبوع ونسخة الشرح: «تسبه»، وقال شيخنا ابن عقيل: تَسْبِهْهُ أحسن.



٣٤٥ـ هذا هُوَ المُفْتَى بِهِ فِي الأَشْهُرِ وَقَدَّمَ الجَوازَ فِي المُحَرَّرِ

٣٤٦ـ بِغَيْرِ إِذْنٍ تَحْرُمُ المُبَارَزَهْ[1] فَالسَّلَبُ المَشْهُورُ لَسْتَ حائِزَهْ

٣٤٧ـ وَالعَيْنُ قُلْ مِنْ وَرِقٍ أَوْ ذَهَبِ غَنِيمَةٌ وَلا تَقُلْ فِي السَّلَبِ

٣٤٨ـ وَالكافِرُ الغَازِي مَعَ الإِمَامِ بِإِذْنِهِ يَرْغَبُ بِالإِسْهَامِ

٣٤٩ـ وَتَاجِرٌ بِلا قِتالٍ بَلْ حَضَرْ[2] (ع) وَقْعَتَنَا بِسَهْمِهِ يَقْضِي الوَطَرْ

٣٥٠ـ وَاسْهِمْ لِحَدَّادٍ وَلِلْبَيْطَارِ (ع) أَيْضاً وَلِلْخَيَّاطِ وَالمُكَارِي

٣٥١ـ كَذَاكَ لِلصَّبَّاغِ وَالإِسْكَافِ وَنَحْوِهِمْ بِذَاكَ نَصٌّ وَافِ

٣٥٢ـ لِفَرَسَيْنِ (ص) جَوِّزِ الإِسْهَامَا وَلِلْبَعِيرِ اسْهِمْ وَلا مَلامَا

٣٥٣ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ فَرَسَا فِي النَّصِّ وَالشَّيْخَانِ فِي ذا عَكَسَا

٣٥٤ـ وَبَالَغَ القَاضِيُّ فِي الأَحْكَام قَالَ كَذاكَ الفِيلُ فِي الإِسْهَامِ

٣٥٥ـ وَالفَرَسُ المُعَارُ وَالمُغْتَصَبَهْ (ع) بِسَهْمِهَا المَالِكُ يَقْضِي أَرَبَهْ

٣٥٦ـ وَفَرَسُ السَّيِّدِ إِنْ غَزَا بِهَا مَمْلُوكُهُ فَارْضَخْ لَهُ وَاسْهِمْ لَهَا

٣٥٧ـ يَجُوزُ لِلإِمَامِ بَعْدَ الخُمْسِ تَنْفِيلُهُ بِثُلُثٍ أَوْ سُدْسِ

٣٥٨ـ مَنْ غَلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ لِذُلِّهِ (ع) عِقَابُهُ إِحْرَاقُ كُلِّ رَحْلِهِ

---

(١) أي: تحرم بغير إذن الأمير. «منح الشفا» (ص١٤١).

(٢) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «قد حضر».



٣٥٩ـ إلاَّ سِلاحاً حَيَواناً مُصْحَفَا وَسَهْمُهُ يُحْرَمُهُ عِنْدَ الوَفَا

٣٦٠ـ إِنْ أَدْرَكَ المُسْلِمُ عَيْنَ مالِهِ بَعْدَ اقْتِسَامِ الغُنْمِ وَانْفِصَالِهِ

٣٦١ـ أو بِيْعَ[1] فَهْوَ أَوْلَىٰ بِهِ بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ بِالْقِيْمَةِ خُذْ بِالأَحْسَنِ

٣٦٢ـ إِذَا أَخَذْتَ مِنْ نَصَارَى تَغْلِبِ مِثْلَيْ زَكَاةِ مُسْلِمٍ بِالنُّصُبِ

٣٦٣ـ فَخُذْ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ (ع) كَنِسْوَةٍ وَاضْرِبْ عَنِ المُجُونِ

٣٦٤ـ وَالكَافِرُ التَّاجِرُ إِنْ مَرَّ عَلَىٰ عَاشِرِنا يَأْخُذُ عُشْراً انْجَلَى

٣٦٥ـ حَتَّى وَلَوْ لَمْ ذا عَلَيْهِمْ شُرِطا أَوْ لَمْ يَبِيعُوا عِنْدَنَا ما سَقَطَا

٣٦٦ـ أَوْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُوا ذاكَ بِنا هذا هُوَ الصَّحِيْحُ فِي مَذْهَبِنَا

٣٦٧ـ وَالأَرْضُونَ عَنْوَةً إِنْ فُتِحَتْ فَلِلإِمَامِ خِيْرَةٌ ما رَجَحَتْ

٣٦٨ـ مِنْ قَسْمِهَا مَعْ جُمْلَةِ الغَنِيْمَهْ (ع) أَوْ وَقْفِهَا فِي ذَاكَ لا ظَلِيْمَهْ

٣٦٩ـ كَنِيسَةٌ مُذْ هُدِمَتْ يَمْتَنِعُ بِناؤُهَا الحَقُّ إِلَيْهِ يُرْجَعُ

* * *

(١) في المطبوع: «إن بيع»، في (أ، ب، ج، هـ): «ابيع»، وفي (د): «يباع».



ثانياً :
قسم المعاملات





وَمِنْ كِتَابِ البُيُوعِ[1]

٣٧٠ـ فَوْقَ ثَلاثٍ يُشْرَطُ الخِيَارُ (ص)	فِي البَيْعِ قَالُوا مُطْلَقاً وَاخْتَارُوا
٣٧١ـ فِي مُدَّةِ الخِيارِ إِنْ تَصَرَّفا	مَنْ بَاعَ فِي المَبِيعِ لَوْ قَدْ وَقَفا
٣٧٢ـ فَارْدُدْ وَلاَ تَقُلْ بِفَسْخِ العَقْدِ	وهكَذا فِي الحُكْمِ عِتْقُ العَبْدِ
٣٧٣ـ مِنْ ذَاكَ وَطْءُ أَمَةٍ (ع) قَدْ عَدُّوا	وعالِمٌ تَحْرِيمَهُ يُحَدُّ
٣٧٤ـ وَالمُشْتَرِي إِنْ جَادَ بِالإِعْتَاقِ	يَنْفُذُ في النَّصِّ[2] عَلَى الإِطْلاقِ
٣٧٥ـ إِنْ سَبَقَ القَبُولُ لِلإِيجابِ	فِي البَيْعِ لا يَصِحُّ فِي جَوابِي
٣٧٦ـ حَتَّى وَلَوْ كابْتَعْتُ لَمْ يُفَرِّقُوا	وَالشَّيْخُ لِلْفَرْقِ غَدَا يُحَقِّقُ
٣٧٧ـ خِيارَ (ص) غَبْنِ المُشْتَرِي المُسْتَرْسِلِ	إِنْ زَادَ عَمَّا اعْتِيْدَ فَاثْبِتْ تَعْدِلِ
٣٧٨ـ أَيْضاً لَهُ (ع) رَدُّ مَعِيْبٍ حُقِّقا	أَوْ لاَ وَأَخْذُ الأَرْشِ إِنْ شَا مُطْلَقا
٣٧٩ـ كَذَاكَ مَأْجُورٌ قِياسُ المَذْهَبِ	قَدْ قَالَهُ الشَّيْخَانِ فَافْهَمْ مَطْلَبِي
٣٨٠ـ وَالخُلْفُ فِي العَيْبِ مَعَ احْتِمالِهِ	هَلْ كَانَ عِنْدَ بَائِعٍ فِي مَالِهِ

---

(١) في (و): «ومن كتاب البيع».

(٢) في (و)، والمطبوع: «بالنص».



٣٨١ـ أَوْ حَادِثٌ بَعْدَ الشِّرَا فِي النَّظَرِ فَالقَوْلُ بِاليَمِينِ قَوْلُ المُشْتَرِي

٣٨٢ـ مَنْ بَاعَ عَبْداً مُسْتَحَقًّا دَمُهُ وَالمُشْتَرِي فَذاكَ لا يَعْلَمُهُ

٣٨٣ـ فَقَتَلُوهُ، مُشْتَرِيهِ يَنْثَنِي بِأَرْشِهِ لا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ

٣٨٤ـ حَمْلُ المَبِيعِ (ع) كَالإِمَا يُسْتَثْنَىٰ أَطْرَافُ شَاةٍ هكَذا فِي المَعْنَىٰ

٣٨٥ـ وَبايِعٌ (ص) يَسْتَثْنِ فِي المَبِيعِ نَفْعاً بِهِ يَصِحُّ فِي التَّفْرِيعِ

٣٨٦ـ إِنْ كَانَ مَعْلُوماً كَسُكْنَىٰ الدَّارِ حَوْلاً وَلَوْ أَكْثَرَ فِي المِقْدَارِ

٣٨٧ـ وَهكَذَا (ص) فَالمُشْتَرِي (ع) فِي مَذْهَبِي[١] إِنْ شَرَطَ النَّفْعَ كَحَمْلِ الحَطَبِ

٣٨٨ـ وَمَا سِوَى المُبْهَمِ قَبْلَ القَبْضِ فَمِنْ ضَمانِ مُشْتَرٍ ذَا يَمْضِي

٣٨٩ـ وَفِيهِ (ص) قَبْلَ القَبْضِ إِنْ تَصَرَّفا جَازَ عَلَى الإِطْلاقِ فِيما عُرِفا[٢]

٣٩٠ـ جُزَافاً (ع) المَوْزُونُ وَالمَكِيلُ بَعْضاً بِبَعْضٍ لا تَبِعْ تَمِيلُ

٣٩١ـ وَمَالِكٌ وَافَقَنَا فِي النَّقْدِ وَالفَلْسُ بِالفَلْسَيْنِ قُلْ بِالرَّدِّ

٣٩٢ـ بَيْعُ (ص) العَصِيرِ ابْطِلْهُ مِنْ خَمَّارِ وَالعَبْدُ (ع) لَوْ كافِرَ مِنْ كُفَّارِ[٣]

٣٩٣ـ قُبَيْلَ (ع) عَقْدِ البَيْعِ إِنْ يَتَّفِقَا أَنْ لا يَكُونَ مَاضِياً مُحَقَّقَا

٣٩٤ـ وَعَقَدَاهُ فَهْوَ بَيْعُ تَلْجِيَهْ[٤] فَارْدُدْهُ تَحْظَ بِالخِصالِ المُنْجِيَهْ

---

(١) في المطبوع ونسخة الشرح: «في المذهب».

(٢) في هامش (أ): «خ نصاً عرفا».

(٣) يوجد في (د) قبل هذا البيت عنوان: «ومن باب البيع الفاسد والباطل».

(٤) في (أ): «التلجية».



٣٩٥ـ وَكَانَ ذَا فِي نَصِّهِ بِالرَّدِّ كَصُورَةِ اقْتِرانِ ذَا بِالعَقْدِ

٣٩٦ـ وَمِثْلُهُ إِذَا أَسَرّا ثَمَنا وَعَقَدَا بِفَوْقِهِ وَأَعْلَنَا

٣٩٧ـ بِالسِّرِّ خُذْ لا كَالنِّكَاحِ الآتِي لِنَصِّهِ السَّابِقِ ذا مُوَاتِي

(ع)

٣٩٨ـ وَيُكْرَهُ الرَّهْنُ وَبَيْعُ المُصْحَفِ وَعَنْهُ بَلْ يَحْرُمُ جا عَنْ سَلَفِ

(ع)

٣٩٩ـ وَالحَاضِرُ القاصِدُ بَيْعَ البادِي[1] إِذَا أَتَىٰ بِسِلْعَةٍ لِلنَّادِي

٤٠٠ـ وَقَصْدُهُ البَيْعَ بِسِعْرِ اليَوْمِ مَعْ جَهْلِهِ بِسِعْرِهَا يَا قَوْمِي

٤٠١ـ وَحَاجَة النّاسِ إِلَيْهَا عِنْدَنا فَلا يَصِحُّ البَيْعُ نَصًّا مُتْقَنَا

٤٠٢ـ لِبائِعٍ دُرَيْهِماً[2] مَنْ أَعْطَى عُرْبُونَهُ يَصِحُّ هذَا الإِعْطَا

٤٠٣ـ إِنْ رَدَّهُ لَيْسَ بِهِ مَطْلُوبُ أَوْ يُمْضِهِ مِنْ ثَمَنٍ مَحْسوبُ

٤٠٤ـ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي المُرَابَحَهْ لِكُلِّ عَشْرٍ دِرْهَمٌ مُسَامَحَهْ

٤٠٥ـ وَذَا هُوَ المَعْنِيُّ دَهْ دُوَ أَزْ دَهْ[3] وَقِيْلَ بَلْ يَحْرُمُ ذَاكَ عِنْدَهْ

---

(١) قال البهوتي: البادي هاهنا من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى. «منح الشفا» (ص١٦٢).

(٢) في نسخة الشرح: «دراهما»، وفي (و): «درهيم».

(٣) هذه كلمات فارسية: «ده» بمعنى عشرة، «دو» بمعنى اثنين، «أز» بمعنى من، و «ده» بمعنى عشرة كما ـ تقدم ـ. أي: أن يكون له ربح معلوم: اثنين في كل عشرة. قال في «الشرح»: التحرز عنه أولىٰ؛ لأنه بيع الأعاجم، والتشبه بهم مكروه. «منح الشفا» (ص١٦٤).



٤٠٦ـ فَمَنْ يَكُونُ بَائِعاً بِالرِّبْحِ 		فَهكَذَا يُخْبِرُهُ بِنُصْحِ[١]

٤٠٧ـ إِذا اشْتَرَىٰ ثَوْباً بِنَحْوِ عَشَرَهْ 		وَهكَذَا بِمِثْلِها قَدْ قَصَرَهْ

٤٠٨ـ يَقُلْ كَذَا لا بِكَذَا تَحَصَّلا 		عَلَيَّ لا يَجُوزُ نَصًّا نُقِلاَ

٤٠٩ـ وَبَعْدَ الإِخْبارِ بِرَأْسِ مَالِهِ 		مَنِ ادَّعَى النِّسْيَانَ فِي مَقَالِهِ

٤١٠ـ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ مَعْ يَمِيْنِهِ 		وَالشَّيْخُ لا ، لا بُدَّ مِنْ تَبْيِيْنِهِ

٤١١ـ إِذَا اشْتَرَىٰ[٢] شَيْئاً كَنَحْوِ الثَّمَرَهْ 		قَبْلَ صَلاحِ حَالِهَا الْمُشْتَهَرَهْ

٤١٢ـ بِشَرْطِ قَطْعٍ كَيْ يَصِحَّ الْمُشْتَرَى 		فَإِنْ تَزِدْ بِتَرْكِهِ رُدَّ الشِّرَا

٤١٣ـ وَرَهْنُهَا حَتَّى بِشَرْطِ الإِبْقَا 		يصِحُّ لا كَالبَيْعِ فَالْمَحْ فَرْقَا

(ع)

٤١٤ـ وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّلاحِ الْمُشْتَرَى 		وَنَزَلَتْ جَائِحَةٌ بِهَا تُرَى

٤١٥ـ عَنْ مُشْتَرٍ فَوَضْعُهَا لا يَنْتَفِي 		وَمَالِكٌ لا بُدَّ بِالثُّلْثِ تَفِي

٤١٦ـ وَالنَّقْدُ فِي المَبِيعِ حَيْثُ عَيَّنَا 		وَبَعْدَ ذا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا

٤١٧ـ نَحْوُ الفُلُوسِ ثُمَّ لا يُعامَلُ 		بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لا تُقْبَلُ

٤١٨ـ بَلْ قِيمَةُ الفُلُوسِ يَومَ العَقْدِ 		والقرضُ أيضاً هَكَذَا في الرَّدِّ

٤١٩ـ وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ 		بِرَدِّهِ المَبِيعَ خُذْ بِالأَحْسَنِ

---

(١) هذا البيت لا يوجد في (أ، ج، هـ)، وفي (د) لا يوجد هذا البيت ولا الذي بعده.

(٢) في (د، هـ و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «من اشترى».



٤٢٠ـ قَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ ذا في ذِي الصُّوَر[١] وَالنَّصْرُ في القَرْضِ عِياناً قَدْ ظَهَرْ

(ص)

٤٢١ـ وَالنَّصُّ بِالقِيْمَةِ فِي بُطْلانِهَا لا فِي ازْدِيادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِها

٤٢٢ـ بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالمِثْلُ فِيها أَحْرَىٰ كَدانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا

٤٢٣ـ وَالشَّيْخُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ مِثْلاً كَقَرْضٍ فِي الغَلاَ وَالرُّخْصِ

٤٢٤ـ وَشَيْخُ الإِسْلامِ فَتَى تَيْمِيَّهْ قَالَ قِياسُ القَرْضِ عَنْ جَلِيَّهْ

٤٢٥ـ الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ وَعِوَضٍ فِي الخُلْعِ وَالإِعْتَاقِ

٤٢٦ـ وَالغَصْبِ وَالصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ وَنَحْوِ ذا طُرًّا بِلا اخْتِصَاصِ

٤٢٧ـ قَالَ وَجَا فِي الدَّين نَصٌّ[٢] مُطْلَقُ حَرَّرَهُ الأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ

٤٢٨ـ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الكَسَادَ نَقْصا[٣] فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَتْ رُخْصا

٤٢٩ـ قالَ وَنَقْصُ النَّوْعِ لَيْسَ يُعْقَلُ فِيْمَا سِوَى القِيْمَةِ ذا لا يُجْهَلُ

٤٣٠ـ وَخَرَّجَ القِيْمَةَ فِي المِثْلِيِّ بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ

٤٣١ـ وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَاضِي خَوْفَ انْتِظَارِ السِّعْرِ بِالتَّقَاضِي

٤٣٢ـ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذِي المَسْأَلَهْ نَظَمْتُهَا مَبْسُوطَةً مُطَوَّلَه

---

(١) في نسخة الشرح: «قد ذكر الأصحاب في بعض الصور».

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «نصا».

(٣) قال البهوتي: قوله: «نقصاً» بالنصب، إما بالنصب على لغة من ينصب بـ (أنَّ) الجزأين؛ كقوله: «إن حراسنا أُسْداً»، أو خبراً ليكون المحذوفة مع اسمها. «منح الشفا» (ص١٧١).



وَمِنْ بَابِ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ

٤٣٣- وَفِي المَكِيْلِ لا يَصِحُّ السَّلَمُ (ع) وَزْناً وَلا بِالْعَكْسِ نَصًّا فَاعْلَمُوا

٤٣٤- كَذَاكَ لا يَصِحُّ فِي جِنْسَيْنِ بِثَمَنٍ (ع) يُجْمَلُ لِلاثْنَيْنِ (ع)

٤٣٥- حَتَّى يُبِنْ لِكُلِّ جِنْسٍ ثَمَنا وَالرَّهْنَ فِيهِ لا تُجِزْ وَالضَّمَنا[١]

٤٣٦- مُرْتَهِنٌ (ع) لِلرَّهْنِ نَصًّا يَرْكَبُ بِقَدْرِ ما أَنْفَقَ أَيْضاً يَحْلُبُ

٤٣٧- سِيَّانِ بَذْلُ مالِكٍ لِلنَّفَقَهْ أَوْ مَنْعُهَا فالإِذْنُ فِيهِ[٢] مُطْلَقَهْ

٤٣٨- وَكَسْبُ مَرْهُونٍ فَكَالنَّمَاءِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ بِلا امْتِراءِ

وَمِنْ بَابِ الكَفَالَةِ والصُّلْحِ

٤٣٩- إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ (ع) كافِلٌ مَنْ كَفِلا يَضْمَنُ مَا عَلَى الأَصِيْلِ أُصِّلا

٤٤٠- سَواءٌ المُطْلَقُ وَالمُؤَجَّلُ وَمَنْ (ع) عَلَيْهِ الحَدُّ لَيْسَ يَكْفُلُ

٤٤١- إِلَى (ع) طَرِيْقٍ أَعْظَمِ جَنَاحُ إِخْرَاجُهُ فِي الحُكْمِ لا يُبَاحُ

٤٤٢- كَذَاكَ فِي المِيْزابِ كَالدُّكَّانِ إِنْ ضَرَّ أَوْ لا فَهُمَا سِيَّانِ

٤٤٣- وَوَضْعُ (ع) الاخْشابِ عَلَى الجِدَارِ لِلْجَارِ إِنْ لَمْ يَكُ بِالإِضْرارِ

٤٤٤- مَعَ اضْطِرَارٍ مِنْهُ لِلتَّسْقِيْفِ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ بِالتَّعْنِيْفِ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: جمع ضمين.

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «والأذن فيها»، وفي (هـ): «فالأذن مطلقة».



٤٤٥ـ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ جِدَارٌ يَقَعُ (ع) ... مَنْ[1] رَامَ عَوْداً يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ

٤٤٦ـ وَيَلْزَمُ الأَعْلَى مِنَ الجِيْرانِ (ع) ... مَا يَسْتُرُ الأَدْنَىٰ عَنِ العِيَانِ

٤٤٧ـ مَنْ قَالَ صَالِحْنِي بِنِصْفِ الدَّيْنِ ... وَهَكَذَا صَالِحْ بِبَعْضِ العَيْنِ

٤٤٨ـ فَهْيَ إذاً[2] إبْرَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ ... فَلا تَصِحُّ فَانْتَبِهْ لِلشَّرْحِ

٤٤٩ـ وَالدَّيْنُ أَنْ يُوصَفَ بِالحُلُولِ ... فَالصُّلْحُ لا يَصِحُّ فِي المَنْقُولِ

٤٥٠ـ عَلَيْهِ بِالبَعْضِ مَعَ التأْجِيْلِ ... رَجَّحَهُ الجُمْهُورُ بِالدَّلِيْلِ

٤٥١ـ وَقَالَ بِالجَزْمِ بِهِ فِي «الكافِي» ... وَفَصَّلَ «المُقْنِعُ» لِلْخِلافِ

٤٥٢ـ فَصَحَّحَ الإِسْقَاطَ دُونَ الآجِلِ ... وَذَاكَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ يَنْجَلِي

وَمِن بَابِ الحوَالَةِ وَالوكَالَةِ

٤٥٣ـ عَلَى مَلِيٍّ (ص) مَنْ أُحِيلَ يَتْبَعُ ... وَإنْ أَبَىٰ فَقَوْلُهُ لا يُسْمَعُ

٤٥٤ـ مُوَكِّلٌ قَدَّرَ لِلْوَكِيلِ ... قَدْراً بِهِ يَبِيْعُ يَا خَلِيلِي

٤٥٥ـ فَبَاعَ بِالأَقَلِّ مِمَّا قَدَّرَا ... أَوْ زَادَ عَنْ ذَاكَ الوَكِيْلُ فِي الشِّرَا

٤٥٦ـ وَهكَذَا فِي مُطْلَقِ التَّوْكِيلِ (ع) ... إنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي التَّمْثِيلِ

٤٥٧ـ عَنْ ثَمَنِ المِثْلِ مَضَىٰ انْعِقَادَا ... وَيَضْمَنُ النَّقْصَ كَذَا مَا زَادَا

---

(١) في (أ): «ممن».

(٢) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «فهو إذن».

٤٥٨ـ هذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي القَوْلَيْنِ — قَالَ بِهِ الأَكْثَرُ فِي الحَالَيْنِ

٤٥٩ـ والشَّيْخُ فِي البَيْعِ لَهُمْ مُوافِقُ — وَفِي الشِّرَا أَيْضاً لَهُمْ مُحَاقِقُ

٤٦٠ـ يَقُولُ لا يَصِحُّ قَوْلاً وَاحِداً — إِذا الوَكِيْلُ بَاغِياً مُعانِدا

٤٦١ـ مَنْ قَالَ بِعْ ذا بِكَذَا وَالزَّائِدُ — فَخُذْهُ صَحَّ فِيهِ لا يُعانِدُ

٤٦٢ـ بِشَاهِدٍ مَعَ اليَمِيْنِ عِنْدَنا — وَكَالَةٌ تَثْبُتُ قَوْلاً مُتْقَنا

وَمِنْ بَابِ الحَجْرِ وَالفَلَسِ

٤٦٣ـ وَلاَ يَحِلُّ (ص) مَا عَلَى المَدْيُونِ — بِمَوْتِهِ مِنْ أَجَلِ الدُّيُونِ

٤٦٤ـ وَمُفْلِسٌ (ص) ذو صَنْعَةٍ فَيُؤْجَرُ — لِنَفْسِهِ وَإِنْ أَبَى فَيُجْبَرُ

٤٦٥ـ وَإِنْ (ع) يَكُنْ فِي فَلَسٍ يُبَاعُ — لِدَيْنِهِ العَقَارُ وَالمَتَاعُ

٤٦٦ـ وَمَا لَهُ مِنْ حِرْفَةٍ فَيُدْفَعُ — مِنْ مَالِهِ إِلَيْهِ مَا يَبْتَضِعْ

٤٦٧ـ مالُ اليَتِيْمِ لِلْوَلِيِّ عِنْدَنَا — إِقْرَاضُهُ لِثِقَةٍ تَبَيَّنَا

٤٦٨ـ قَوْلانِ فِي اشْتِرَاطِ أَخْذِ الرَّهْنِ — وَالْقَطْعُ بِاشْتِرَاطِهِ فِي «المُغْنِي»

وَمِنْ بَابِ المُضَارَبَةِ والشَّرِكَةِ(1)

٤٦٩ـ إِذَا اشْتَرَى مُضَارِبٌ مَنْ يَعْتِقُ — عَلَى الشَّرِيْكِ صَحَّحُوا وَأَطْلَقُوا

٤٧٠ـ حَتَّى بِلا إِذْنٍ أَتَتْ إِلَيْهِ — لَوْ كَانَ ذا وَيَعْتِقُوا عَلَيْهِ

---

(1) في (د، و)، والمطبوع: «الشركة والمضاربة».



(ع)
٤٧١ـ وَإِنْ تَـعَـدَّىٰ عَـامِـلٌ مَـا أَمَـرَا　　بِـهِ الـشَّـرِيـكُ ثُـمَّ رِبْـحٌ ظَـهَـرَا

٤٧٢ـ فَـأُجْـرَةُ الـمِـثْـلِ لَـهُ وَعَـنْـهُ لا　　وَالـرِّبْـحُ لِـلْـمَـالِـكِ نَـصًّـا نُـقِـلا

٤٧٣ـ وَعَـنْـهُ بَـلْ صَـدَقَـةٌ ذا يَـحْـسُـنُ　　لأَنَّ ذَاكَ رِبْـحُ مـا لا يُـضْـمَـنُ

(ع)
٤٧٤ـ مُـضَـارِبٌ فَـلا يُـضَـارِبْ آخَـرَا　　فَـإِنْ[1] أَبَـىٰ وَجَـاءَ أَعْـنِـي ضَـرَرَا

٤٧٥ـ لأَوَّلٍ فَـــرِبْـــحُـــهُ مَـــرْدُودُ　　فِـي شِـرْكَـةِ الأَوَّلِ قُـلْ يَـعُـودُ

(ع)
٤٧٦ـ إِنْ دَفَـعَ الـمُـضَـارِبُ الـمَـالَ إِلَـى　　شَـرِيـكِـهِ وَقَـالَ ذا رِبْـحٌ جَـلا

٤٧٧ـ ثُـمَّ ادَّعَـاهُ أَصْـلَ رَأْسِ الـمَـالِ　　يُـقْـبَـلُ بِـالـيَـمِـيْـنِ فِـي الـمَـقَـالِ

(ع)
٤٧٨ـ وَفِـي اشْـتِـرَاكِ الـمَـالِ حَـيْـثُ عُـيِّـنَـا　　صَـحِّـحْ بِـلاَ خَـلْـطٍ وَتَـاوٍ يـضـمـنـا[2]

٤٧٩ـ كَـذَا عَـلَـى الـدَّوَابِ عَـقْـدُ الـشَّـرِكَـهْ　　كَـخُـذْ حِـمَـارِي وَاجْـتَـهِـدْ فِـي الـبَـرَكَـهْ

٤٨٠ـ يَـصِـحُّ ذا بَـيْـنَـهُـمَـا مـا رُزِقَـا　　أَوْ يَـشْـرُطَـا جُـزءاً عَـلَـيْـهِ اتَّـفَـقَـا

٤٨١ـ وَدَفْـعُ عَـبْـدٍ فَـعَـلَـى الـمِـنْـهَـاجِ　　أَيْـضـاً وَدَفْـعُ الـغَـزْلِ لِـلـنَّـسَّـاجِ

٤٨٢ـ وَهـكَـذَا أَنْ تَـدْفَـعَ الـثَّـوْبَ إِلَـى　　خَـيَّـاطِـهِ يُـجِـيْـدُ فِـيْـهِ الـعَـمَـلاَ

٤٨٣ـ أَوْ نَـحْـوُ ذَا يَـقُـولُ حَـيْـثُ نَـفَـقَـا　　فَـرِبْـحُـهُ بِـالـنِّـصْـفِ أَوْ مَـا اتَّـفَـقَـا

(ع)　　(ع)
٤٨٤ـ فِـي عُـنُـقٍ لِـلْـعَـبْـدِ قُـلْ دُيُـونُـهُ[3]　　وَسَـيِّـدٌ يَـلْـزَمُـهُ مَـأْذُونُـهُ

---

(١) في (د، و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «وإن».

(٢) تاوٍ: هالِكٌ. «منح الشفا» (ص١٨٦).

(٣) في (أ، و): في عنق العبد فقل ديونه».



وَمِنْ بَابِ الإِجَارَةِ وَالمُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

٤٨٥ـ زَوْجٌ (ص) عَلَى زَوْجَتِهِ حَيْثُ عَقَد ... إِجَارَةً جَازَ لإِرْضَاعِ الوَلَدْ

٤٨٦ـ بِبَعْضِ (ع) ما تُخْرِجُ[1] أَرْضٌ تُؤْجَرُ ... كَالثُّلْثِ أَوْ كَالنِّصْفِ أَوْ ما قَدَّرُوا

٤٨٧ـ قَبْلَ (ع) انْقِضَاءِ مُدَّته مذ[2] حَوَّلَهْ ... مُؤْجِراً أَسْقِط أُجْرَةً مُكَمَّلَهْ

٤٨٨ـ وَكَسْبُ حَجَّامٍ فَقُلْ خَبِيْثُ ... سُحْتٌ بِذَا قَدْ جَاءَنَا الحَدِيْثُ

٤٨٩ـ أَكْلاً لِحُرٍّ لَيْسَ بِالمُلائِمِ ... يُطْعِمُ لِلْعَبْدِ وَلِلْبَهَائِمِ

٤٩٠ـ يَحْرُمُ نَصًّا جَاءَ قَالَ القَاضِي ... وَعَقْدُهَا (ع) لَيْسَ بِعَقْدٍ مَاضِي

٤٩١ـ وَقَالَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ حَرَّمُوا ... بِالعَقْدِ لا بِغَيْرِهِ اكْرَهْ جَزَمُوا

٤٩٢ـ وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ فَاكْرَهْ مُطْلَقَا ... وَعَقْدُهَا يَصِحُّ فِيما حَقَّقَا

٤٩٣ـ عَقْدُ المُساقِي وَكَذا المُزَارِعِ ... جَوازُهُ فَفِي الأَصَحِّ قَدْ رُعِي

٤٩٤ـ وَعِنْدَنَا العامِلُ وَالمُساقِي ... عَلَيْهِمَا الجُذَاذُ فِي الإِطْلاقِ

٤٩٥ـ وَالشَّيْخُ لِلْعَامِلِ بَلْ يَخْتَصُّ ... كَالْحَصْدِ وَالأَوَّلُ فِيهِ النَّصُّ

٤٩٦ـ يَصِحُّ (ع) فِي الأَرْضِينَ أَنْ يُزارِعُ ... بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ المَزارِعُ

٤٩٧ـ وَمَنَعَ النُّعْمَانُ ثُمَّ مالِكْ ... مِنْ ذَا وَقَالاَ: لا يَصِحُّ ذٰلِكْ

---

(١) في (أ): «ما يخرج».

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «مدة إن»، وفي (هـ): «مدة مذ».



٤٩٨ـ وَالشَّافِعِي وَافَقَهُمْ فِي البَيْضَا[١] وَقَالَ لا يَصِحُّ فِيهَا أَيْضَا

٤٩٩ـ وَذَاكَ بَابٌ كَامِلٌ مُطَّرِدُ مَذْهَبُنَا بِهِ إِذاً يَنْفَرِدُ

وَمِنْ بَابِ الغَصْبِ

٥٠٠ـ إِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ وَهْوَ مِثْلِي وَعُدِمَ المِثْلُ فَحَقِّقْ نَقْلِي

٥٠١ـ يُضْمَنُ بِالقِيْمَةِ يَوْمَ العَدَمِ لا يَوْمَ غَصْبٍ لا بِأَقْصَى[٢] القِيَمِ

٥٠٢ـ وَإِنْ يَكُنْ كَالثَّوْبِ مِثْلٌ مُنْتَفِ ضَمِّنْهُ بِالقِيْمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ

(ع)

٥٠٣ـ وَالْمَهْرُ إِنْ ضَمِنَهُ الْمَغْرُورُ عَلَى الَّذِي غَرَّ فَقُلْ يَحُورُ

(ع)

٥٠٤ـ وَيَفْدِ أَوْلاداً لَهُ بِالمِثْلِ مِنَ العَبِيدِ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ

(ص)

٥٠٥ـ بِالاحْتِرَامِ احْكُمْ لِزَرْعِ الغَاصِبِ وَلَيْسَ كَالْبَانِي[٣] أَوْ كَالنَّاصِبِ

٥٠٦ـ إِنْ شَاءَ رَبُّ الأَرْضِ تَرْكَ الزَّرْعِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ فَوَجْهٌ مَرْعِي

٥٠٧ـ أَوْ مِلْكُهُ إِنْ شَاءَ بِالإِنْفَاقِ أَوْ قِيْمَةٌ لِلزَّرْعِ بِالوِفَاقِ

(ع)

٥٠٨ـ إِن صَنَعَ الغاصِبُ باباً بِالخَشَبْ أَوْ ضَرَبَ الفِضَّةَ أَوْ صَكَّ الذَّهَبْ

٥٠٩ـ أَوْ حَاكَ غَزْلاً أَوْ لِثَوْبٍ قَصَرا بِزائِدٍ شَارَكَ نَصًّا ظَهَرَا

---

(١) أي: الأرض الخالية من النخيل والكرم. «منح الشفا» (ص١٩٢).

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «أو بأقصى».

(٣) في (أ): «كالنافي».



٥١٠ـ رَجَّحَهُ الأَكْثَرُ فِي الخِلافِ ... وَنَصَرَ الشَّيْخَانِ لِلْمُنَافِي[١]

٥١١ـ لا يَبْرَ فِي المَغْصُوبِ بِالإِطْعَامِ ... لِمَالِكٍ إِنْ ظَنَّ بِالإِعْلامِ

٥١٢ـ وَبِالنُّقُودِ غَاصِبٌ إِنْ تَجَرَا ... وَالشَّيْخُ بِالعُرُوضِ أَيْضاً قَرَّرا[٢]
(ع)

٥١٣ـ فَالرِّبْحُ بِالمَالِكِ قَدْ يَخْتَصُّ ... فيهِ وَفِي المُودَعِ جَاءَ النَّصُّ

٥١٤ـ بِالعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ كَانَ الشِّرَا ... مَعْ نَقْدِهَا فِي أَشْهَرٍ قَدْ حُرِّرَا

٥١٥ـ حَتَّى بِذَا جَزْماً كَثِيرٌ[٣] نَقَلُوا ... وَذَا عَلَى الأُصُولِ فَرْعٌ مُشْكِلُ

٥١٦ـ وَآلَةُ (ص) اللَّهْوِ فَكَالطُّنْبُورِ ... تُكْسَرُ لا ضَمانَ فِي المَشْهُورِ

وَمِنْ بَابِ الشُّفعَةِ

٥١٧ـ لَيْسَ (ص) عَلَى المُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ ... بِشُفْعَةٍ أَخْذاً عَلَى المَرْضِيِّ

٥١٨ـ وَمُشْتَرٍ لِلشِّقْصِ إِنْ قَدْ وُقِفَا ... لا حِيْلَةَ بَعْدَ الطِّلابِ بِالوَفَا

٥١٩ـ يَبْطُلُ حَقُّ شُفْعَةٍ كَذَا الهِبَهْ ... وَصَدَقَاتٌ لِلْفَقِيرِ ذَاهِبَهْ

٥٢٠ـ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ عَلَى هٰذا النَّمَطْ ... وَالقَاضِي قالَ النَّصُّ فِي الوَقْفِ فَقَطْ

٥٢١ـ شِقْصَيْنِ فِي أَرْضَيْنِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى ... فِي صَفْقَةٍ فَلِلشَّفِيْعِ ما يَرَىٰ

٥٢٢ـ فَوَاحِدٌ إِنْ شَا بِقِسْطٍ يَأْخُذُ ... وَآخَرٌ لِمُشْتَرِيْهِ يَنْبِذُ

---

(١) في (ب، ج، هـ): «والشيخ والمجد لهذا نافي».

(٢) في (ب): «والشيخ أيضاً بالعروض قررا»، وفي نسخة الشرح: «نصرا»، بدل «قرّرا»، وفي (و): «والشيخ بالعروض أيضاً نصرا».

(٣) في (أ، ج، هـ): «كثيراً».



وَمِنْ بَابِ اللُّقَطَةِ وَإِحْيَاءِ المَوَاتِ

٥٢٣ـ وَعِنْدَنَا (ع) الأَفْضَلُ تَرْكُ اللُّقَطَهْ ... وَإِنْ يُخَفْ عَادٍ عَلَيْهَا شَطَطَهْ

٥٢٤ـ وَإِنْ (ع) تَقِفْ بَهِيْمَةٌ بِمَهْلَكَهْ ... وَرَبُّهَا يَظُنُّهَا فِي هَلَكَهْ

٥٢٥ـ فَآخِذٌ يَمْلِكُ لا بِالرَّدِّ ... نَقُولُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَالعَبْدِ

٥٢٦ـ مُلْتَقِطُ الأَثْمَانِ مُذْ عَرَّفَهَا ... حَوْلاً فَقَهْراً ذو الغِنَى يَمْلِكُهَا

٥٢٧ـ وَالشَّاةُ فِي الحَالِ وَلَوْ فِي المِصْرِ[1] ... تُمْلَكُ بِالضَّمَانِ إِنْ لَمْ يُبْرِ[2]

٥٢٨ـ بِحَفْرِ (ع) بِئْرٍ فِي مَوَاتٍ يُمْلَكُ ... حَرِيْمُهَا مَعْهَا بِذَرْعٍ يُسْلَكُ

٥٢٩ـ فَخَمْسَةٌ تُمْلَكُ وَالعِشْرُونَا ... وَإِنْ تَكُنْ عَادِيَّةً خَمْسُونَا

وَمِنْ بَابِ الوَقْفِ

٥٣٠ـ وَالمِلْكُ (ع) فِي الوَقْفِ فَقُلْ يَنْتَقِلُ ... إِلَى مَنِ الوَقْفُ عَلَيْهِ جعَلُوا

٥٣١ـ وَالْوَقْفُ (ع) إِنْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ الوَاقِفُ ... نَفَقَةً عَلَيْهِ لا تُواقِفُ[3]

٥٣٢ـ وَبِالخَرَابِ (ص) انْ زَالَ الانْتِفَاعُ ... وَقِيلَ أَوْ مُعْظَمُهُ يُبَاعُ

٥٣٣ـ بِشَرْطِ أَنْ لا يُرْتَجَى التَّعْمِيرُ ... وَيُشْتَرَى بِالثَّمَنِ النَّظِيْرُ

٥٣٤ـ عَلَى (ع) ذَوِي إِرْثٍ فَمَنْ قَدْ وَقَفَا ... فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا الثُّلْثُ وَفَا

---

(١) في (ب): «الحضر»، وكذا في المطبوع، وصححها شيخنا ابن عقيل في «المصر».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: أي يبرئه من الضمان.

(٣) في (أ، ج، د، هـ): «لا يواقف»، وقال شيخنا ابن عقيل: لا تواقف: أي لا توقف في ذلك.



٥٣٥ـ يَصِحُّ ذَا وَلَيْسَ كَالإِيْصَاءِ أُجِيْزَ أَوْ رُدَّ عَلَى السَّوَاءِ

وَمِنْ بَابِ الهِبَةِ

٥٣٦ـ عَطِيَّةُ الأَوْلاَدِ جَازَتْ فِي الأَثَرْ لِلأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ حِصَّةِ الذَّكَرْ

٥٣٧ـ وَبَيْنَهُمْ فَيَحْرُمُ التَّفْضِيْلُ وَلَيْسَ يُمْضَى إِذْ بِهِ يَمِيْلُ

٥٣٨ـ وَسَائِرُ الوُرَّاثِ كَالأَوْلاَدِ فِي ذَاكَ بِالعَدْلِ وَبِالسَّدَادِ

٥٣٩ـ مِنْ مَالِ وُلْدٍ جَازَ أَخْذُ الوَالِدِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ أَوْ بِالزَّائِدِ

٥٤٠ـ إِلاَّ إِذَا مَا حَصَلَ الإِجْحَافُ حِيْنَئِذٍ لا يَثْبُتُ الخِلافُ

(ع)

٥٤١ـ لاَ يَمْلِكُ ابْنٌ لأَبٍ مُطَالَبَهْ دُيُونُهُ حَتَّى القُرُوضُ ذَاهِبَهْ(١)

وَمِنْ كِتَابِ الوَصَايَا

٥٤٢ـ مَنْ يُوصِ لِلْقَرِيبِ قُلْ لا يَدْخُلُ مِنْهُمْ سِوَى مَنْ فِي الحَيَاةِ يَصِلُ

٥٤٣ـ فَإِنْ تَكُنْ صِلاتُهُ مُنْقَطِعَهْ قَرَابَةُ الأُمِّ إِذاً مُمْتَنِعَهْ

٥٤٤ـ وَعَمِّمِ البَاقِي مِنَ الأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الآبَا وَلا تُوَارِبِ

٥٤٥ـ وَفِي القَرِيْبِ كَافِرٌ لا يَدْخُلُ وَعَنْ أُهَيْلِ قُرْبَةٍ يَنْعَزِلُ

(ع)

٥٤٦ـ مَنْ قَالَ فِي الإِيْصَا لِزَيْدٍ سَهْمُ فَالسُّدْسُ يُعْطَى حَيْثُ كَانَ القَسْمُ

* * *

(١) في (ج): «حتى ولو لقرض ذاهبه» في الهامش نسخة «حتى قروض».



وَمِنْ كِتَابِ الفَرَائِضِ وَالمَوَارِيثِ[1]

٥٤٧ـ الجَدَّةُ (ص) أمُّ الأَبِ عِنْدَنَا تَرِثْ وَابْنُهَا حَيٌّ بِهِ لا يَكْتَرِثْ

٥٤٨ـ وَقَبْلَ قَسْمِ الإرْثِ (ع) مَنْ قَدْ أَسْلَمَا فَيَسْتَحِقُّ مَا بِكُفْرٍ حُرِمَا

٥٤٩ـ وَمَوْتُ (ص) جَمْعٍ غَرَقاً أَوْ حَرَقاً لَمْ نَدْرِ مَنْ بِمَوْتِهِ قَدْ سَبَقَا

٥٥٠ـ وَرِّثْ لِبَعْضٍ بَعْضَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ وَلا تُعِدْ مِيرَاثَهُ مِنْ صَحْبِهِ

٥٥١ـ وَخَبَرُ (ع) المَفْقُودِ مُذْ يَنْقَطِعُ فِي مِثْلِ حَرْبٍ غَالِباً لا يَرْجِعُ

٥٥٢ـ فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ يُنْتَظَرْ وَيُقْسَمُ المِيرَاثُ حَقًّا لا وَزَرْ

٥٥٣ـ وَإِنْ (ع) أَتَى مِنْ بَعْدِ مَا تَرَبَّصَتْ زَوْجَتُهُ حَتَّى بِبَعْلٍ دَخَلَتْ

٥٥٤ـ بِعَقْدِهِ السَّابِقِ فِي الزَّمَانِ يَأْخُذُهَا إِنْ شَا بِرَدِّ الثَّانِي

٥٥٥ـ وَإِنْ يُرِدْ قَبْضاً لِمَا قَد أَمْهَرَا وَيُمْضِهَا لِلثَّانِ فِي ذا خُيِّرَا

٥٥٦ـ وَضَرْبُهَا (ع) المُدَّةَ بالأَيَّامِ[2] فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الإِمَامِ

٥٥٧ـ وَإِنْ تَكُنْ غَيْبَتُهُ لا لِلْخَطَرْ تَمَامُ تِسْعِينَ سِنِيناً يُنْتَظَرْ

---

(١) «المواريث» لا توجد في (أ، ج).

(٢) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «في الأيام».



(ع)
٥٥٨ـ وَوَلَدُ اللِّعَانِ إِذْ نَفُوهُ ... عَصَبَةُ الأُمِّ يُعَصِّبُوهُ

٥٥٩ـ فَإِنْ يُخَلِّفْ أُمَّهُ وَخَالَهُ ... فَالثُّلْثُ لِلأُمِّ وَمَا يَبْقَى لَهُ

(ع)
٥٦٠ـ وَقِفْ لِحَمْلٍ وَارِثٍ نَصِيبَ ما ... لِذَكَرَيْنِ فِي تُرَاثٍ قُسِمَا

(ع)
٥٦١ـ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَوَرِّثْهُ بِهِ ... وَهكَذَا عَنْ إِرْثِهِ لا يَنْتَهِي

٥٦٢ـ وَاحْجُبْ بِما فيهِ مِنَ الحُرِّيَّهْ ... بِقَدْرِهَا فَالحُكْمُ بِالسَّوِيَّهْ

(ع)
٥٦٣ـ مَنْ خَلَّفَ ابْناً وَلِخُنْثَى مُشْكِلِ ... فَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ لابْنٍ يَنْجَلِي

٥٦٤ـ وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ إِذَنْ لِلْخُنْثَى ... نِصْفُ الَّذِي لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

٥٦٥ـ وَهكَذا دِيَتُهُ إِنْ قُتِلا ... نَصًّا أَتَانَا فِيهِمَا قَدْ نُقِلا

(ع)
٥٦٦ـ لَيْسَ اخْتِلافُ الدِّيْنِ فِي الآرَاءِ ... بِمَانِعٍ لِلإِرْثِ بِالوَلاءِ

٥٦٧ـ إِنْ خَلَّفَ المَوْلَىٰ أَبا مَوْلاهُ ... وَإِبْنَهُ وَرِّثْهُمَا إِيَّاهُ

٥٦٨ـ لِوالِدِ المَوْلَىٰ فَسُدْسُ المَالِ ... وَالبَاقِ لِلإِبْنِ بِلا مِحَالِ

(ع)
٥٦٩ـ لا إِرْثَ بِالوَلاءِ مِمَّنْ أُعْتِقَا ... كَفَّارَةً أَوْ مِنْ زَكَاةٍ مُطْلَقا

٥٧٠ـ وَبِالوَلا وَرِّثْ لِبِنْتِ[1] المَوْلَىٰ ... وَعَكْسُهُ الشَّيْخَانِ قَالا أَوْلَىٰ

٥٧١ـ وَهكَذا فِي «الخِرَقِي» و «الشَّافِي» ... وَالأَوَّلُ المَنْصُورُ فِي الخِلافِ

٥٧٢ـ وَالْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَكُ مَضْمُوناً عَلَى ... قَاتِلِهِ وَرِّثْهُ نَصًّا نُقِلا

---

(١) في (ج): «البيت».



٥٧٣ـ وَجدَّتانِ اجْتَمَعَا لا احْدَاهُمَا قَرابَتانِ إرْثُها قُلْ بِهِمَا

٥٧٤ـ فَالسُّدْسُ ثُلْثَاهُ لَهَا وَالأُخْرَىٰ فَثُلْثُهُ الأَخْذُ بِهذَا أَحْرَى

وَمِنْ أَبوَابِ العِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ[1]

٥٧٥ـ مَنْ[2] نَسِيْ الْمُعْتَقَ أَوْ قَدْ أَبْهِمَا يَظْهَرُ بِالْقُرْعَةِ مَنْ قَدْ كُتِمَا

(ع)

٥٧٦ـ وَوَطْؤهُ أَوْلَىٰ عَلَى السَّوَاءِ لا يُبْطِلُ[3] القُرْعَةَ فِي الإِمَاءِ

٥٧٧ـ مَنْ قَالَ عَبْدِي أَنْتَ مَعْتُوقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقُلْ يُعْتَقُ لَوْ لَمْ يَقْبَلا

٥٧٨ـ وَالأَلْفُ لا تَلْزَمُهُ أَيْضاً كَمَا فِي وَعَلَيْكَ لا بِأَلْفِ فَاعْلَمَا

٥٧٩ـ وَحَامِلٌ فِي العِتْقِ أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِيْنُهَا يَصِحُّ هذا المَعْنَىٰ

٥٨٠ـ إِذْ عِتْقُهُ بِدُونِهَا إِجْمَاعُ بِذِكْرِهِ أَئِمَّةٌ أَذَاعُوا

٥٨١ـ بِحَلِفٍ مَعْ شَاهِدِ الإِعْتَاقِ يَثْبُتُ وَالتَّدْبِيْرُ بِالوِفَاقِ

٥٨٢ـ وَهكَذَا كِتَابَةُ المَوالِي وَوَاجِبٌ إِيتَاءُ رُبْعِ المَالِ

(ع)

٥٨٣ـ وَبَيْعُهُ يَجُوزُ لا مَلامَهْ لٰكِنْ يَقُومُ المُشْتَرِي مَقَامَهْ

(ع)

٥٨٤ـ مَنْ شَرَطَ الوَطْءَ عَلَى المُكَاتَبَهْ أُبِيْحَ ذا وَفِيهِ لا مُعَاتَبَهْ

---

(١) في (أ، ج، د، هـ، و): «التدبير والكتابة».

(٢) في المطبوع: «ومن».

(٣) في (أ، ج، د): «لا تبطل».



٥٨٥ـ وَشَرْطُهُ أَنْ لا يُسَافِرْ يَلْزَمْ أَيْضاً كَذَاكَ الخَلْقُ لا يَسْأَلْهُمْ

٥٨٦ـ وَالشُّرَكَا مَنْ رَامَ أَنْ يُكَاتِبَا أَجْزَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ رَاغِبَا

٥٨٧ـ وَبِالْيَمِيْنِ القَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي قَدْرِ مَا كَاتَبَ فِي المُجَوَّدِ

٥٨٨ـ وَالعِتْقُ مُذْ كَانَ بِأَخْذِ العِوَضِ وَبَانَ ذو عَيْبٍ بِهِ لا يَرْتَضِي

٥٨٩ـ لِسَيِّدٍ فِي رَدِّ مَا هُوَ شَاكِ قِيْمَتُهُ وَالأَرْشُ بِالإِمْسَاكِ

(ع)

٥٩٠ـ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ المُكَاتَبُ اِبْنَ أَخٍ كَذَاكَ أُمٌّ وَأَبُ

٥٩١ـ وَهُمْ أَرِقَّا مَعَهُ بِرِقِّهِ وَيَعْتِقُوا عِنْدَ الأَدَا بِعِتْقِهِ

* * *

وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

٥٩٢ـ حَقِيْقَةٌ فِي العَقْدِ وَالْوَطْءِ مَعَا   لَفْظُ النِّكَاحِ جَاءَ نَصًّا سُمِعَا

٥٩٣ـ وَأُطْلِقَ الوُجُوبِ في النِّكَاحِ (ع)   لِتَائِقٍ كَخَائِفِ السِّفَاحِ

٥٩٤ـ رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَثِيرَهْ   لأَنَّهَا رِوَايَةٌ شَهِيرَهْ

٥٩٥ـ عَبْدُ العَزِيْزِ جَازِمٌ مُقَرِّرُ   وَابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ الأَظْهَرُ

٥٩٦ـ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ نَصْرٍ نَصَرَا   فِي «المُفْرَدَاتِ» وَاضِحاً وَانْتَصَرا

٥٩٧ـ وَغَيْرُهُمْ لكِنْ أَبَى الشَّيْخَانِ   بَلْ سُنَّةٌ فِي فِرْقَةِ الأَعْيَانِ

٥٩٨ـ إِنْ قُدِّمَ القَبُولُ فِي النِّكَاحِ   قُلْ لا يَصِحُّ وَاتْرُكِ التَّلاحِي

٥٩٩ـ وِلايَةُ (ص) النِّكَاحِ تُسْتَفَادُ   لِمَنْ بِهَا الإِيْصَاءُ وَالإِسْنَادُ

٦٠٠ـ وَيَمْلِكُ الإِجْبَارَ مِثْلَ المُوصِي   وَالزَّوْجِ لَوْ لَمْ يَكُ بِالمَنْصُوصِ

٦٠١ـ وَبِنْتُ (ص) تِسْعٍ إِذْنُهَا مُعْتَبَرَهْ   إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ الوَلِيِّ مُجْبَرَهْ

٦٠٢ـ زَانِيَةٌ (ص) فَلا تُجِزْ تَزْوِيجَهَا   إِنْ لَمْ تُقِمْ بِتَوْبَةٍ تَعْوِيجَهَا

٦٠٣ـ وَلا يَصِحُّ عَقْدُهُ مِنْ فَاسِقٍ   وَلَوْ وَكِيلٍ[1] لَيْسَ بِالمُوَافِقِ

---

(١) في (ج، د، و): «وكيلا»، وصحح شيخنا ابن عقيل «وكيلا».



٦٠٤ـ وَكَافِرٌ لابْنَتِهِ فَلاَ يَلِي ... تَزْوِيجَهَا مِنْ مُسْلِمٍ مُبَجَّلِ

٦٠٥ـ فِي النَّصِّ وَالقَاضِي كَذَا أَصْحَابُهُ ... وَالْمَجْدُ فِي «الشَّرْحِ» كَذا جَوَابُهُ

٦٠٦ـ «مُحَرَّرٌ» وَ«الْمُغْنِي» فِي ذَا اجْتَمَعَا ... وَجَوَّزا «هِدَايَةٌ» قَدْ تَبِعَا

٦٠٧ـ كَفَاءَةُ النِّكَاحِ فِيهِ تُشْتَرَطْ ... وَخَالَفَ الشَّيْخَانِ فِي الشَّرْطِ فَقَطْ

٦٠٨ـ لكِنْ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ فَسْخُ العَقْدِ ... حَتَّى أَخٌ عَلَى أَبِيهِ يُعْدِي

٦٠٩ـ إِنْ يُشْتَرَطْ (ص) عَلَيْهِ فِي كِتَابِهَا ... أَنْ لا يُرَى مُزَوَّجاً إِلاَّ بِهَا

٦١٠ـ أَوْ يُشْتَرَطْ (ص) لا يَشْتَرِي السَّرَارِي ... أَوْ يُخْلِهَا طُرًّا مِنَ الأَسْفَارِ

٦١١ـ أَوْ يُشْرَطِ (ص) السُّكْنَىٰ بِدارٍ أَوْ بَلَدْ ... إِنْ لَمْ يَفِ خِيَارُهَا قَدِ انْعَقَدْ

٦١٢ـ وَوَجْهَهَا يَنْظُرُ مِنْ مَخْطُوبَتِهْ ... وَلَيْسَتِ اليَدانِ مِنْ ضَرُورَتِهْ

٦١٣ـ وَالأُخْتُ إِنْ كَانَتْ بِأَخَوَيْنِ ... ذا لأَبٍ وَذا لأَبَوَيْنِ

٦١٤ـ هُمَا وَلِيَّانِ لَهَا وَرُبَّمَا ... فَالشَّيْخُ لابْنِ الأَبَوَيْنِ قَدَّمَا

٦١٥ـ وَحَمْلُ عَقْلٍ فَعَلَىٰ الخِلافِ ... كَذا صَلاةُ المَيْتِ لا تُنَافِي

٦١٦ـ مَنْ عَبْدُهُ (ع) الإِعْفافَ مِنْهُ يَطْلُبُ ... يَعِفُّ أَوْ يَبِيعُ جَبْراً يَجِبُ

٦١٧ـ وَحَيْثُ عَقْدُ أَمَةٍ تَخَلَّلَهْ ... عَقْدٌ عَلَى الحُرَّةِ قَالُوا أَبْطَلَهْ

٦١٨ـ سُرِّيَّةٌ بِأُخْتِهَا لا يَجْمُلُ ... تَزْوِيجُهُ وَعَقْدُهُ فَيَبْطُلُ

٦١٩ـ كَافِرَةٌ (ع) وَأُمُّهَا حَرْبِيَّهْ ... حَرُمْ عَلَى المُسْلِمِ ذي البَلِيَّهْ

(ع)

٦٢٠- يَنْتَشِرُ التَّحْرِيْمُ بِاللِّوَاطِ مِثْلَ الزِّنَا إِيَّاكَ أَنْ تُوَاطِي

٦٢١- اخْتَلَفَ العِنِّيْنُ مَعْ زَوْجَتِهِ فِي وَطْئِهِ الثَّيِّبَ فِي مُدَّتِهِ

٦٢٢- يَخْلُو بِهَا وَيُخْرِجُ[1] المَنِيَّا فَإِنْ أَبَىٰ فَقَوْلُهَا[2] المَرْضِيَّا

٦٢٣- وَيَثْبُتُ الفَسْخُ بِعَيْبِ الفَتْقِ وَالنَّصُّ فِيهِ وَاضِحٌ فِي الخِرَقِي

٦٢٤- يُبَاحُ الاِسْتِمْنَا لِخَوْفِ العَنَتِ لِعَادِمِ الزَّوْجَةِ أَوْ لِلأَمَةِ

* * *

---

(١) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «أو يخرج».

(٢) في (أ): «فالقولها»، وفي (د): «فقوله».



وَمِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ

٦٢٥ـ مَنْ قَالَ عِتْقُ أَمَتِي الصَّدَاقُ (ع) ... يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَالإِعْتَاقُ

٦٢٦ـ بِدُونِ مَهْرِ المِثْلِ فِي المُبَالَغَهْ ... لِوالِدٍ تَزْوِيجُ حَتَّى بَالِغَهْ

٦٢٧ـ وَنَاكِحٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَبْدُ ... بَعْدَ الدُّخُولِ حَيْثُ رُدَّ العَقْدُ

٦٢٨ـ لِزَوْجَةٍ مِن مَهْرِهَا خُمْسَانِ ... قَضَى بِذَاكَ جَامِعُ القُرْآنِ

٦٢٩ـ إِنْ أُطْلِقَ التَّأْجِيلُ (ع) فِي الصَّدَاقِ ... يَصِحُّ وَالمَحِلُّ فِي الفِراقِ

٦٣٠ـ وَالمَهْرَ عَبْداً عَيَّنُوهُ فَظَهَرْ ... حُرًّا لَهَا قِيْمَتُهُ فِيمَا اشْتَهَرْ

٦٣١ـ فِي قَدْرِ (ع) مَا أَصْدَقَ حَيْثُ اخْتَلَفَا ... فَمَهْرُ مِثْلٍ مُطْلَقاً لا يُخْلَفَا

٦٣٢ـ بِخَلْوَةِ الزَّوْجَيْنِ مَهْرٌ يَكْمُلُ ... حَتَّى وَلَوْ حائِضَ كانَتْ نَقَلُوا

٦٣٣ـ أَوْ أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ أَوْ قَدْ صَامَتْ ... أَوْ فِي نِكاحٍ (ع) فاسِدٍ قَدْ كانَتْ

٦٣٤ـ أَيْضاً كَذا يَكْمُلُ بِالتَّقْبِيلِ (ع) ... وَنَظَرٍ لِلْفَرْجِ فِي التَّمْثِيلِ

٦٣٥ـ بِزَائِدِ المَهْرَيْنِ فِي الإِعْلانِ ... يُؤْخَذُ لا بِأَوَّلٍ أَوْ ثَانِ

وَمِنْ بَابِ الوَلِيمَةِ وَعِشْرَةِ النِّسَاءِ

٦٣٦ـ لِغَيْرِ عُرْسٍ سائِرُ الوَلائِمِ ... مُبَاحَةٌ لِلخَتْنِ أَوْ لِلْقَادِمِ

٦٣٧ـ وَهكَذَا إِجَابَةٌ لا تُنْدَبُ ... فِي النَّصِّ وَالشَّيْخُ لِنَدْبٍ يَذْهَبُ

٦٣٨ـ وَوَطْءُ زَوْجٍ فَعَلى المَشْهُورِ ... فَوَاجِبٌ فِي أَرْبَعٍ شُهُورِ

٦٣٩ـ كَذَا مَبِيتٌ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ ... فِي مَنْزِلِ الزَّوْجَةِ بَلْ فِي المَضْجَعِ

٦٤٠ـ وَتَرْكُ ذا حَتَّى بِلا إِضْرَارِ[1] ... زَوْجَتُهُ فِي الفَسْخِ بالخِيارِ

٦٤١ـ أَوْ سِتَّةٌ قَدْ غابَ عَنْهَا أَشْهُرَا ... وَالشَّرْعُ فِي أَسْفَارِهِ ما عَذَرَا

٦٤٢ـ أَيْضاً لَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ ... حَتَّى عَلَى كاسٍ لَهَا وَطاعِمِ

* * *

(١) في (أ): «ضرار».



وَمِنْ بَابِ[1] الخُلْعِ

٦٤٣ـ الخُلْعُ فَسْخٌ لا يُنَقِّصْ عَدَدا (ع) مِنَ الطَّلاقِ عِنْدَنَا ذا أَبَدَا

٦٤٤ـ وَيُكْرَهُ الخُلْعُ بِمَا زَادَ عَلَى (ع) صَداقِهَا المَعْهُودِ فيما قَدْ خَلا

٦٤٥ـ ثَلاثاً أَنْ قَالَتْ بِأَلْفٍ طَلِّقَا بِطَلْقَةٍ أَجَابَهَا مُحَقِّقَا

٦٤٦ـ مِثْلُ عَلَى لَيْسَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ وَوَاقِعٌ إِجْمَاعاً الطَّلاقُ[2]

٦٤٧ـ وَشَرْطُهَا مَعْ أَلْفِهَا تَطْلِيقَهُ ضَرَّتَهَا فَلازِمٌ تَوْثِيقُهُ

٦٤٨ـ خُلْعٌ بِمَا زَادَ عَلَى المِيْرَاثِ فِي مَرَضٍ مِلْكٌ مِنَ التُّرَاثِ

٦٤٩ـ لِلزَّوْجِ قَدْرُ إِرْثِهِ مِنْهَا فَقَطْ وَالباقِي مَرْدُودٌ لإِرْثٍ لا شَطَطْ

٦٥٠ـ عَلَى ابْنِهِ المَجْنُونِ وَالأَطْفَالِ يَمْلِكُ طَلاقاً لَوْ بِلا نَوَالِ

٦٥١ـ بِصِفَةٍ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَا وَبَعْدَ ذا أَبَانَهَا فِرَاقَا

٦٥٢ـ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلاثَ ثُمَّ ارْتَجَعَا عَادَتْ بِمَا عَلَّقَ نَصًّا سُمِعَا

٦٥٣ـ إِنْ وُجِدَتْ فَأَفْتِ بِالطَّلاقِ حَتَّى مَعَ الوِجْدانِ فِي الفِرَاقِ

* * *

---

(١) في (د، و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «كتاب».

(٢) هذا البيت لا يوجد في (ب)، وموجود في (أ، ج، د، هـ، و).

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلاَقِ

٦٥٤ـ يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزِ الصِّبْيَانِ ... طَلاقُهُ وَارْدُدْهُ مِنْ سَكْرَانِ

٦٥٥ـ إِنْ صَحَّ عَنْهُ عَدَمُ الوُقُوعِ ... إِلَيْهِ قَدْ آذَنَ بِالرُّجُوعِ

٦٥٦ـ وَلَيْسَ إلاَّ ذَاكَ لِلمَيْمُونِي ... يَقُولُ هذَا أَكْبَرُ الظُّنُونِ

٦٥٧ـ وَذَاكَ مَجْزُومٌ بِهِ فِي «الشَّافِي» ... وَابْنُ عَقِيلٍ نَاصِرٌ مُوَافِي

٦٥٨ـ وَعَنْهُ قَالَ ذَا طَلاقٌ مَاضِ ... وَاخْتَارَهُ الخَلاَّلُ ثُمَّ القَاضِي

٦٥٩ـ وَمَرَّةً لإِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِهِ ... قَالَ لَهُ أَجْبُنُ عَنْ جَوَابِهِ

٦٦٠ـ وَإِنْ يَقُلْ (ص) إِحْدَاكُمَا وَأَطْلَقَهْ ... طَالِقَةٌ أَوْ نَسِيَ (ص) المُطَلَّقَهْ

٦٦١ـ فَقُرْعَةٌ تُخْرِجُ مَا فِي زَعْمِهِ ... (ع) وَوَطْؤُهُ لا يَنْفِهَا مَعْ إِثْمِهِ

٦٦٢ـ وَإِنْ تَمُتْ (ع) وَاحِدَةٌ فَيُقْرَعُ ... أَوْ مَاتَ وَارِثٌ بِهَا فَيَمْنَعُوا

٦٦٣ـ مَنْ قَالَ أَنْتِ (ص) طَالِقٌ بِالأَمْسِ ... وَقَالَ مَا لِي نِيَّةٌ فِي نَفْسِي

٦٦٤ـ أَوْ مَقْصِدِي وُقُوعُهُ فِي المَاضِي ... فَأَكْثَرٌ نَفَوْهُ إلاَّ القَاضِي

٦٦٥ـ (ع) وَوَاهِبُ الزَّوْجَةِ لِلأَهَالِي ... بِرَدِّهَا لا تَنْفِ مِنْ حَلالِ

٦٦٦ـ وَاحِدَةٌ تَطْلُقُ بِالقَبُولِ ... رَجْعِيَّةٌ فِي نَصِّهِ المَنْقُولِ



٦٦٧ـ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ مَنْ قَدْ أَتَىٰ (ع) يَنْوِي الطَّلاقَ قُلْ ثَلاثٌ يَا فَتَىٰ

٦٦٨ـ أَوْ كَانَ فِي جَوَابِهِ إِذْ سَأَلَتْ طَلاقَهَا حَتَّى وَلَوْ مَا دَخَلَتْ

٦٦٩ـ بِخَطِّهِ مَنْ كَتَبَ الطَّلاَقَا (ع) تَطْلُقُ حَتَّى مَا نَوَى الفِرَاقَا

٦٧٠ـ أَدْخَلَهَا الأَصْحَابُ فِي الصَّرِيْحِ[1] وَالْتَزَمُوا العُقُودَ فِي التَّرْجِيْحِ

٦٧١ـ وَمَنْ يَقُلْ أَمْرُكِ فِي يَدَيْكِ (ع) فَطَلِّقِي إِنْ شِئْتِ لا عَلَيْكِ

٦٧٢ـ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ هذَا أَبَدا وَتَمْلِكُ الثَّلاثَ أَيْضاً عَدَدَا

٦٧٣ـ مَا لَمْ يَقُلْ فَسَخْتُ أَوْ يَطَاهَا لأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ أَرْضَاهَا

٦٧٤ـ وَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَنْوِ ما بِهِ قَضَتْ مِنَ الثَّلاثِ لاَ إِلَيْهِ يُلْتَفَتْ

٦٧٥ـ وَمَنْ يَقُلْ إِمْرَأَتِي مُطَلَّقَهْ وَنِيَّةُ التَّطْلِيقِ فيهِمْ مُطْلَقَهْ

٦٧٦ـ فَيَطْلُقُ الجَمِيعُ مِنْ نِسائِهِ قِيَاسُهُ التَّحْرِيرُ فِي إِمَائِهِ

٦٧٧ـ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ مَنْ طَلَّقَا وَغَيْرَهَا بَعْدَ اعْتِدَادٍ أَلْحَقَا

٦٧٨ـ وَمَاتَ ثُمَّ اشْتَبَهَتْ فَيُقْرَعُ بَيْنَ الأُلَىٰ مَنْ قُرِعَتْ فَتُمْنَعُ

٦٧٩ـ وَيُقْسَمُ المِيْرَاثُ لِلْبَوَاقِي جَدِيدَةٌ رُبْعٌ بِالاتِّفَاقِ

٦٨٠ـ وَاحِدَةٌ مَنْ قَالَ حَيْثُ طَلَّقَا إِلاَّ أَنْ تَشَائِي فَثَلاثٌ حُقِّقَا

---

(١) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «أدخله الأصحاب في التصريح».

٦٨١ـ فَإِنْ تَقُلْ شِئْتُ ثَلاثاً يَا فَتَىٰ فَأَوْقِعْ بِهَا الثَّلاَثَ نَصًّا ثَبَتَا

(ع)

٦٨٢ـ مَنْ حَرَّمَ الزَّوْجَةَ فِي الإِطْلاقِ فَهْوَ ظِهَارٌ لَيْسَ بِالطَّلاَقِ

(ع)

٦٨٣ـ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ أَتَىٰ الوَعِيدُ وَلَوْ بِقَتْلٍ عِنْدَنَا تَرْدِيدُ(1)

وَمِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ

(ع)

٦٨٤ـ بِخَلْوَةٍ يَثْبُتُ(2) الارْتِجَاعُ كَمَا بِهَا لِعِدَّةٍ أَذَاعُوا

٦٨٥ـ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ كَالدُّخُولِ قَدْ جَعَلُوهَا وَمَضَىٰ مَنْقُولِي

وَمِنْ أَبْوَابِ الإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَاتِ

٦٨٦ـ أَنْ لا يَطَا الحَالِفُ بِالطَّلاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ إِعْتَاقِ

٦٨٧ـ مَنْ أَثْبَتَ الإِيلا لَهُ فَلا هِي حَتَّى يَكُونَ حَالِفاً بِاللهِ

(ص)

٦٨٨ـ اِمْرَأَةٌ تَقُولُ تَعْنِي بَعْلَهَا أَنْتَ كَظَهْرِ أَبَتِي فَقُلْ لَهَا

٦٨٩ـ يَلْزَمُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ظِهَارُهَا فِيهِ خِلافٌ جَارِي

٦٩٠ـ وَعِنْدَنَا المَشْهُورُ فِي الظِّهَارِ مِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ المُخْتَارِ

٦٩١ـ يَصِحُّ أَيْضاً هَكَذَا الإِيْلاءُ مِثْلُ الطَّلاقِ إِذْ هُمَا سَوَاءُ

(ع)

٦٩٢ـ مَنْ رَامَ تَكْفِيراً فَبِالدَّقِيقِ أَصْلاً فَجَوِّزْهُ وَبِالسَّوِيقِ

---

(1) في (أ): «يزيد».

(2) في (و، د)، والمطبوع ونسخة الشرح: «يحصل».



٦٩٣ـ وَعِنْدَنَا قَوْلانِ فِي الأَخْبَازِ وَالخِرَقِيُّ قَالَ بِالجَوازِ

٦٩٤ـ وَحَيْثُ فِي كَفَّارَةٍ تَمَحَّضَا عِتْقٌ فَنِصْفُ اثْنَيْنِ فيهِ يُرْتَضَىٰ

٦٩٥ـ كَذاكَ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ رَقَبَهْ وَعَنْهُمَا أُخرَ أَيْضاً أَوْجَبَهْ

٦٩٦ـ وَالطِّفْلُ (ع) إنْ لَمْ يُغْذَ بِالطَّعامِ وَهْوَ حَقيقٌ مِن ذَوي الإِعْدامِ

٦٩٧ـ فَامْنَعْهُ مِنْ كَفَّارَةٍ زَكَاةِ[1] وَالمَجْدُ فِي الزَّكَاةِ لا يُواتِي

٦٩٨ـ تَتابُعُ الصِّيَامِ لا يَنْقَطِعُ بِفِطْرِ سَفْرٍ فَالبِنا إِذْ يَرْجِعُ

٦٩٩ـ وَهكَذَا فَحَيْثُ مَا تَخَلَّلا بِرَمَضَانَ صَوْمَهُ ما أَبْطَلا[2]

٧٠٠ـ وَهكَذَا فَفِطْرُ يَوْمِ العِيدِ إنْ كُنْتَ لِلتَّحْقِيقِ بِالمُرِيدِ

٧٠١ـ بِحالَةِ الوُجُوبِ الاعْتِبَارُ لا بِالأَدَا الإِيْسَارُ وَالإِعْسَارُ

٧٠٢ـ وَعَنْهُ بَلْ بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ فَالعِتْقُ حَتْمٌ لِذَوِي الأَمْوَالِ

وَمِنْ أَبْوَابِ اللِّعَانِ وَالقَذْفِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ

٧٠٣ـ وَنَفْيُ حَمْلٍ وَكَذَا اسْتِلْحَاقُهُ فَلاَ يَصِحُّ جَاءَنَا إِطْلاقُهُ

٧٠٤ـ حَتَّى بُعَيْدَ الوَضْعِ جَوِّزْ ضِدَّ مَا فَاهَ بِهِ فِي زَمَنٍ تَقَدَّمَا

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي إذا كان لا يأكل الطعام لا يعطى من الكفارات إذا كان فقيراً أو صغيراً، خلاف المذهب.

(٢) في (أ): «ما بطلا».



(ص) (ع)

٧٠٥ـ وَقَاذِفُ المُحْصَنِ فِيمَا يَبْدُو | وَإِنْ زَنَى فَقَاذِفٌ يُحَدُّ

(ع)

٧٠٦ـ وَقَاذِفُ الخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ | يُحَدُّ نَصًّا لَيْسَ بِالمَكْذُوبِ

(ع)

٧٠٧ـ كَذَا صَبِيٌّ مِثْلُهُ يُجَامِعْ | قَاذِفُهُ يُحَدُّ لا تُمَانِعْ

٧٠٨ـ لأُمِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَنْ قَذَفَا | يُحَدُّ إِنْ شَاءَ وَعَنْهُ مَا عَفَا

٧٠٩ـ حَتَّى وَلَوْ ذِمِّيَّةً قَدْ كَانَتْ | أَوْ مَسَّهَا الإِرْقَاقُ أَوْ قَدْ مَاتَتْ

(ع)

٧١٠ـ وَقَافَةٌ إِنْ أَلْحَقَتْ لِلطِّفْلِ | حَتَّى بِآبا صَحَّ ذَا فِي النَّقْلِ

٧١١ـ إِمْكَانُ وَطْءٍ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ | فَعِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ فِي المَذْهَبِ

٧١٢ـ كَامْرَأَةٍ تَكُونُ فِي شِيرَازِ | وَزَوْجُهَا يُقِيمُ فِي الحِجَازِ

٧١٣ـ فَإِنْ تَلِدْ لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ | مِنْ يَوْمِ عَقْدٍ وَاضِحٍ فِي النَّظَرِ

٧١٤ـ فَمُدَّةُ الحَمْلِ مَعَ المَسِيرِ | لا بُدَّ أَنْ تَمْضِيَ فِي التَّقْدِيرِ

٧١٥ـ إِنْ مَضَتَا بِهِ غَدَا مُلْتَحَقَا[1] | وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَافَقَا

(ع)

٧١٦ـ وَعِنْدَنَا فِي صُورَتَيْنِ حَقَّقُوا | وَالمُدَّتَانِ إِنْ مَضَتْ لا يُلْحَقُ

٧١٧ـ مَنْ كَانَ كَالقَاضِي وَكَالسُّلْطَانِ | وَسَيْرُهُ لا يَخْفَ عَنْ عِيَانِ

٧١٨ـ أَوْ غَاصِبٌ صُدَّ عَنِ اجْتِمَاعِ | وَنَحْوِهِ فَامْنَعْ وَلا تُرَاعِ

* * *

---

(١) في (و، د)، والمطبوع ونسخة الشرح: «إن مضتا غدا به».

وَمِنْ كِتَابِ العِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

٧١٩ـ بِالحَيْضِ مَنْ تَعْتَدُّ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ (ع)	رَجْعَتُهَا بَاقِيَةٌ فِيمَا نُقِلْ
٧٢٠ـ لأَكْثَرِ الحَيْضِ وَلَوْ قَدْ قُطِعَا	وَعَقْدُ غَيْرٍ فاسِدٌ قَدْ سُمِعَا
٧٢١ـ إِنْ تُسْتَحَضْ ناسِيَةٌ مُعْتَدَّهْ (ع)	وَلَمْ تُمَيِّزْ سَنَةٌ فَالمُدَّهْ[1]
٧٢٢ـ وَعَنْهُ بَلْ ثَلاثَةٌ بِالأَشْهُرِ	قُدِّمَ فِي «المُقْنِعِ» وَ«المُحَرَّرِ»
٧٢٣ـ زَانِيَةٌ تَعْتَدُّ كَالمُطَلَّقَهْ	وَعَنْهُ بَلْ بِحَيْضَةٍ مُحَقَّقَهْ
٧٢٤ـ فِي مَرَضِ المَوْتِ إِذَا مَا طَلَّقَا	ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مُحَقَّقَا
٧٢٥ـ فَبَعْدَ ذا إِنْ عُدَّ فِي الأَمْواتِ	تَعْتَدُّ أَيْضاً عِدَّةَ الوَفَاةِ
٧٢٦ـ رَجْعِيَّةٌ فِي عِدَّةٍ مَنْ رَاجَعَا	ثُمَّ أَبَانَ وَلَهَا مَا وَاقَعَا
٧٢٧ـ عِدَّتُهَا تُبْنَى عَلَى ما سَبَقَا	وَمَنْ رَأَىٰ اسْتِئْنَافَهَا ما رَفَقَا[2]
٧٢٨ـ وَأَمَةٌ مُعْتَدَّةٌ بِالأَشْهُرِ	شَهْرَانِ بَلْ ثَلاثٌ فِي «المُحَرَّرِ»

(١) في المطبوع ونسخة الشرح: «في المدة»، وفي (و): «في العدة»، وفي الهامش: «ن في لمدة»، و «ن فالمدة».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: «ما وُفِّقا» أحسن.



٧٢٩ـ مَبْتُوتَةُ الطَّلاقِ لا سُكْنَى لَهَا إلاَّ عَلَى زَوْجٍ إِذَا أَحْبَلَهَا

٧٣٠ـ كَذَاكَ (ص) لا يَلْزَمُ أَنْ تَعْتَدَّا فِي مَنْزِلٍ لِلزَّوْجِ قَدْ أَعَدَّا

٧٣١ـ أَقَلُّ مَا تُصَدَّقُ المُعْتَدَّهْ بِالْقُرْءِ(١) إِذْ تَعْنِي انْقِضَاءَ العِدَّهْ

٧٣٢ـ تِسْعٌ مِنَ الأَيَّامِ مَعْ عِشْرِينَا وَلَحْظَةٌ يُقْبَلُ ذَا يَقِينَا

٧٣٣ـ وَأَمَةٌ حَيْضٌ بِهَا مُرْتَفِعَا لا تَدْرِي مَا لَهُ يَقِينَا رَفَعَا

٧٣٤ـ بِأَشْهُرٍ عَشَرَةٍ تُسْتَبْرَا فَتِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ زَادَتْ شَهْرَا

وَمِنْ بَابِ الرَّضَاعِ(٢)

٧٣٥ـ بِلَبَنٍ (ع) ثَابَ لِنَحْوِ البِكْرِ فَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ لَيْسَتْ تَسْرِي

٧٣٦ـ مَنْصُوصُهُ هٰذَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَالعَكْسُ فِي «المُغْنِي»(٣) فَقَالَ الأَظْهَرُ

* * *

---

(١) في (أ، ج، د): «بالقُراء».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: باب الرضاع يلحق بالأبيات السابقة كما في نسخة الشيخ، إذ أن بعض النسخ ليس فيها عنوان «ومن باب الرضاع».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: المذهب لا، خلافاً للمغني.



وَمِنْ بَابِ النَّفقاتِ[1] والحَضَانَةِ

٧٣٧- نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ قَدْ تُعْتَبَرُ … بِحَالَةِ الزَّوْجَيْنِ فِيما ذَكَرُوا

٧٣٨- وَقَاطِعُ الإِنْفَاقِ لِلإِعْسَارِ … فَتُجْعَلُ الزَّوْجَةُ بِالخِيارِ

٧٣٩- إِنْ شَاءَتِ الفَسْخَ وَلَوْ فِي الحَالِ … مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ إِلَى مَآلِ

٧٤٠- وَزَوْجَةُ العَبْدِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ … عَلَيْهِمَا يُنْفِقُ فِي المُجَوَّدِ

٧٤١- إِنْ سَلَّمَ السَّيِّدُ لِلزَّوْجِ الأَمَهْ … لَيْلاً وَفِي نَهارِهَا مَا سَلَّمَهْ

٧٤٢- فَالزَّوْجُ فِي اللَّيْلِ عَلَيْهَا يُنْفِقُ … وَالسَّيِّدُ النَّهَارَ فِيما حَقَّقُوا

٧٤٣- وَوُلْدُهُ(ع) الكِبَارُ كَالصِّغَارِ … وُجُوبُ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ جَارِ

٧٤٤- حَتَّى أَصِحَّا أَقْوِيَا لَوْ كَانُوا … لا زَمْناً بِفَقْرِهِمْ أَبَانُوا

٧٤٥- وُجُوبُ(ع) إِنْفَاقٍ عَلَى الأَقَارِبِ … غَيْرِ العَمُودَيْنِ عَلَى المَرَاتِبِ

٧٤٦- مُقَيَّدٌ بِالإِرْثِ لا بِالرَّحِمِ … فَالنَّصُّ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ قَدْ نُمِي

٧٤٧- وَوَارِثٌ(ص) غَيْرُ أَبٍ إِذْ أَنْفَقُوا … كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ سَيُنْفِقُ

٧٤٨- كَبِنْتِ إِيْسَارٍ أَخُوهَا مُعْسِرُ … فَثُلُثُ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا قَدَّرُوا

---

(١) في (د، و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «النفقة».

٧٤٩- إِعْفَافُ ابْنٍ لازِمٌ لِلْوالِدِ   كَعَكْسِهِ لا تَكُ بِالمُعَانِدِ

٧٥٠- وَالطَّرْدُ مَنْ أُلْزِمَ بِالإِنْفَاقِ   كَذا بِإِعْفَافٍ عَلَى الإِطْلاقِ

٧٥١- بِحُرَّةٍ يُعَفُّ أَوْ سُرِّيَّهْ   مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ عَجْزٍ بَرِيَّهْ

(ع)

٧٥٢- إِنْفَاقُ مَعْتُوقٍ فَقِيرٍ فَعَلَى   مُعْتِقِهِ أَوْ مَنْ يَرِثْهُ بِالوَلاَ

(ع)

٧٥٣- حَضَانَةٌ لِبِنْتِ سَبْعٍ لأَبِ   مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ أَتَىٰ فِي المَذْهَبِ

* * *



وَمِنْ كِتَابِ الجِنَايَاتِ

٧٥٤ـ مَنْ قُطِعَتْ(ص) أُصْبُعُهُ ثُمَّ سَرَتْ	لِإِصْبُعٍ أُخْرَىٰ بِذَا تَأَكَّلَتْ
٧٥٥ـ فَفِي اصْبُعَيْنِ يَجِبُ القِصَاصُ	الجَانِي مِنْ ذَا مَا لَهُ خَلَاصُ
٧٥٦ـ بِقَتْلِ عَمْدٍ واجِبٌ فَالقَوَدُ	أَوْ دِيَةٌ فَواحِدٌ لا يُفْرَدُ
٧٥٧ـ وَعَنْهُ فَالقِصَاصُ عَيْناً يَجِبُ	أَئِمَّةُ العِلْمِ إِلَيْهِ ذَهَبُوا
٧٥٨ـ قَطْعُ الوَلِيِّ طَرَفاً مِنْ قَاتِلِ	ضَمَّنْهُ فِي الأَحْوَالِ غَيْرَ حَائِلِ
٧٥٩ـ قَبْلَ انْدِمَالِ الجُرْحِ مَنْ يَقْتَصُّ	ثُمَّ سَرَىٰ فَهَدَرٌ قَدْ نَصُّوا
٧٦٠ـ وَمُمْسِكُ(ع) القَتِيلِ حَتَّى قُتِلا	فَيُحْبَسُ الدَّهْرَ بِمَا قَدْ فَعَلا

* * *



وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

٧٦١ـ وَفِي الدِّيَاتِ غَنَمٌ وَبَقَرُ (ص) ... أَصْلٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُقَدَّرُ

٧٦٢ـ قَدْرُ الشِّيَاهِ فَإِذَنْ أَلْفَانِ ... وَبَقَرٌ تُعَدُّ مِئَتَانِ

٧٦٣ـ قَوْلانِ أَيْضاً عِنْدَنَا فِي الحُلَلِ ... وَإِنْ تَعُدَّ مِئَتَيْنِ فَانْقُلِ

٧٦٤ـ تُغَلَّظُ الدِّيَاتُ (ع) فِي الإِحْرَامِ ... كَحَرَمِ وَالأَشْهُرِ الحَرَامِ

٧٦٥ـ وَبَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ (ع) فَاجْمَعْ وَاقْسِمِ ... كَرَحِمٍ مُحَرَّمٍ فِي حَرَمِ

٧٦٦ـ وَصِفَةُ التَّغْلِيظِ (ع) بِالأَثْمَانِ ... ثُلْثٌ يُزَادُ الأَصْلُ بِالمِيْزَانِ

٧٦٧ـ ذِمِّيًّا المُسْلِمُ عَمْداً قَتَلا ... دِيَتُهُ تُضْعَفُ فِيمَا نُقِلاَ

٧٦٨ـ حَيْثُ انتَفَىٰ القَتْلُ فَذَا جُبْرَانُ ... بِذَاكَ حَقًّا قَدْ قَضَىٰ عُثْمَانُ

٧٦٩ـ إِنْ قَتَلَتْ (ع) فِي الحُكْمِ أُمُّ الوَلَدِ ... سَيِّدَهَا فِي خَطَإٍ لِلرَّشَدِ

٧٧٠ـ أَوْ كَانَ عَمْداً فَعَفَوْا لِلْمَالِ ... قِيمَتُهَا تَلْزَمُ فِي المَقَالِ

٧٧١ـ أَوْ دِيَةٌ فَأَنْقَصُ الأَمْرَيْنِ ... يَلْزَمُهَا إِذْ ذَاكَ فِي الحَالَيْنِ

٧٧٢ـ وَأَعْوَرُ (ع) العَيْنِ إِذَا مَا قَلَعَا ... عَيْنَ صَحِيحٍ قَوَدٌ مَا شُرِعَا

٧٧٣ـ بَلْ دِيَةٌ فِي عَمْدِهِ بِالوَافِي ... وَفِي الخَطَا نِصْفٌ بِلاَ خِلافِ

٧٧٤ـ وَدِيَتَانِ فَقِيَاسٌ مَاضِي فِي قَلْعِهِ عَيْنَيْهِ قَالَ القَاضِي

٧٧٥ـ وَإِنْ أَبَىٰ إِلاَّ قِصَاصاً عَدْلا فَعَيْنُهُ تُقْلَعُ لَيْسَ إِلاَّ

٧٧٦ـ ثَنْدُوَتَا[1] الرِّجَالِ مِثْلُ المَرْأَةِ فَفِيهِمَا فِي النَّصِّ كُلُّ الدِّيَةِ

(ع)

٧٧٧ـ وَفِي اليَدِ الشَّلاَّ كَذَاكَ الذَّكَرُ وَالعَيْنُ إِنْ كَانَ بِهَا لا يُبْصِرُ

(ع)

٧٧٨ـ وَسِنُّهُ السَّوْدَا فَكُنْ مُوَافِقِي كَذَا لِسَانُ أَخْرَسٍ لا نَاطِقِ

(ع)

٧٧٩ـ وَذَكَرُ الخَصِيِّ وَالعِنِّيْنِ ثُلْثٌ مِنَ الدِّيَاتِ عَنْ يَقِيْنِ

(ع)

٧٨٠ـ وَأُصْبُعٌ زَائِدَةٌ كَذا يَدُ بِمِثْلِ ذا عَنِ الإِمَامِ أَسْنَدُوا

٧٨١ـ حُكُومَةٌ فَقَدَّمَ الشَّيْخَانِ لَيْسَ كَشَلاَّ فَاصْغِ لِلْفُرْقانِ

(ع)

٧٨٢ـ فِي كَسْرِ ضِلْعٍ وَاحِدٍ بَعِيرُ كَذَاكَ فِي تَرْقُوَةٍ نُشِيرُ

(ع)

٧٨٣ـ وَالفَخْذُ وَالسَّاقُ فَفِيهِ اثْنانِ كَذَلِكَ الزَّنْدُ مِنَ البُعْرَانِ

(ع)

٧٨٤ـ وَوَاحِدُ الأَظْفَارِ فِي اليَدَيْنِ فِيهِ كَذَا وَالظُّفْرُ فِي الرِّجْلَيْنِ

٧٨٥ـ كَرَجُلٍ أَرْشُ جِراحِ المَرْأَةِ إِلَى فُوَيْقِ ثُلُثٍ مِنْ دِيَةٍ

٧٨٦ـ ثُمَّ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرِّجالِ مِنْ بَعْدِ ذَا فِي سائِرِ الأَحْوَالِ

(ع)

٧٨٧ـ وَفِي يَدِ العَبْدِ إِذا مَا قُطِعَتْ وَبَعْدَ عِتْقٍ مَاتَ مِنْهَا إِذْ سَرَتْ

٧٨٨ـ قِيمَتُهُ تَلْزَمُ يَوْمَ القَطْعِ يَأْخُذُهَا المَوْلَىٰ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

---

(١) ثندوتا الرجل: ثدياه.

(ع)

٧٨٩ـ إِذَا جَنَىٰ الْمَرْءُ عَلَى أَطْرَافِهِ أَوْ نَفْسِهِ فَذَا مِنِ انْحِرَافِهِ

٧٩٠ـ فَضَمِّنِ[1] الأَطْرَافَ لِلْعَواقِلِ وَضَمِّنِ الوُرَّاثَ[2] نَفْسَ القَاتِلِ

٧٩١ـ وَعَنْهُ بَلْ يُهْدَرُ[3] وَالشَّيْخَانِ فَقَدَّمَا ذَا يَا ذَوِي العِرْفَانِ

(ع)

٧٩٢ـ وَالبَالِغُ العَاقِلُ مَنْ أَفْزَعَهُ وَلَوْ بِصَوْتٍ مُنْكَرٍ رَوَّعَهُ

٧٩٣ـ فَمَاتَ أَوْ مِنْهَا جَنَىٰ الفَزْعَانُ فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَبَانُوا

٧٩٤ـ فَالمُفْزِعُ الضَّمَانُ لَيْسَ يُخْطِهِ تَحْمِلُهُ عَاقِلَةٌ بِشَرْطِهِ

٧٩٥ـ كَذَاكَ مِنْ تَفْزِيعٍ أَوْ تَبْرِيحِ أَحْدَثَ قُلْ بِغَائِطٍ أَوْ رِيحِ

٧٩٦ـ فِي ذَاكَ ثُلْثُ[4] دِيَةٍ قَدْ عَيَّنُوا عَاقِلَةُ الجَانِي لِهذا يَضْمَنُوا[5]

٧٩٧ـ مَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى الطَّعَامِ أَبَى الرَّفِيقُ البَذْلَ بِالإِكْرَامِ

٧٩٨ـ فَإِنْ يَمُتْ يَضْمَنُهُ بِالدِّيَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِذِي الضَّرُورَةِ

٧٩٩ـ وَعِنْدَنَا فَاللَّوْثُ فِي القَسَامَةِ فِي نَصِّهِ مُجَرَّدُ العَدَاوَةِ

(ع)

٨٠٠ـ نِسَاؤُهُمْ لا يَدْخُلُوا فِي الحَلِفِ فِي عَمْدٍ أَوْ فِي خَطَإٍ ذا قَدْ نُفِي

(ع)

٨٠١ـ وَالجَانِي لا يَحْمِلُ مَعْ عَاقِلَتِهْ شَيْئاً وَلَوْ ضَاقَتْ عَلَى جِنَايَتِهْ

---

(١) في (ج، و): «وضمن».

(٢) في (د، و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «الوارث».

(٣) في (أ): «تُهدر».

(٤) في (ب): «كذاك ثلث».

(٥) في (أ): «تضمنوا».

٨٠٢ـ حَدِيْثُ مَنْ لِزُبْيَةٍ[1] قَدْ حَضَرُوا ... لأَجْلِ صَيْدِ أَسَدٍ قَدْ أَضْمَرُوا

٨٠٣ـ تَزَاحَمُوا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ ... فَمِنْهُمُ مَنِ ارْتَمَىٰ عَلَيْهِ

٨٠٤ـ لٰكِنَّهُ بِوَاحِدٍ تَعَلَّقَا ... وَرَامَ أَنْ يَنْجُو فَمَا تَعَوَّقَا

٨٠٥ـ وَهٰكَذَا الثَّانِي لِثَالِثٍ جَذَبْ ... وَثَالِثٌ لِرَابِعٍ قَضَىٰ العَجَبْ

٨٠٦ـ وَقَتَلَ المَجْمُوعَ ذَاكَ الأَسَدُ ... وَالرَّهْطُ مِنْ فَوْقِهِم يُعَدِّدُوا

٨٠٧ـ يَقُولُ بَعْضٌ مِنْهُمُ لِبَعْضِ ... صَاحِبُكُمْ قَاتِلُهُمْ لاَ نُغْضِي

٨٠٨ـ قَضَىٰ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ لِلأَوَّلِ ... رُبْعٌ وَلِلثَّانِي فَثُلْثٌ يَنْجَلِي

٨٠٩ـ وَالنِّصْفُ لِلثَّالِثِ فِي المَسْأَلَةِ ... وَرَابِعٌ لَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ

٨١٠ـ وَكُلُّ ذَا عَلَى الَّذِيْنَ ازْدَحَمُوا ... عَوَاقِلُ القَوْمِ بِهَا تَلْتَزِمُ

٨١١ـ ثُمَّ أَقَرَّ المُصْطَفَىٰ هٰذَا القَضَا ... لَمَّا إِلَيْهِ رَفَعُوهُ وَارْتَضَىٰ

٨١٢ـ فَهٰكَذَا رَوَاهُ حَقًّا أَحْمَدُ ... وَقَالَ لا يَدْفَعُ[2] هٰذا المُسْنَدُ

* * *

(١) الزُّبْيَة: حفرة تُحْفَرُ للأسدِ شبه البئر في مكان عال. «منح الشفا» (ص٢٩٨).

(٢) في هامش (ج): خ «لا يرفع».

وَمِنْ كِتَابِ الحُدُودِ

٨١٣ـ مَنْ جَمَعَ (ص) الإِحْصَانَ وَالزِّنَا مَعَا فَالجَلْدُ وَالرَّجْمُ لَهُ يَجْتَمِعَا

٨١٤ـ وَوَطْؤُهُ (ع) ذا رَحِمٍ مُحَرَّمِ وَلَوْ بِعَقْدِ رجمهُ[1] حَتْماً نُمِي

٨١٥ـ أُخْتَ الرَّضاعِ مَنْ أَتَىٰ بِالمِلْكِ أَوْ نَحْوَها في ذَاكَ حَدٌّ مُنْكِي

٨١٦ـ وَوَطْؤُهُ (ع) جارِيَةً لِلزَّوْجَةِ بِإِذْنِهَا مَعْ عِلْمِهِ بِالحُرْمَةِ

٨١٧ـ فَالرَّجْمُ مَنْفِيٌّ وَلٰكِنْ يُجْلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ جَا حَدِيثٌ مُسْنَدُ

٨١٨ـ وَمَنْ أَتَى (ع) بَهِيْمَةً يُحَدُّ وَذَاكَ فِي المَنْصُوصِ قَوْمٌ عَدُّوا

٨١٩ـ وَمِنْهُمُ القَاضِي وَيَنْصُرُوهُ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ عَزِّرُوهُ

٨٢٠ـ وَرَجُلٌ (ع) أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا فَذاكَ لا يُسْقِطُ حَدًّا عِنْدَنا

٨٢١ـ لا فَرْقَ إِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُصْبَةٍ قَدْ كَانُوا

٨٢٢ـ لِمَرَضٍ فَالحَدُّ لا يُؤَخَّرُ وَلَوْ تَرَجَّىٰ البُرْءَ لا يُنْتَظَرُ

٨٢٣ـ فِي حالَةٍ شَفَّتْ بِهِ الأَسْقَامُ وَفِي النِّفَاسِ هكَذَا يُقَامُ

---

(١) في (ج، د، هـ)، ونسخة الشرح: «قتله»، وكذا في هامش (أ): «خ قتله»، وهامش (و): «ن قتله».



٨٢٤ـ مَنْ وَجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِ فَلَجَا لِلْحَرَمِ الشَّرِيفِ نِعْمَ المُلْتَجَا

٨٢٥ـ وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ لَكِنْ يُحْرَجْ بِتَرْكِ بَيْعٍ وَالشِّرا كَيْ يَخْرُجْ

٨٢٦ـ عَلَى السَّوا كُلُّ الحُدُودِ لا شَطَطْ وَوَافَقَ النُّعْمَانُ فِي القَتْلِ فَقَطْ

٨٢٧ـ وَمالِكٌ وَالشَّافِعِي تُقَامُ جَمِيعُهَا إِذْ يَنْتَفِي المَلامُ

٨٢٨ـ وَهكَذَا فِي بَلَدِ الغُزَاةِ إِقَامَةُ الحَدِّ فَلا تُوَاتِي

٨٢٩ـ بَلْ يُضْبَطُ الحَدُّ إِلَى مَا يَرْجِعُوا لِدَارِ الإِسْلامِ بِهِ فَيُوقِعُوا

٨٣٠ـ بِتَوْبَةٍ يَسْقُطُ حَدُّ الشُّرْبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ مِنْ ذَا الضَّرْبِ

وَمِنْ بَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٨٣١ـ وَمَرَّتَانِ عِنْدَنَا (ص) الإِقْرَارُ مِنْ سارِقِ النِّصَابِ الاعْتِبَارُ

٨٣٢ـ وَالْقَوْمُ (ص) فِي النِّصَابِ حَيْثُ اجْتَمَعُوا وَسَرَقُوهُ حَدُّهُمْ أَنْ يُقْطَعُوا

٨٣٣ـ إِنْ جَمَعُوا فِي الأَخْذِ أَوْ تَفَرَّقُوا أَصْحَابُنَا فِي ذَاكَ لَمْ يُفَرِّقُوا

٨٣٤ـ وَعِنْدَنَا (ع) فَجَاحِدُ العَارِيَّهْ يُقْطَعُ كَالسَّارِقِ بِالسَّوِيَّهْ

٨٣٥ـ بِنَصِّهِ جَزْماً فَقَوْمٌ صَرَّحُوا وَالشَّيْخُ فِي جَمْعٍ[1] فَلا قَدْ صَحَّحُوا

٨٣٦ـ وَسَارِقُ (ع) الثِّمَارِ مِنْ أَشْجَارِ ضَمَانُهَا بِالقِيمَتَيْنِ جَارِ

---

(١) في (أ): «جميع».

٨٣٧ـ كَذَلِكَ النَّصُّ أَتىٰ فِي الزَّرْعِ مَأْخَذُ هذا فَانْتِفَاءُ القَطْعِ

٨٣٨ـ كَذاكَ فِي المَاشِيَةِ الضَّمَانُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَخْذُهَا العُدْوَانُ

٨٣٩ـ وَفِرْقَةٌ مِنْ صَحْبِنَا قَدْ أَلْحَقُوا جَمِيعَ مَا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ يُسْرَقُ

وَمِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالمُرْتَدِّ وَالمُحَارِبِينَ

٨٤٠ـ بِالضَّرْبِ فَالتَّعْزِيرُ حَيْثُ يُشْرَعُ (ع) فَوَاجِبٌ إِيقَاعُهُ لا يُدْفَعُ

٨٤١ـ مَا وَلَدَ المُرْتَدُّ فِي رِدَّتِهِ يُرَقُّ لِلْقَبِيحِ مِنْ فِعْلَتِهِ

٨٤٢ـ فِي دارِ حَرْبٍ كانَ أَوْ إِسْلامِ فَالنَّصُّ فِيهِ عَدَمُ المَلامِ

٨٤٣ـ نَفْيُ المُحارِبِيْنَ (ع) حَيْثُ يُشْرَعُ فِي بَلَدٍ إِذَا أَقَامُوا يُمْنَعُوا

٨٤٤ـ تَشْرِيدُهُمْ فِي سَائِرِ البِلادِ وَالحَبْسُ لا يَفِيءُ بِالمُرَادِ

* * *



وَمِنْ كِتابِ الأَشرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ

٨٤٥ـ عَلَى(ع) العَصِيْرِ إنْ مَضَتْ أَيَّامُ ... ثَلاثَةٌ فَشُرْبُهُ حَرَامُ

٨٤٦ـ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُسْكِرُ أَوْ لَمْ يَغْلِ ... كَذَا النَّبِيذُ مِثْلُهُ فِي النَّقْلِ

٨٤٧ـ وَشُرْبُ خَمْرٍ(ع) مُطْلَقاً مُحَرَّمُ ... لا لِلدَّوَا أَوْ عَطَشٍ ما سَلَّمُوا

٨٤٨ـ جَلاَّلَةٌ(ص) مِنْ سَائِرِ الأَجْنَاسِ ... تَنْجُسُ أَوْ تُصَدُّ بِالأَحْبَاسِ

٨٤٩ـ وَلَحْمُهَا يَحْرُمُ شُرْبُ اللَّبَنِ ... كَذَاكَ وَالبَيْضُ فَأَيْضاً قَدْ عُنِي

٨٥٠ـ وَهكَذَا فَالزَّرْعُ(ع)[1] وَالثِّمَارُ ... تَنْجُسُ إنْ تُسْقَ فَلا تُمَارُوا

٨٥١ـ وَإنْ يَمُرَّ(ص) المَرْءُ بِالبُسْتَانِ ... خالٍ مِنَ النَّاطُورِ وَالحِيْطَانِ

٨٥٢ـ يَجُوزُ أَكْلُ الرَّطْبِ مِنْ ثِمَارِهِ ... حَتَّى بِلا إِذْنٍ وَلا اضْطِرَارِهِ

٨٥٣ـ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ كَذا في الزَّرْعِ ... فِي أَشْهَرٍ كَذَاكَ حَلْبُ الضَّرْعِ

٨٥٤ـ وَإنْ يَمُرَّ(ص) مُسْلِمٌ مُسافِرُ ... بِمُسْلِمٍ آخَرَ وَهْوَ حَاضِرُ

٨٥٥ـ فَلَيْلَةُ الضَّيْفِ فَحَقٌّ وَاجِبُ ... وَإنْ أَبَىٰ بِدَيْنِهَا يُطَالَبُ

٨٥٦ـ وَبَذْلُ فَضْلِ المَاءِ جَا فِي الشَّرْعِ ... لُزُومُهُ حَتَّى لِسَقْيِ الزَّرْعِ

٨٥٧ـ هٰذَا وَلَوْ مَنْبَعُهُ مَمْلُوكُ ... غَنِيٌّ الطَّالِبُ أَوْ صُعْلُوكُ

---

(١) في (ب): «في الزرع».

وَمِنْ بَابِ[1] الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

٨٥٨ـ بِآلَةٍ (ص) غَصْبٍ (ع) فَمَنْ يَصِيدُ ... فَالصَّيْدُ لِلْمَالِكِ إِذْ يُرِيدُ

٨٥٩ـ كَلْبٌ بَهِيمٌ صَيْدُهُ قَدْ نَقَلُوا ... مُحَرَّمٌ قَتِيلُهُ لا يُؤكَلُ

٨٦٠ـ وَآلَةُ الصَّيْدِ فَمَنْ أَرْسَلَها ... وَلَمْ يُسَمِّ قُلْ وَلَوْ أَغْفَلَهَا

٨٦١ـ فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ لا يُؤْكَلُ ... وَالذَّبْحُ لَيْسَ هكَذَا قَدْ جَعَلُوا

٨٦٢ـ وَالصَّيْدُ إِنْ أُثْخِنَ بِالجِرَاحَهْ ... مَعْ فاقِدٍ[2] لآلَةِ الذِّبَاحَهْ

٨٦٣ـ أَشْلَىٰ عَلَيْهِ الكَلْبَ حَتَّى يَقْتُلُ ... وَحِلُّهُ فَالخِرَقِيُّ يَنْقُلُ

٨٦٤ـ دَوَابُ بَحْرٍ شَرْطُهَا فِي الحِلِّ ... فَالذَّبْحُ إِلاَّ مَا أَتَى فِي النَّقْلِ

٨٦٥ـ إِذَا تَرَدَّىٰ صَيْدٌ أَوْ مَذْبُوحُ ... فَمَاتَ أَوْ فِي المَاءِ لا تُبِيْحُوا

٨٦٦ـ كَذَاكَ دَوْسُ صَيْدٍ أَوْ مَذْبُوحِ ... وَطْئاً يَكُونُ مُخْرِجاً لِلرُّوحِ

٨٦٧ـ أُمٌّ أَبٌ مَنْ كَانَ لِلْكِتَابِي ... مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذَّبْحِ فِي الأَحْزَابِ

٨٦٨ـ فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ حَرامُ[3] ... آكِلُهُ يَلْحَقُهُ الآثَامُ

٨٦٩ـ ذَبِيحَةُ الأَخْرَسِ بِالإِجْمَاعِ ... تُبَاحُ قَدْ قَالُوا بِلا نِزَاعِ

٨٧٠ـ وَإِنَّمَا أَصْحَابُنَا يُشِيْرُوا ... بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَا يُشِيْرُ

* * *

---

(١) في (و): «ومن كتاب».

(٢) في (أ): «فقد»، وفي الهامش: «خ فاقد».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: لا يحل ذبح من كان أحد أبويه غير كتابي.



وَمِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ

(ع)
٨٧١ـ تَنْعَقِدُ اليَمِيْنُ بِالرَّسُولِ[١] وَبِالْيَمِينِ مَانِعُ الدُّخُولِ

٨٧٢ـ بَيْتاً فَبِالْمَسْجِدِ وَالحَمَّامِ يَحْنَثُ وَالكَعْبَةِ عَنْ إِمَامِي

(ع)
٨٧٣ـ وَحَالِفٌ عَبْدِي لأَضْرِبَنَّهْ غَداً وَذا الشَّيْءُ لآكُلَنَّهْ

٨٧٤ـ فَمَاتَ أَوْ قَدْ تَلِفَ المَأْكُولُ فِي يَوْمِهِ بِحِنْثِهِ نَقُولُ

(ع)
٨٧٥ـ وَمَانِعُ الكَلامِ مِنْ فُلانِ يَحْنَثُ بِالإِرْسَالِ فِي الأَيْمَانِ

٨٧٦ـ وَهكَذَا يَحْنَثُ إِنْ أَشَارَا إِلَيْهِ كَالكُتْبِ فَلاَ يُمَارَى[٢]

(ع)
٨٧٧ـ بِلَفْظَةِ اليَمِيْنِ مَنْ كَرَّرَهَا حَتَّى لأَفْعَالٍ بِذَا حَرَّرَهَا

٨٧٨ـ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأَشْهَرِ لِحِنْثِهِ كَافٍ فَلا تُكَرِّرِ[٣]

٨٧٩ـ وَعِنْدَنَا الْحُقْبُ ثَمانُونَ سَنَهْ وَالقَاضِي فَاخْتَارَ أَقَلَّ الأَزْمِنَهْ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل: إذا حلف جوَّزه البعض، والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو حرام وليس فيه كفارة، وبغيره ﷺ أعظم حرمة.

(٢) في (أ): «فلا تماري».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: وتصح «تُكرَّرِ».



وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ[1]

٨٨٠ـ وَنَاذِرُ (ص) العِصْيَانِ فِي التَّقْدِيْرِ (ع)	فَعَقْدُهُ يُحَلُّ[2] بِالتَّكْفِيرِ
٨٨١ـ وَفِي المُبَاحِ نَاذِرٌ يُخَيَّرُ (ع)	إِنْ لَمْ يَفِ يَلْزَمُهُ يُكَفِّرُ
٨٨٢ـ مَنْ نَذَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى	أَرْبَعَ مَنْهِيٌّ بِأَنْ لا يَفْعَلا
٨٨٣ـ لكِنْ طَوَافَانِ عَلَيْهِ عِنْدَنا	وَالنَّصُّ فِي دَقِيقِ فِقْهٍ أُتْقِنَا
٨٨٤ـ لِمَكَّةٍ نَاذِرُ مَشْيٍ رَكِبَا (ع)	مَعْ عَجْزِهِ التكفيرُ أَيْضاً وَجَبا
٨٨٥ـ مَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ يَوْمَ العِيْدِ	أَفْطَرْهُ حَتْماً وَبِلاَ تَرْدِيدِ
٨٨٦ـ لكِنَّمَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ	مَعَ القَضَا تَلْزَمُ بِاليَقِينِ
٨٨٧ـ يَوْمَ قُدُومِ الحِبِّ مَنْ قَدْ نَذَرا	صَوْماً وَكَانَ قَافِلاً قَدْ هَجَرَا
٨٨٨ـ وَافَقَهُ فِي الطَّالِعِ السَّعِيدِ	يَوْمُ الوِصَالِ كَانَ يَوْمَ العِيدِ[3]
٨٨٩ـ فَعَنْهُ لا يَصُومُ يَقْضِي وَطَرَا	وَعَيَّنُوهُ قَاضِياً مُكَفِّرَا
٨٩٠ـ لِصَوْمِ شَهْرٍ نَاذِرٌ إِذْ يُطْلِقُ	تَتَابُعٌ يَلْزَمُ[4] لا يُفَرِّقُ
٨٩١ـ مَعْ قُدْرَةٍ أَفْطَرَ صَوْماً عَيَّنَا	تَكْفِيرُهُ مَعَ القَضَا تَبَيَّنَا

* * *

(١) في (د، و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «النذور».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: لو قال «يُحَلُّ» لكان أحسن.

(٣) في المطبوع ونسخة الشرح: «عيد».

(٤) في المطبوع ونسخة الشرح: «يلزمه»، وصححها شيخنا ابن عقيل: «يلزم».



وَمِنْ كِتَابِ القَضَاءِ وَالدَّعَاوِيْ

٨٩٢ـ وَنَصْبُ (ع) قَاضٍ عِنْدَنَا ما فُرِضَا وَعَكَسَ الشَّيْخَانِ ذَا وَنَقَضَا

٨٩٣ـ يُقْبَلُ بَعْدَ العَزْلِ قَوْلُ القَاضِي كُنْتُ حَكَمْتُ مُطْلَقاً فِي المَاضِي

٨٩٤ـ وَمُثْبِتُ الحَقِّ عَلَى الغُيَّابِ أَوْ طِفْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَوِي الأَلْبَابِ

٨٩٥ـ فَحَقُّهُ يُعْطَى بِلاَ اسْتِحْلافِ مَعَ الشُّهُودِ ذَا مِنَ الإِنْصَافِ

٨٩٦ـ عَيْنٌ بِيَدِ (ص) الغَيْرِ مُذْ تَدَاعَيَا أَقَرَّ لكِنْ قَالَ لَسْتُ وَاعِيَا

٨٩٧ـ مَنْ مِنْهُمَا بِلاَ شُهُودٍ يُقْرَعُ وَحَلِفُ القَارِعِ أَيْضاً يُشْرَعُ

٨٩٨ـ وَإِنْ يَكُونَا قَدْ أَقَامَا بَيِّنَهْ تَعَارَضَا وَالقُرْعَةُ المُبَيِّنَهْ

٨٩٩ـ بَيِّنَةُ الخَارِجِ قَدِّمْهَا عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْغِ الجَدَلا

٩٠٠ـ حَتَّى وَلَوْ تَشْهَدُ بِالنِّتَاجِ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ وَالنَّسَّاجِ

٩٠١ـ أَيْضاً وَلَوْ كَانَتْ بِسَبْقِ المِلْكِ تَشْهَدُ عَنْ إِمَامِنَا ذا مَحْكِي

٩٠٢ـ عَنْ وَلَدَيْنِ كَافِرٍ وَمُسْلِمِ مَاتَ أَبٌ بِأَصْلِ دِيْنٍ مُبْهَمِ

٩٠٣ـ فَالقَوْلُ لِلْكَافِرِ مَعْ يَمِيْنِهِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَفْقَ دِيْنِهِ

٩٠٤ـ وَعَنْهُ بَلْ يَقْتَسِمَا مَا وَرِثَا　　وَالقَاضِيَانِ[1] فَبِذَاكَ اكْتَرَثَا

٩٠٥ـ وَمَعْ جُحُودِ الدَّيْنِ لا بِالظَّفَرِ　　يُوءْخَذْ لَوْ مِنْ جِنْسِهِ فِي الأَشْهَرِ

* * *

(١) قال شيخنا ابن عقيل: القاضيان: أبو يعلى، ويعقوب بن إبراهيم.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

٩٠٦ـ مَقْبُولَةٌ (ص) شَهَادَةُ العَبِيْدِ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الحُدُودِ

٩٠٧ـ قَوْلانِ فِي الحَدِّ كَذَا الأَعْرَابُ ... لَوْ فِي الجِراحِ شَهِدُوا مَا ارْتَابُوا

٩٠٨ـ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قُرَى لا تُقْبَلُ ... وَالشَّيْخُ فَالقَبُولُ قالَ أَجْمَلُ

٩٠٩ـ مُوَحِّدٌ (ع) مَعْ رُفْقَةٍ كُفَّارِ ... وَعَدِمَ المُسْلِمُ فِي الأَسْفَارِ

٩١٠ـ إِنْ شَهِدُوا وَحَلَفُوا ما بَدَّلُوا ... تُقْبَلُ فِي الإِيْصَاءِ نَصًّا نَقَلُوا

٩١١ـ وَاحِدَةُ النِّسَا بِالاسْتِهْلاَلِ ... مُذْ شَهِدَتْ مَقْبُولَةُ المَقَالِ

٩١٢ـ كَذَاكَ فِي مَنْصُوصِهِ الرَّضَاعُ ... وَعَنْهُ فِي اسْتِحْلافِهَا نِزَاعُ

٩١٣ـ مَنِ (ع) ادَّعَىٰ حَقًّا وَقَالَ مَا لِي ... بَيِّنَةٌ تُظْهِرُ شَرْحَ حَالِي

٩١٤ـ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ ذَا لا تُسْمَعُ ... لَيسَ كَنَفْيِ العِلْمِ إِذْ قَدْ أَجْمَعُوا

٩١٥ـ مِنَ (ع) الشُّهُودِ ثالِثٌ إِنْ رَجَعَا ... بَعْدَ القَضَا يَضْمَنُ ثُلْثاً سُمِعَا

٩١٦ـ وَنَحْوُ (ع) ذَاكَ فِي الزِّنَا مِنْ خَمْسَةٍ ... وَاحِدٌ المَضْمُونُ خُمْسُ الدِّيَةِ

٩١٧ـ وَفِي رُجُوعِ شاهِدِ اليَمِيْنِ ... يَضْمَنُ كُلَّ المَالِ عَنْ يَقِيْنِ

٩١٨ـ وَشَاهِدُ (ع) الفَرْعِ عَلَى مَا أُصِّلا ... فَوَاحِدٌ لِوَاحِدٍ ذا قُبِلا

(ع)
٩١٩ـ وَفِي شُهُودِ الأَصْلِ أَوْ فِي الفَرْعِ   لا يَدْخُلُ النِّسَاءُ قُلْ بِالمَنْعِ

٩٢٠ـ وَعَنْهُ نَصٌّ يُقْبَلُوا فِي الأَصْلِ   حَقَّقَهُ الشَّيْخُ بِجَزْمِ النَّقْلِ

* * *



وَمِنْ كِتَابِ[1] الإِقْرَارِ

٩٢١- لا يُقْبَلُ اقْرَارٌ بِقَتْلِ العَمْدِ ... كَخَطَإٍ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ عَبْدِ

٩٢٢- مَا دَامَ قِنّاً جَارِياً فِي الرِّقِّ ... بِعَمْدِهِ يُتْبَعُ بَعْدَ العِتْقِ

٩٢٣- لا يُمْضَ (ص) الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ ... أَكْثَرَ مِنْ نِصْفٍ فَلا تُمَارِ

٩٢٤- مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ ما أَقَرَّ اسْتِثْنَا ... أَيْضاً فَلا يَصِحُّ هذَا المَعْنَىٰ

٩٢٥- لا فَرْقَ إِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ ... فِي ذِمَّةٍ يَثْبُتُ أَوْ يَأْبَاهُ

٩٢٦- كَذَاكَ فِي اسْتِثْنَائِهِ لِلذَّهَبِ ... مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ فِي المَطْلَبِ

٩٢٧- عَبْدُ العَزِيزِ لَيْسَ بِالمفرّق ... وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَوْلُ الخرقِي (٢)

٩٢٨- أَيْضاً وَلا يَصِحُّ مَا اسْتَثْنَاهُ ... بِقَوْلِ «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ»

٩٢٩- لِزَيْدٍ (ع) الإِقْرَارُ بَلْ لِحَاتِمِ ... بِالعَبْدِ أَوْ بِالدَّارِ أَوْ بِالخَاتَمِ

٩٣٠- فَهْوَ لِزَيْدٍ يَغْرَمُ المُقِرُّ ... قِيمَتَهُ لِحَاتِمٍ تُقَرُّ

٩٣١- وَحَيْثُ إِقْرَارٌ أَتَىٰ بِأَلْفِ ... وَدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ هٰذَا الوَصْفِ

---

(١) في (د): «ومن باب».

(٢) هذا البيت لا يوجد في المتن المطبوع.



٩٣٢ـ فَالأَلْفُ كَالمَعْطُوفِ فِي الإِطْلاَقِ | فِي كُلِّ إِقْرَارٍ عَلَى الإِطْلاقِ

٩٣٣ـ وَوَافَقَ النُّعْمَانُ فِي المَكِيْلِ | يُعْطَفُ وَالْمَوْزُونِ فِي التَّمْثِيلِ

٩٣٤ـ وَقَالَ فِي المَعْدُودِ ذَا لا يُقْبَلُ | كَالعَبْدِ وَالدَّارِ بِهذا فَصَّلُوا

٩٣٥ـ وَقِيْلَ بَلْ مَرَدُّ ذَا عَلَيْهِ | يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ

٩٣٦ـ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَمَالِكِ | فَاخْتَرْ وَخُذْ بِأَحْسَنِ المَسَالِكِ

* * *



الخاتمة

٩٣٧ـ هَـذَا تَـمَـامُ الـرَّجَـزِ الـوَجِـيْـزِ *** يَحْكِي ابْتِهَاجَ الذَّهَبِ الإِبْرِيْزِ

٩٣٨ـ كَـمْ قَـدْ حَـوَىٰ مِـنْ دُرَّةٍ يَـتِـيْـمَـهْ *** فِي حُسْنِهَا فَمَا لَهَا مِنْ قِيْمَهْ

٩٣٩ـ فَـجَـاءَ عِـقْـداً[1] نَـظْـمُـهُ الـلآلِـي *** والـجَـوْهَـرُ الـفَـرْدِ بِـلا مِـثَـالِ

٩٤٠ـ مُسْتَخْرَجاً مِنْ كَنْزِ بَحْرِ العِلْمِ *** مُلْتَقَطاً بِغَوْصِ فِكْرِ الفَهْمِ

٩٤١ـ يَـكُـونُ تَـقْـلِـيـداً لِـذِي الـتَّـقْـلِـيـدِ *** يَسْمُو بِذَاكَ حِلْيَةً فِي الجِيْدِ

٩٤٢ـ لاَ سِـيَّـمَـا إِنْ كَـانَ لابْـنِ حَـنْـبَـلِ *** مُـتَّـبِـعـاً لِـقَـوْلِـهِ الـمُـبَـجَّـلِ

٩٤٣ـ فَـهْـوَ بِـهِ أَلْـيَـقُ إِذْ لاَ يَـحْـسُـنُ *** جَهْلاً بِقَوْلٍ عَنْهُ فَرْداً عَنْعَنُوا

٩٤٤ـ وَمَبْلَغُ العِلْمِ لِمَا قَدْ ذَكَرُوا *** هَـذَا وَمَـا فَـاتَ لَـعَـلَّ أَكْـثَـرُ

٩٤٥ـ وَالـحَـمْـدُ لِـلْـكَـرِيْـمِ ذِي الإِنْـعَـامِ *** وَالـمَـنُّ بـالإِلْـهَـامِ وَالإِتْـمَـامِ

٩٤٦ـ وَأَفْـضَـلُ الـصَّـلاةِ وَالـتَّـسْـلِـيْـمِ *** عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ وَالرَّحِيْمِ

٩٤٧ـ مُـحَـمَّـدِ الـدَّاعِـي إِلَـى الـرَّشَـادِ *** وَالسَّاعِي فِي النُّصْحِ وَفِي الإِرْشَادِ

٩٤٨ـ مَا طَابَتْ الأَذْكَارُ فِي الأَسْحَارِ *** أَوْ غَـرَّدَتْ وُرْقٌ عَـلَـى الأَشْـجَـارِ

---

(١) في (ج، د): «عقد».

٩٤٩ـ نَـاظِـمُـهَـا مُـحَـمَّـدُ ابْـنُ عَـلِـي   المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِي

٩٥٠ـ يَسْأَلُ مِنْ مَوْلاهُ غَفْرَ الزَّلَلِ   وَأَنْ يُوَفِّقْهُ لأَرْجَىٰ العَمَلِ

* * *





المحتوى

النَّظْمُ الْمُفِيدُ الأَحْمَد

أولاً: قسم العبادات



ثانياً: قسم المعاملات



